

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية العلوم

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

الاقتصادية و علوم التسيير

قسم العلوم المالية

تخصص: مالية المؤسسات

## التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستير تخصص مالية المؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:

\* الواعر هشام

من إعداد الطلبة:

\* جبلي نسيمة

\* خلف الله نوال

السنة الجامعية 2010 / 2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## شكر و عرفان

إنَّ الحمد لله نحمدهُ و نشكره و نستعينهُ ونستغفرهُ ونستهديهِ ونعوذُ باللهِ من شرور  
أنفسنا وسيئات أعمالنا.

فيا ربنا لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد بعد الرضى، ونجزل الحمد و الشكر و  
نركع اجلالا و اكبارا.

فالحمد لله الذي تتم بفضلهُ الأمور و اللهم صلي على سيدنا محمد.

كما نتقدم بالشكر الجزيل و الامتتان للأستاذ المشرف "الواعر هشام" و كل من  
ساهم في انجاز هذه المذكرة من بعيد أو من قريب.

## المقدمة

**الفصل الأول: المشروعات الصغيرة و المتوسطة، حاجاتها التمويلية و أهمية التمويل البديل**  
تمهيد

**المبحث الأول: ماهية المشروعات الصغيرة و المتوسطة**

المطلب الأول: مفهوم المشروعات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الثاني: أهمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة و دورها في تحقيق التنمية

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجهها المشروعات الصغيرة و المتوسطة، و سبل ترقيتها

**المبحث الثاني: عموميات حول التمويل**

المطلب الأول: تعريف التمويل

المطلب الثاني: أهمية التمويل

المطلب الثالث: الاحتياجات التمويلية للمشروعات الصغيرة و المتوسطة

**المبحث الثالث : أشكال التمويل المتاحة أمام المشروعات الصغيرة و المتوسطة**

المطلب الأول : من زاوية المدة التي يستغرقها

المطلب الثاني : من زاوية مصدر الحصول عليه

المطلب الثالث : من زاوية الغرض الذي يستخدم من أجله

المطلب الرابع: أهمية التمويل البديل

خلاصة الفصل

**الفصل الأول: التمويل البديل و أهمية التمويل المصرفي الإسلامي**

تمهيد

**المبحث الأول : البدائل التمويلية التقليدية**

المطلب الأول : مصادر التمويل قصير الأجل

المطلب الثاني : مصادر التمويل طويل الأجل

المطلب الثالث : مصادر التمويل متوسط الأجل

**المبحث الثاني : البدائل التمويلية الحديثة**

المطلب الأول : السوق المالي كمصدر تمويلي رئيسي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الثاني : التمويل عن طريق رأس المال المخاطر

المطلب الثالث : الطرق المبتكرة لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة

**المبحث الثالث: مكانة التمويل الإسلامي**

المطلب الأول: التمويل المصرفي الإسلامي

المطلب الثاني: أقسام و مبادئ التمويل الإسلامي

المطلب الثالث: أوجه الشبه و الاختلاف بين التمويل الإسلامي و التمويل التقليدي

خلاصة الفصل

**الفصل الثاني: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة**

تمهيد

**المبحث الأول : الصيرفة الإسلامية**

المطلب الأول : مفهوم المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي و مصادره المالية

المطلب الثالث: علاقة المصارف الإسلامية بغيرها من البنوك

**المبحث الثاني: صيغ تمويل المصارف الإسلامية**



## خطة البحث

المطلب الأول: صيغ المشاركة في الأرباح و الخسائر  
المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على مبدأ البيوع و الإجارة (ذات الهامش المعلوم)  
المطلب الثالث: أهمية صيغ التمويل المصرفي الإسلامي بالنسبة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثالث: آليات منح التمويل لدى المصارف الإسلامية  
المطلب الأول: مراحل منح التمويل لدى المصارف الإسلامية  
المطلب الثاني: مخاطر التمويل الإسلامي  
المطلب الثالث: الرقابة على البنوك الإسلامية  
خلاصة الفصل

الفصل الثالث : تجربة بنك البركة الجزائري في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة  
تمهيد

واقع المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر  
المطلب الأول: أهمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة  
المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجهها المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر  
المطلب الثالث: هيئات و برامج دعم و ترقية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المبحث الثاني: بنك البركة الجزائري

المطلب الأول: ماهية بنك البركة الجزائري  
المطلب الثاني: موارد بنك البركة الجزائري، و الخدمات التي يقدمها  
المطلب الثالث: صيغ التمويل لدى بنك البركة الجزائري، و آلية منحها  
المبحث الثالث: دراسة إحصائية حول صيغ التمويل الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري  
المطلب الأول: التمويل بمختلف الصيغ على المدى القصير  
المطلب الثاني: التمويل بمختلف الصيغ على المدى المتوسط  
المطلب الثالث: التمويل بمختلف الصيغ على المدى الطويل  
خلاصة الفصل

الخاتمة

**1- أهمية الدراسة:**  
أصبح التطور و التقدم التكنولوجي الذي أحدثته العولمة و التكتلات السياسية و الاقتصادية في الآونة الأخيرة، المعيار المحدد لمدى نجاح الدول و تقدمها خاصة في المجال الصناعي. و هذا ما أدى بالدول، و الحكومات و مخططي السياسات الاقتصادية إلى زيادة الاهتمام بموضوع المشروعات الصغيرة و المتوسطة وذلك بسبب ارتباطها الوثيق بعملية التنمية بمختلف مجالاتها، و قد تمثل هذا الاهتمام في إصدار القوانين و التشريعات اللازمة و إنشاء الهيئات المتخصصة في تمويل و دعم هذه المشروعات.

إن الاهتمام المولى للمشروعات الصغيرة و المتوسطة يأتي انطلاقا من الدور الحيوي لها في بناء نسيج صناعي متكامل و تحفيز القطاع الخاص للاستثمار في هذا المجال، و من ثم المساهمة في دفع عجلة التنمية و تحقيق التوازن الاقتصادي من خلال خلق فرص العمل و رفع حجم الناتج الداخلي... الخ. هذا ما أثبتته تجارب الدول الرائدة في هذا المجال كاليابان و كندا و إيطاليا و غيرها، و بالرغم من التزايد المستمر لدور المشروعات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاديات البلدان إلا أنها اصطدمت و لا تزال تصطدم بكثير من العراقيل و المشاكل التي تحول دون نموها و تطورها، و لعل أن مشكل التمويل يأتي في مقدمتها لما لهذا الأخير من دور فعال في تلبية احتياجاتها. فالمشروعات الصغيرة و المتوسطة غالبا ما تعتمد على موردها الذاتية في بداية إنشاء المشروع إلا أن هذه الموارد غير كافية لسد و تغطية كافة الاحتياجات، و أمام هذا المشكل قد تختار المشروعات الصغيرة و المتوسطة بين عدة بدائل تمويلية و اتخاذ القرار بشأنها بعد دراسة كل من التكلفة و المخاطرة. غير أن التكاليف المرتفعة و المخاطرة العالية التي تفرضها البنوك التقليدية على هذه الأخيرة يزيد من العبء المالي لها، و هذا ما يجعلها في بحث دائم عن سبل تمويلية أفضل من تلك التي تتلقاها من البنوك التقليدية و التي تضعها أمام مشكل آخر ألا و هو تكلفة التمويل، فلا تجد أمامها سوى التمويل الإسلامي كبديل ملائم لطبيعتها لما يتبناه هذا الأخير من تنوع في صيغته التمويلية و تميزه بالكسب الحلال، خصوصا بعد انتشار المؤسسات المالية الإسلامية في مختلف بلدان العالم و منها الجزائر.

**2- إشكالية الدراسة:**  
تعتبر المشروعات الصغيرة و المتوسطة المحرك الرئيسي لعجلة الاقتصاد الوطني من خلال الدور الكبير الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، لذلك حظيت بالاهتمام و الدعم. إلا أنها مازالت عرضة للعديد من المشاكل التي تعيق نموها و تطورها و التي يترتب على رأسها مشكل التمويل سواء من جهة الحصول عليه أو من جهة التكاليف المترتبة عليه ، و أمام هذه العقبات تلجأ المشروعات الصغيرة و المتوسطة إلى المصارف الإسلامية باعتبارها ثرية بصيغ تمويلية تتوافق و قواعد الشريعة الإسلامية. و باعتبار التمويل الإسلامي بديل تمويلي مستحدث يقع أمامنا الإشكال التالي:

**ما مكانة التمويل المصرفي الإسلامي من ضمن مجموع البدائل التمويلية المتاحة أمام المشروعات الصغيرة و المتوسطة ؟**

و ينبثق من هذا الإشكال الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أهم مميزات المشروعات الصغيرة و المتوسطة ، و أهم الصعوبات التي تواجهها ؟
- أهمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي ؟
- ما هي أهم البدائل التمويلية المتاحة أمام المشروعات الصغيرة و المتوسطة ؟
- ما هي أهم الصيغ التمويلية التي يوفرها المصرف الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة، و كيفية تطبيقها ؟

هل فعلا يساهم بنك البركة الجزائري في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة ؟

**3- فرضيات الدراسة:**

من أجل الإجابة على الإشكالية السابقة و مختلف الأسئلة الفرعية ارتأينا وضع الفرضيات

التالية:

تتميز المشروعات الصغيرة و المتوسطة بقلة عدد عمالها و حجم إنتاجها مقارنة بغيرها من المشروعات، غير أن صغر حجمها لا يمنعها من تخطي مشكل النقص في الموارد المالية التي تحتاجها.

- للمشروعات الصغيرة و المتوسطة دور في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.  
- تختار المشروعات بين عدة بدائل تمويلية لتغطية حاجاتها المالية، فمنها ما هو تقليدي و منها ما هو مستحدث.

- المصرف الإسلامي صيغ تمويلية متنوعة تتماشى و قواعد الشريعة الإسلامية.  
- لبنك البركة الجزائري نصيب في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

#### 4- أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة بما يلي:

- التعرف أكثر على واقع المشروعات الصغيرة و المتوسطة من خلال مميزاتها، و الصعوبات التي تواجهها إضافة إلى الدور الحيوي الذي تلعبه في اقتصاديات البلدان.
- التعرف على أهم البدائل التمويلية المتاحة أمام هذه المشروعات.
- التعرف على دور المصارف الإسلامية في تنمية و تطوير المشروعات الصغيرة و المتوسطة من خلال تقديم التمويل الذي يتلاءم و طبيعتها.
- كذلك إبراز دور بنك البركة في تغطية الحاجة المالية للمشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

#### 5- أهمية الدراسة في الوقت الحالي:

- تتبع أهمية الدراسة من الدور الحيوي الذي تلعبه المشروعات الصغيرة و المتوسطة، و ما ينبغي للمصارف الإسلامية القيام به من دور في تمويل تلك المشروعات و بما يحمله من أسس و مبادئ تتوافق و قواعد الشريعة الإسلامية. إذ أن المصارف الإسلامية قائمة على مبدأ المشاركة بين أطراف العملية الاستثمارية و من ثم اعتبارها كأحد البدائل التمويلية الأفضل و الأنسب لطبيعة المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

-6

#### منهج الدراسة:

لغرض تغطية موضوع دراستنا اعتمدنا المناهج العلمية التالية:

- المنهج التاريخي: سخرناه لتتبع التطور التاريخي لكل من المشروعات الصغيرة و المتوسطة، و نشأة المصارف الإسلامية عامة و بنك البركة الجزائري خاصة.
- المنهج الوصفي التحليلي: اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لدراسة المشروعات الصغيرة و المتوسطة و المصارف الإسلامية من خلال المميزات، الأنواع، الأهداف... الخ.
- المنهج الإحصائي: استعنا بالمنهج الإحصائي من خلال تقديم معلومات إحصائية حول المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، إضافة إلى الإحصاءات المتعلقة بالصيغ التمويلية الممنوحة من قبل بنك البركة خلال فترة معينة.

هذا وقد استعنا أثناء بحثنا بكل من :

- الكتب: تصفحنا مجموعة من الكتب التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الدراسة.
- المجالات و الملتقيات التي تناولت جانب دون آخر من موضوع دراستنا.
- الرسائل و المذكرات التي تخدم موضوع بحثنا.
- مواقع الانترنت الخاصة بوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و بنك البركة و ذلك من أجل استخراج التقارير الخاصة بكل منهما و غيرها من المواقع.

#### 7- خطة البحث:

من أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع ارتأينا تقسيم بحثنا كما يلي:

**الفصل التمهيدي:** المشروعات الصغيرة و المتوسطة، حاجاتها التمويلية و أهمية التمويل البديل. كان كخطوة أولى للتعرف على المشروعات الصغيرة و المتوسطة من مختلف جوانبها ( تعريف،

خصائص، الصعوبات التي تواجهها و أهميتها) إضافة إلى التعرف على طبيعة حاجاتها التمويلية و أهمية التمويل لتغطية هذه الاحتياجات.

### الفصل الأول: التمويل البديل و مكانة التمويل المصرفي الإسلامي.

تناولنا فيه بعض البدائل التمويلية المتاحة أمام المشروعات الصغيرة و المتوسطة، فمنها ما هو تقليدي و منها ما هو مستحدث. و البديل التمويلي المستحدث بدوره أنواع و هو ما يفتح لنا مجال دراسة موضوعنا من خلال إبراز مكانة التمويل المصرفي الإسلامي باعتباره لب الموضوع.

### الفصل الثاني: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

تناولنا فيه بشكل خاص الصيرفة الإسلامية، و أهم الصيغ التمويلية لها و إبراز مدى ملاءمتها لطبيعة المشروعات الصغيرة و المتوسطة، مع الإشارة إلى، آلية الحصول التمويل من قبل المصارف الإسلامية.

### الفصل الثالث: تجربة بنك البركة الجزائري في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

أردنا من خلال هذا الفصل أن نتطرق إلى واقع المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، و عرض دور بنك البركة الجزائري في تمويل هذه الأخيرة باعتباره البنك الإسلامي الوحيد في الجزائر.

### تمهيد :

لقد شهد العالم ابتداء من نهاية القرن العشرين انتشارا واسعا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة حتى أصبحت ميزة مختلف اقتصاديات دول العالم. وازدادت أهمية هذه المشروعات في الحياة الاقتصادية بإشباع حاجة صاحبها من العمالة وتوظيف رأس المال إلى جانب مساهمتها الكبيرة في الناتج القومي. إذ تعتبر وظيفة التمويل من أهم الوظائف داخل أي مشروع اقتصادي مهما كان حجمه أو وظيفة نشاطه، لذلك يعد قرار التمويل من القرارات الأساسية التي يجب أن يعتني بها المشروع لأنها عنصر محدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن أشكال التمويل اللازمة والملائمة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف لاختيار أفضلها واستخدامها استخداما امثل لتحقيق اكبر عائد بأقل تكلفة مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة.

### المبحث الأول: ماهية المشروعات الصغيرة و المتوسطة

تمكن أهمية تحديد مفهوم و خصائص المشروعات الصغيرة و المتوسطة في التعرف على العقبات التي تواجهها و عليه سوف نتطرق إلى:

\* تعاريف حول المشروعات الصغيرة و المتوسطة و معايير تصنيفها.

\* خصائص، وأشكال المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

\* دور المشروعات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية.

### المطلب الأول: مفهوم المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

تحتل المشروعات الصغيرة و المتوسطة مكانة خاصة في الحياة الاقتصادية، و محاولة تحديد مفهوم دقيق لهذه المشروعات يطرح نفسه كضرورة ملحة أمام كل باحث و عليه سوف نتناولها من خلال ما يلي:

الفرع الأول : تعاريف المشروعات الصغيرة و المتوسطة ، و معايير تصنيفها.

تختلف تعاريف المشروعات الصغيرة و المتوسطة تبعا لإختلاف المعايير المعتمدة، و في ما يلي أهم

تعاريفها و معايير تصنيفها:

### أولا : تعاريف حول المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

تختلف الآراء حول وضع تعريف دقيق للمشروعات الصغيرة و المتوسطة و قبل تعريفها ارتأينا التطرق لتعريف المشروع.

#### 1- تعريف المشروع:

يختلف تعريف كل من علماء القانون و الاقتصاد لمصطلح المشروع Project. (1)

#### 1-1 من وجهة نظر علماء القانون وقوانين الشركات:

"المشروع" (مختصر لمشروع تجاري) هو "كل وحدة تمنحها الدولة الترخيص لممارسة نشاطا اقتصاديا بهدف الربح". هذا المشروع قد يكون شركة فردية عملاقة تمارس عشرات أو مئات الأنشطة.

#### 1-2 من وجهة نظر علماء الاقتصاد:

"المشروع" (مختصر لمشروع اقتصادي) هو "الوحدة الاقتصادية التي يمكن احتساب عوائد الإنتاج التي تستخدمها و القيمة المضافة التي تحققها.

### I- تعريف المشروعات الصغيرة و المتوسطة لدى بعض الدول المتقدمة:

#### 1 - الولايات المتحدة الأمريكية: يحدد ميثاق المنشآت الصغيرة (منشأة بأنها ذلك الكيان الذي له ملكية

مستقلة و يعمل بصورة مستقلة ولا يملك القدرة على السيطرة على المجال الذي يعمل به . و ينص

الميثاق أيضا على انه في حالة تحديد المنشأة الصغيرة ، فان التعريف سوف يختلف من صناعة إلى

أخرى و ذلك من أجل أن يعكس الفروق بين مختلف الصناعات. (2)

#### 2- اليابان: تعرف بأنها الوحدات التي يعمل بها اقل من 200 عامل ، أما في الوحدات التي يعمل بها 20

عامل فاقبل فتعرف على أنها صناعات صغيرة جدا، فيختلف التعريف في اليابان حسب نوعية

الصناعات. (3)

#### 3- التعريف الأوروبي: قام الاتحاد الأوروبي بإعطاء تعريف كمي للمشروع الصغير و المتوسط

بالمحددات التالية: (4)

\* حجم تدول سنوي لا يزيد عن 28 مليون دولار أمريكي.

(1) د سعاد نائف برنوطي ، إدارة الأعمال الصغيرة (أبعاد الريادة) ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية، 2008 ، ص 23.

(2) د محمد عبد الفتاح العشماوي، تطوير و إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي - واقع و مستقبل الصناعات الصغيرة (تجارب دولية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة - مصر، 2007، ص 68 .

(3) د فتحي السيد عبدة أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية - مصر، 2005، ص 54.

(4) د نبيل جواد، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م ، ص 26.

## الفصل التمهيدي: المشروعات الصغيرة و المتوسطة، حاجاتها التمويلية و أهمية التمويل البديل

\*حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي.  
عدد العمال و الموظفين لا يزيد عن 250 عامل او موظف.

### II - تعريف الصناعات الصغيرة في بعض الدول النامية:

- 1-السودان: تعرف الصناعات الصغيرة في السودان بأنها المنشآت الصناعية التي يعمل بها 30 عاملا ولا يتعدى رأس المال المستثمر عن 86 ألف دولار أمريكي متضمنا المباني والأراضي.<sup>(1)</sup>
- 2- دول جنوب شرق آسيا: دول جنوب شرق آسيا أوجدت تعريفات ومعايير لقياس المشروع الصغير تختلف عن تلك المعمول بها في بريطانيا ولا تتلاءم مع واقع الحال عندها.<sup>(2)</sup>

الجدول رقم (01): جدول التعريفات المعمول بها في دول جنوب شرق آسيا للمشاريع الصغيرة

الرقم	الدولة	معيار القياس كحد أقصى
01	أندونيسا	أقل من 19 عامل
02	ماليزيا	أقل من 25 عامل
03	الفلبين	أقل من 99 عامل
04	سنغافورة	أقل من 50 عامل
05	تايلاند	أقل من 05 عمال

المصدر: د نبيل جواد، إدارة المشاريع الصغيرة و المتوسطة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت- لبنان، 1422هـ-2007م، ص27.

3- الجزائر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 18\01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق ل 12\12\2001 في المادة الرابعة جاء تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كما يلي:

(1) د فتحي السيد عبدة أبو سيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 54.

(2) د نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 27.

"تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج سلع أو الخدمات، تشغل من واحد إلى مائتان و خمسين شخص ، و أن لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليارين دج ، و لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دج ،وتستوفي معايير الاستقلالية"<sup>(1)</sup>.

**III - تعريف المشروعات الصغيرة و المتوسطة لدى بعض المنظمات الدولية**  
اهتمت كل منظمة بوضع تعريف للمشروعات الصغيرة و المتوسطة كما يلي:<sup>(2)</sup>

- 1- **اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لشؤون شرق آسيا و الشرق الأقصى:**  
"تعرف الصناعات الصغيرة بأنها منشآت تشغل عمالا بأجور، و لا يتعدى عدد المشتغلين بالمنشأة التي لا تستخدم أي قوى محركة عن 50 مشتغلا، أو 20 مشتغلا إذا كانت تستخدم القوى المحركة".  
2- **منظمة العمل الدولية:**  
"تعرف منظمة العمل الدولية الصناعات الصغيرة بأنها الصناعات التي يعمل بها 50 عاملا وتحدد مبلغا لا يزيد عن 1000 دولار لكل عامل تزداد إلى 5000 دولار في بعض الصناعات على ألا يزيد رأس مال المنشأة عن 100.000 دولار".  
3- **البنك الدولي للإنشاء و التعمير:**  
"يعرف الصناعات الصغيرة بأنها تلك المنشآت التي يعمل بها اقل من 50 عاملا، و رأس مالها اقل من 500.000 دولار بعد استبعاد الأراضي و المباني".  
4- **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:**  
"تعرف الصناعات الصغيرة بأنها تلك التي يعمل بها أكثر من 10 عمال و اقل من 50 عامل".
- IV- **تعريف المشروعات الصغيرة و المتوسطة من وجهة نظر العلوم المختلفة:**  
يمكن تعريف المشروع الصغير من وجهة نظر العلوم المختلفة على النحو التالي:<sup>(3)</sup>
  - 1- **المشروع الصغير من وجهة نظر علماء الإحصاء:**  
"أخذت مصر بمعيار العمالة كأساس لتعريف قطاع الصناعات الحرفية و الصغيرة حيث تعرف هذه الصناعات بأنها الصناعات الحرفية و الصغيرة التي تمارس داخل منشآت صغيرة يعمل بكل منها تسعة 09 مشتغلين فأقل و تقوم بنشاط من الأنشطة الصناعية المختلفة لحسابها أو تقديمها كخدمة صناعية للغير وهي تابعة للقطاع الخاص و يغلب عنها الطابع الفردي و لا يمسك أغلبها دفاتر أو حسابا".
  - 2- **المشروع الصغير من وجهة نظر علم الإدارة:**  
"عرف المشروع الصغير انه نشاط له هدف معين ووقت و موارد محددة".
  - 3- **المشروع الصغير من وجهة نظر علم الاقتصاد:**  
"استثمار يوجه لإنتاج محدد لتحقيق عائد ربح لأصاحبه و عائد نفعي على المجتمع، و يتميز بانخفاض حجم رأس المال المستثمر، و التكنولوجيا البسيطة المستخدمة".

(1) د رايح خوني ، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، إبتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص 33.

(2) فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 55.

(3) د محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2003، ص 18 .



#### 4- المشروع الصغير من وجهة نظر علم القانون

"هو اتفاق أو عقد بين طرفين أو أكثر (مثلا صاحب المشروع وجهة التمويل أو شخص آخر) يمكن تنفيذ قانونا بمعنى أن النشاط الخاص بهذا الاتفاق لا يتعارض مع القانون مثل صناعة المواد المخدرة.

ومن خلال ما سبق من تعاريف يمكن اعتبار التعريف التالي احد التعاريف الشاملة التي وردت في هذا الشأن :

"تعتبر المشروعات الصغيرة تلك المشروعات التي تتميز بانخفاض رأسمالها و قلة العدد الذي تستخدمه من العمال و صغر حجم مبيعاتها و قلة الطاقة اللازمة لتشغيلها كما تتميز بارتباطها الوثيق بالبيئة، و اعتمادها على الخامات المتوفرة محليا وعلى تصريف و تسويق منتجاتها في نفس المنطقة التي تنشأ بها و المناطق المجاورة لها".<sup>(1)</sup>

#### ثانيا : معايير تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة

ليس هناك تعريف واحد و شامل للمشروعات الصغيرة و المتوسطة يمكن أن يسري في جميع مناطق العمل و في جميع الظروف ،لذلك فقد اتبع في تعريفهما منهجان أو معيران:

\* المعيار الكمي **quantitatif**.

\* المعيار النوعي **qualitatif**.

#### I- المعيار الكمي :

فالمعايير الكمية تهتم بتصنيف المشروعات اعتمادا على مجموعة من السمات الكمية التي تبرز الفروقات بين الأحجام المختلفة للمشروعات مثل:حجم العمالة ورأس المال

1- **العمالة** : يعتبر حجم العمالة من المعايير الأكثر استخداما لتمييز حجم المشروع و يختلف أيضا من دولة إلى أخرى ،ومن التصنيفات التي استخدمت في هذا المجال ،التصنيف التالي:<sup>(2)</sup>

\* مشروعات أعمال أسرية (1-9) عمال.

\* مشروعات الأعمال الصغيرة (10-49) عامل.

\* مشروعات الأعمال المتوسطة (50-99) عامل.

2- **مقياس رأس المال**: هو مقياس كمي مالي واسع الانتشار أيضا و لكن ما هو المقصود برأس المال؟ نجد أن البعض يفضل استخدام رأس المال العامل و الثابت الذي يعكس حجم الطاقة الإنتاجية

و البعض الآخر يستبعد قيمة الأراضي من رأس المال الثابت لاختلاف قيمتها من مكان لآخر ومن فترة لأخرى.<sup>(3)</sup>

3- **مقياس معامل رأس المال**: يعتبر مقياس رأس المال من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمشروع و كذلك مقياس العمالة لذا فان الاعتماد على أي منهما منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المشروع.

فقد نجد أن عدد العمال في مشروع ما قليل و لا يعني ذلك أن حجمها صغير إذ من المحتمل أن يكون حجم رأس المال فيها كبيرا، وقد يكون بالفعل كذلك فيكون المشروع مصنف صغيرا وفقا لمعيار

العمالة و ربما يحدث العكس في حالة ما إذا كان رأس المال صغير و حجم العمالة كبير.<sup>(4)</sup>

4- **مقياس حجم الموجودات الثابتة**: إن قيمة تتراوح ما بين (50.000 دولار-500.000 دولار) يمكن اعتبارها معيارا لتعريف المشروع الصغير، ما بين (10.000 دولار-2.500.000 دولار)، في بعض

القطاعات التي توظف تكنولوجيا أكثر تقدما (المطابع مثلا).<sup>(5)</sup>

(1) د نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره ، ص 29.

(2) د نبيل جواد ، نفس المرجع ، ص 30.

(3) د غريب جبر جبر، تطوير إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص 09.

(4) د نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره ، ص 31.

(5) د نبيل جواد ، نفس المرجع، ص 30.

5- معيار حجم المبيعات (رقم الأعمال): يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة و المهمة لمعرفة قيمة و أهمية المشروعات و تصنيفها من حيث الحجم، و يستخدم لقياس مستوى نشاط المشروع و قدراته التنافسية. ويستعمل هذا المعيار بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا، حيث تصنف المشروعات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المشروعات الصغيرة و المتوسطة. (1)

## II- المعيار النوعي:

تهتم المعايير النوعية بتصنيف المشروعات بصورة موضوعية استنادا إلى عناصر التشغيل الرئيسية مثل نمط الإدارة (التنظيم)، و الملكية و التقنية المستخدمة... الخ.

1- معيار التنظيم: تصنف المشروعات الصغيرة وفقا لهذا المعيار إذا كانت تتسم بخاصيتين أو أكثر من هذه الخواص:

- الجمع بين الملكية و الإدارة (مدير المشروع مالكة).

- قلة عدد مالكي رأس المال.

- ضيق نطاق العمل (إنتاج سلعة واحد أو تقديم خدمة واحدة).

- صغر حجم الطاقة الإنتاجية .

- تكون محليا إلى حد كبير في المنطقة التي تعمل فيها.

- تعتمد بشكل كبير في المنطقة التي تعمل فيها.

(1) د هيا جميل بشار، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 27.

- تعتمد بشكل كبير على المصادر المحلية لتمويل رأسمالها من اجل نموها (1).
- 2- **المعيار القانوني (الاستقلالية):** يعتبر من المعايير المهمة ، حيث يتوقف الشكل القانوني للمشروع على طبيعة و حجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويله فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبيرا مقارنة مع شركات الأشخاص.
- ووفقا لهذا المعيار تشمل المشروعات الصغيرة جميع المشروعات العائلية و التضامنية و شركات التوصية البسيطة و التوصية بالأسهم و المحاصة، و الوكالات و الحرف و المهن الصغيرة الإنتاجية و الحرفية، مثل الورش و المحلات التجارية و المطابع و الأسواق المركزية و المزارع و مكاتب السياحة... الخ (2). كذلك يعتبر مشروع صغير أو متوسط حسب هذا المعيار إذا كان على الأقل مستقل ماليا بنسبة 50 % (3).
- 3- **محلية النشاط:** نعني بها أن يقتصر نشاط المشروع على منطقة أو مكان واحد، و تكون معروفة فيه ' و لإمارس نشاطها من خلال عدة فروع ' تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة. (4)
- 4- **معيار حصتها في السوق:** المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي مؤسسات تنافسية و ليست احتكارية' و بالتالي فان حصتها في السوق محدودة. (5)
- 5- **الملكية:** تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالملكية الفردية و غير التابعة لأي مؤسسة كبرى ' أو معظمها تابع للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات أموال ' وقد تكون ملكيتها ملكية عامة كمؤسسات الجماعات المحلية (مؤسسات ولائية، بلدية... الخ)، وقد تكون الملكية مختلطة.
- 6- **المعيار التقني:** بناء على هذا المعيار توصف المشروعات الصغيرة و المتوسطة بأنها تلك التي تستخدم أساليب إنتاج ذات تكنولوجيا عالية، ووفقا لهذا المعيار يتم تصنيف المشروعات إلى صغيرة، متوسطة و كبيرة بناء على درجة الملكية المستخدمة من جهة و الأيدي العاملة من جهة أخرى؛ يندر وجود مشروع صغير أو متوسط يعتمد التكنولوجيا ذاتها التي يستخدمها مشروع كبير. (6)
- رغم كل هذه المعايير و ربما بسببها أيضا مازالت هناك صعوبة في اعتماد موحد لتعريف المشروعات الصغيرة، المتوسطة و الكبيرة فالأمر رهين باختلاف الظروف الاقتصادية، الاجتماعية، الاجتماعية و مستوى التطور الصناعي من بلد آخر.

### الفرع الثاني : خصائص و أشكال المشروعات الصغيرة و المتوسطة :

لكل مشروع خصائص و أشكال تميزه عن غيره و فيما يلي دراسة لأهم خصائص و أشكال المشروعات الصغيرة و المتوسطة:

#### أولا : خصائص و مميزات المشروعات الصغيرة و المتوسطة:

- إذا كانت المشروعات الصغيرة و المتوسطة تمثل حجما مستقلا من المشروعات فلا بد أنها تتصف بعدد من الخصائص و المزايا التي تميزها عن غيرها من الأحجام الأخرى، و من أهمها ما يلي:
- \* لا يوجد انفصال بين الملكية و الإدارة رغبة صاحب المشروع في المغامرة و المخاطرة.
  - \* شكل ملكية المشروع، فردي أو شركة خاصة.
  - \* استقلالية صاحب المشروع.
  - \* تأثير القرارات الخاصة بالمشروع بشخصية مالك المشروع.
  - \* علاقات مباشرة مع العملاء.

(1) د نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره ، ص 34.

(2) د هيا جميل بشارت ، مرجع سبق ذكره ، ص 28.

(3) د بربيش السعيد ، مجلة العلوم الإنسانية ، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية :حالة الجزائر ، العدد 12 ، منشورات جامعة محمد خيضر ، بسكرة - الجزائر ، نوفمبر 2007 ، ص 64

(4) د رابح خوني، حساني رقية، أفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 - 28 مارس 2003 ، ص 897.

(5) د بربيش السعيد ، مرجع سبق ذكره، ص 64.

(6) د هيا جميل بشارت ، مرجع سبق ذكره ، ص 29-30.

- \* العمل في مجتمع محلي غالبا.
- \* عدم التحكم في مجال الأعمال.
- \* مرونة اكبر في تغيير مجال النشاط.
- \* قلة البدائل المتاحة للتمويل.
- \* صعوبة توفير ضمانات كافية للبنوك خاصة في المراحل الأولى من عمر المشروع.
- \* الاعتماد على التمويل الذاتي، أو العائلي أساسا.
- \* تمويل النمو من مصادر داخلية.
- \* توفير مستندات، أو قوائم مالية بدرجة كبيرة.
- \* المعانات بسبب وجود مشاكل ضرائبية.
- \* قدرة محدودة على الإنتاج للتخزين نظرا لضعف الموارد المالية و عدم التحكم في السوق. (1)

\* صعوبة

## II-المميزات :

يمكن إبرازها في النقاط التالية:(2)

- 1- **سهولة الانتشار و التأسيس:** تتميز المشروعات الصغيرة و المتوسطة بصغر حجم رأسمالها و سهولة إنشائها، إلى جانب قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها، كما تتميز بسهولة تنفيذ المباني و تركيب خطوط الإنتاج من مكائن و معدات .
  - 2- **سهولة الإدارة:** تمتاز المشروعات الصغيرة و المتوسطة بسهولة الإدارة، القيادة و التوجيه و الوضوح في تحديد الأهداف و توجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل لتحقيقها، وبساطة الأسس و السياسات التي تحكم عمل المؤسسات ، و سهولة إقناع العاملين و العملاء بها، كما أن مالك المشروع في الغالب هو المدير .
  - 3- **المرونة العالية و التكيف مع المتغيرات:** أن هذه المشروعات لديها القدرة على التأقلم بشكل اكبر من المشروعات الكبيرة، حيث أنها تستطيع أن تتكيف مع المتغيرات البيئية الخارجية، و المدونة في مجال الإنتاج من حيث الكم و النوع . و برامج التسويق مما يجعلها أسرع استجابة لحاجات السوق.
  - 4- **سهولة بساطة التنظيم:** وذلك من خلال توزيع الاختصاصات بين أقسام المشروع للتحديد الدقيق للمسؤوليات، و توضيح المهام ، و التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط و الرقابة، و بين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.
- على الرغم من الصفات و الخصائص التي تتسم بها المشروعات الصغيرة و المتوسطة، و التي تميزها عن المشروعات الكبيرة .فانه يمكن إجمال نقاط الاختلاف بين المشروعات الصغيرة و الكبيرة بما يلي:(3)

(1) د إيمان صالح عبد الفتاح ، تطوير و إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي (المشروعات الصغيرة و تأثيرها على التنمية البشرية في الدول العربية) ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة – مصر ، 2007 ، ص 126.

(2) د هيا جميل بشارت ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 31 – 32.

(3) د مروة أحمد ، نسيم برهم ، الريادة و إدارة المشروعات الصغيرة ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، القاهرة – مصر ، 2007 ، ص 100.

## الفصل التمهيدي: المشروعات الصغيرة و المتوسطة، حاجاتها التمويلية و أهمية التمويل البديل

- \* إن الأرباح التي تحققت المشروعات الصغيرة أقل كثيرا عن المشروعات الكبيرة.
- \* إن المشروعات الصغيرة تعيد استثمار الجزء الأكبر من أرباحها بعكس المشروعات الكبيرة و تدفع ضرائب اقل و لكنها تدفع الجزء الأكبر من أرباحها كراتب لمدير المشروع ( المالك).
- \* إن صاحب المشروع يساهم بنسبة كبيرة في رأس المال إذا لم يكن يملكه بكامله بخلاف المشروعات الكبيرة .
- \* إن المشروعات الصغيرة و الكبيرة تستخدم المدخرات كأساس لرأس المال .
- \* إن العائد على كل سهم يختلف في المشروعات الصغيرة(إن وجد) عن المشروعات الكبيرة.
- \* إن إصدار الأسهم أو سندات القروض في المشروعات الصغيرة نادرا، على خلاف الحال بالمشروعات الكبيرة.
- \* إن القروض التي تحصل عليها المشروعات الكبيرة أكبر بكثير مما تحصل عليه المشروعات الصغيرة نتيجة الخطورة التي تتعرض لها.
- \* إن المشروعات الصغيرة تعتمد بشكل خاص على القروض القصيرة والمتوسطة الأمد حيث.
- \* إن مصادر تمويل المشروعات الصغيرة في أكثر الأحيان تتكون من مدخرات العائلة ولذلك تسمى بمشروعات العائلة و يتم تمويلها داخليا و لا يتعدى على التمويل الخارجي إلا نادرا.<sup>(1)</sup>
- و مما سبق يمكن تلخيص جلى الفروقات بين المشروعات الصغيرة، المتوسطة و الكبيرة في الجدول التالي :

الجدول رقم (2): الأحجام المختلفة للمشروعات و خصائصها

الصناعات الكبيرة	الصناعات المتوسطة	الصناعات الصغيرة		
		صناعات صغيرة	صناعات صغيرة جدا	
			بالمصنع	صناعات بيئية و حرفية
المصنع	المصنع	المصنع	الورشة	المنزل
شركات أموال	شركات أشخاص\أموال	فردية\شركات أشخاص	فردية أو تضامن	فردية
أكثر من 100	100-51	50-10	اقل من 10	اقل من 5
آلية	نصف آلية و آلية	يدوية و نصف آلية	يدوي و آلات بسيطة	يدوية
السوق المحلي و الدولي	السوق المحلي و الدولي	السوق المحلي أساسا	الحي و الأسر المنتجة	أسرة و معارف أو اسر منتجة
محلية و مستوردة	محلية و متوردة	محلية و مستوردة أحيانا	محلية	محلية ورخصة

المصدر: إيمان صالح عبد الفتاح، المشروعات الصغيرة و تأثيرها على التنمية البشرية في  
الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة – مصر، 2007.

ثانيا: أشكال المشروعات الصغيرة و المتوسطة:

تقسم مشروعات الأعمال الصغيرة إلى أنواع مختلفة، وبهذا الصدد فإنه غالبا ما يتم اعتماد مجموعة من المؤشرات لتصنيف هذه المشروعات. (1) I - تصنيف

المشروعات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة التوجه:

يمكن تصنيفها حسب هذا المؤشر أو المعيار إلى: 1

الصناعات الصغيرة الحديثة أو (المشروعات الحديثة): وهي التي تستخدم الآلات و المعدات الحديثة والمتطورة و عدد العاملين كثير يختلف من دول لأخرى وفق متطلبات التنمية بها و لها قدرة على الاستفادة من الفنون الإنتاجية الحديثة و استخدام تكنولوجيا التنظيم و الإدارة من خلال التخطيط وتحليل السوق و تنقسم إلى نوعين من الصناعات كالآتي: (2)

1-1- صناعات

مستقلة: وهي الصناعات التي تعتمد على خط إنتاجي واحد و تنتج سلعا نهائية أو بسيطة و يصل رأس المال المستثمر فيها إلى 500 ألف جنيه و تستخدم عمالة تصل إلى 100 عامل و تعتمد على تكنولوجيا حديثة غالبا ما تكون مستوردة إلى جانب تكثيف العمالة. 1

2- صناعات مغذية: وهي

الصناعات التي تعمل على تصنيع و توريد بعض الأجزاء الصغيرة و المكونات للمصانع الكبيرة من خلال التعاقد معها و توجد هذه الصناعات المغذية في الأقاليم التي تتواجد بها الصناعات الكبيرة و المتوسطة. 2


المشروعات العائلية أو المنزلية يكون مكان إقامتها هو المنزل و تكون مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة و يمثلون في اغلب الأحيان اليد العاملة، و تقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة، وفي البلدان المتطورة تقوم بإنتاج جزء من السلع لفائدة المصانع وهي ما يعرف بالمقولة. (3)

3- المشروعات التقليدية: هذا النوع من المؤسسات يقترب كثيرا من النوع السابق لكونه يعتمد في

اغلب الأحيان على مساهمة العائلة و ينتج منتجات تقليدية و لكن ما يميزها عن النوع السابق هو أنها تكون في شكل ورشات صغيرة و مستقلة عن المنزل، و تعتمد وسائل بسيطة، و ما يلاحظ على النوعين السابقين أنهما يعتمدان على كثافة اكبر لعنصر العمال و استخدام ضعيف للتكنولوجيا المتطورة و كذلك عملية التسويق تتم ببساطة.

و لإعطاء فكرة أكثر وضوح و شمول للصناعات التي تدخل ضمن هذه الأشكال من المشروعات الصغيرة و المتوسطة نستعين بالشكل الموالي:

الشكل رقم (01): تقسيم الصناعات الصغيرة.



## II- تصنيف المشروعات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة النشاط الاقتصادي:

يمكن تصنيف المشروعات الصغيرة و المتوسطة حسب القطاعات الاقتصادية إلى الأنواع التالية:(1)

1

**مشروعات إنتاجية:** وهي نوعان:

\* مشروعات تنتج سلع استهلاكية مثل الصناعات اليدوية و ورش الإنتاج التي تستخدم الموارد المحلية.

\* مشروعات تنتج سلعا إنتاجية تدخل في إنتاج سلعا أخرى، كالصناعات المغذية للسيارات.

2- **مشروعات خدماتية:** وهي مشروعات تقدم خدمات لعملائها، وتضم المشروعات الصغيرة و المتوسطة التي تنشط في هذا القطاع ما يلي:

(قطاع النقل، صناعة مواد البناء، الخدمات الميكانيكية و الكهروميكانيكية... الخ)

4 - **مشروعات تجارية:** وهي مشروعات تقوم بشراء السلع و إعادة بيعها مثل تجارة الجملة و التجزئة... الخ.

## III- تصنيف المشروعات الصغيرة و المتوسطة حسب الشكل القانوني :

إن الشكل القانوني للمشروعات يتفق مع طبيعة النظام السائد، ففي أنظمة الليبرالية تسود أشكال الملكية الخاصة، بينما في الأنظمة الاقتصادية الموجهة يكون تدخل الدولة كبيرا ، تسود أشكال الملكية العامة و التعاونية مع وجود أشكال فردية من نطاق محدود وفي بعض الأنشطة كالزراعة و الخدمات ويمكن تصنيفها حسب هذا المعيار إلى:(2)

1- **التعاونيات:** تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية، بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من سلع و خدمات ضرورية بأقل تكلفة.

2- **المشروعات العامة:** هي المشروعات التابعة للقطاع العام، تمتاز بإمكانيات مادية و مالية كبيرة، و تستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية و الإدارية و الإعفاءات المختلفة، كذلك يوجد جهاز للرقابة يتمثل في الوصايا.

3- **المشروعات الخاصة:** هي مؤسسات تخضع لقانون خاص و يمكن إدراجها إجمالا ضمن صيغتين:

3-1- **المشروعات الفردية:** هي المشروعات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى لشخص واحد يشرف على جميع الأعمال الإدارية و الفنية ، و مطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط ، كما انه مسؤول عن اتخاذ القرارات المتعلقة بالنشاط ، و من أمثلة ذلك نجد المعامل الحرفية ، و ورشات الصيانة ، و تمتاز هذه المشروعات بإجراءات تأسيس بسيطة و الحرية في اتخاذ القرارات... الخ و من سلبياتها هو إن بقاء هذه المشروعات مرتبط بحياة الشخص.

3-2- **مشروعات الشركات:** الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بان يساهم كل من منهما بمشروع مالي بتقديم حصة من المال أو العمل ، على يقنسموا ما قد ينشئ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ، و قد وضع المشروع شروط موضوعية عامة وهي:(الرضاء، الأهلية ، المحل أو السبب) أما الشروط الموضوعية الخاصة فتتمثل في:(تعدد الشركاء ، تقسيم الحصص و النية في المشاركة . و تقسم مشروعات الشركات إلى ثلاثة أنواع:

3-2-1- **شركات الأشخاص:** هذا النوع من الشركات يقوم على أساس الاعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة ، مما يكون له اثر ايجابي على نشاط المشروع وهي ثلاثة أنواع:  
أ- **شركات التضامن:** تقوم من خلال عقد بين شخصين أو أكثر يتحملون فيما بينهم مسؤولية تضامنية و غير محدودة عن النشاطات و الأعمال التي تمارس داخل حدود المشروع ، و الإدارة التضامنية تعني المشاركة في الأعمال و النشاطات مع التزام الشركاء بالوفاء بمختلف الالتزامات المادية المترتبة على شركتهم و المسؤولية غير المحدود

ب- **شركة المحاصة:** تعتمد في إنشائها على اتفاق كتابي أو شفوي بين اثنين أو أكثر من الشركاء للقيام

(1) د نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 48 - 49.

(2) د لخلف عثمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 38.



بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية محدودة لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء حسب اتفاقهم ، ومع نهاية النشاط الاقتصادي الذي أقيمت لأجله تنتهي شركة المحاصة.

**ج- التوصية البسيطة :** وهي شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي ولا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية ، وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء: شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة ، و شركاء موصون لا يسألون إلا في حدود حصصهم وتطبق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية باستثناء الأحكام الخاصة لهذه الأخيرة ، وفي النوع من الشركات لا تجوز أن تكون حصة الشريك الموصي من عمل وان يقوم بمهمة الإدارة أو يظهر اسمه في عنوان الشركة ، كلن له امتيازات أخرى فهو يتحصل على حصته في الأرباح بنسبة ثابتة حتى و إن لم تحقق المؤسسة أرباحا.

**3-3- شركة ذات المسؤولية المحدودة:** يقوم عدد من المستثمرين على تنشيط المشاريع الصغيرة و المتوسطة على شكل شركات ذات مسؤولية محدودة للتخلص من عيوب شركات التضامن .

**3-4- شركات الأموال:** تتضمن يلي:

**3-4-1- شركات المساهمة:** يقسم رأس مال شركة المساهمة إلى حصص متساوية تسمى بالأسهم ، تطرح في الأسواق العملية للاكتتاب ، بما يمكن تداولها في بورصة الأوراق المالية دون الرجوع إلى الشركة و موافقة المساهمين ، وللسهم قيمتين (قيمة اسمية والمدونة على السهم ، و قيمة حقيقية او سوقية تتوقف على مدى نجاح الشركة في نشاطها ، ويتحصل صاحب السهم على أرباح توزع بصفة دورية على المساهمين.

**المطلب الثاني: أهمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة و دورها في تحقيق التنمية.**

ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى ما تلعبه من أدوار اقتصادية و اجتماعية، سوف نبرزها في الآتي:

**الفرع الأول : دورها في التنمية الاقتصادية :**

يمكن إبراز الدور التنموي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة في الأمور التالية :

**أولاً- الارتقاء بمستوى الادخار و الاستثمار :** من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد و المجتمعات و الهيئات غير الحكومية ، و غيرها من مصادر التمويل الذاتي الأمر الذي يعنى استقطاب موارد مالية كانت ستوجه إلى الاستهلاك الفردي غير المنتج .<sup>(1)</sup>

**ثانياً- دعم الاستهلاك :** تغطية الطلب المحلي على المنتجات التي يصعب إقامة صناعات كبيرة لإنتاجها لضيق نطاق السوق المحلية نتيجة انخفاض نصيب الأفراد من الدخل القومي . إن الانخفاض النسبي لأجور العمال بالمؤسسة الصغيرة ، يؤدي لان تكون قابلية الاستهلاك مرتفعة ، وهذا ما يؤدي إلى زيادة حجم الاستهلاك الكلي ، نسبة لتوجيه كل او معظم دخلهم نحو الاستهلاك ، و بصفة خاصة نحو السلع الاستهلاكية.<sup>(2)</sup>

**ثالثاً- توزيع الصناعات و تنويع الهيكل التنظيمي :** تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة على المدن الصغيرة و الأرياف . كما تلعب دورا هاما في مجال تنويع الهيكل التنظيمي.<sup>(3)</sup>

**تكوين الإطارات المحلية:** تساهم المشروعات الصغيرة و المتوسطة في البلدان النامية في تكوين الأفراد و تدريبهم على المهارات الإدارية، الإنتاجية، و التسويقية.

**خامساً- تنمية المنافسة:** إن تواجد المشروعات الصغيرة و المتوسطة يرتبط بدرجة أعلى بالمنافسة في الأسواق لان تواجدها يكون بإعداد كبيرة، و في نفس القطاع و لنفس المنتج، و بذلك تكون المنافسة حادة على مستوى التكاليف، الجودة، الأسعار، الابتكار، و التجديد.<sup>(4)</sup>

(1) د عبد العزيز جميل مخيمر ، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم ، دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2005 ، ص 33.

(2) اد نبيل خوني ، مرجع سبق ذكره ، ص 94.

(3) د رايح خوني، مرجع سبق ذكره، ص 50.

(4) د عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلة تمويلها، الدار الجامعية للنشر و التوزيع الإسكندرية- مصر، 1997، ص

**سادسا - المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي مع الصناعات الكبرى:** حيث تقوم بعض الصناعات الصغيرة والمتوسطة بإنتاج بعض الاحتياجات و مستلزمات الإنتاج للصناعات الكبرى (أي تعتبر صناعات مغذية) . وعلى سبيل المثال تتعامل شركة جنرال موتورز مع أكثر من 30.000 مورد من الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

**سابعا - دعم الصادرات:** تلعب المشروعات الصغيرة دورا مؤثرا في دعم الصادرات من خلال سد جزء من حاجة الطلب المحلي و بالتالي إتاحة فرصة اكبر لتصدير إنتاج المشروعات الكبيرة لما تتميز به من مميزات نسبية و وفرات اقتصادية أو من خلال تصدير منتجاتها مباشرة ، حيث تساهم بذلك بتوفير العملة الصعبة .

**مساهمتها في القيمة المضافة و الناتج الداخلي الخام PIB:** تعتبر القيمة المضافة المحققة من طرف كل مؤسسة بمثابة معيار قياس فعلي لمدى حجم المؤسسة من خلال حجم مساهمتها في الناتج الخام PIB و بالتالي تسمح لنا القيمة المضافة بتقييم الأهمية الاقتصادية لكل مؤسسة. (1) كذلك تعتبر المشروعات الصغيرة أداة فاعلة في توسيع القاعدة الإنتاجية عند تطبيق استراتيجيات إنتاج بدائل الواردات import substitution لتوفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية و السلع الوسيطة بالإضافة إلى قدرتها و اعتمادها على الخامات المحلية ، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج المحلي الإجمالي. (2)

### الفرع ثاني : دورها في التنمية الاجتماعية:

إلى جانب الأهمية و الدور الاقتصادي الذي تلعبه المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أدوارا على الصعيد الاجتماعي يمكن إجمال أهمها في النقاط التالية:

**أولا : خلق فرص عمل أكثر وفرة و استمرارية لتشغيل الشباب ، و التخفيف من حدة مشكلة البطالة** التي تعاني منها معظم الدول ، وذلك بتكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بتكلفة خلق فرص العمل بالصناعات الكبرى .ومن ثم تخفيف العبئ على ميزانيات الدول المختلفة في هذا المجال ، وعلى سبيل المثال:وفرت الصناعات الصغيرة و المتوسطة بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من 1922 وحتى عام 1998 أكثر من 15 مليون فرصة عمل مما خفف من حدة البطالة و آثارها السيئة ، وان المشاريع الصغيرة تستوعب 70 بالمائة من قوة العمل الأمريكية. (3)

**ثانيا : خدمة المجتمع:** تؤدي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خدمة جليلة للمجتمع من حيث ما تقدمه من سلع و خدمات متناسبة مع قدراته وإمكانياته و زيادة قدراته الاستهلاكية وتحسين مستوى معيشته و تحسين مستوى الرفاهية و تعزيز العلاقات الاجتماعية ، أيضا تساهم هذه الأخيرة في خدمة الحي و تجميل المنطقة إضافة إلى العائد الاقتصادي المتحقق و هذا ما يزيد درجة الولاء لهذه المؤسسات من قبل المجتمع المحلي. (4)

**ثالثا : المساهمة أكثر في تشغيل المرأة:** حيث تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا كبيرا في الاهتمام بالمرأة العاملة نظرا لدورها الفعال إدخال العديد من الأشغال التي تتناسب مع طبيعتها كالعامل على الحاسوب ، مشاغل الخياطة ، الألبسة... الخ مما يزيد من دورها في تكوين الدخل إضافة إلى تشجيعها على البدء بإنشاء مشاريع صغيرة تقودها بنفسها لتساهم بذلك في بناء الاقتصاد الوطني. (5)

**رابعا : إشباع رغبات و احتياجات الأفراد:** إن المشروعات الصغيرة و المتوسطة فرصة للأفراد لإشباع حاجاتهم و رغباتهم من خلال التعبير عن أدواقهم و آرائهم.

(1) د سعدان شبايكي، مجلة العلوم الإنسانية، معوقات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، العدد11، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2007، ص 192.

(2) د نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 94.

(3) د عبد العزيز جميل مخيمر ، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم ، مرجع سبق ذكره، ص 32.

(4) د رايح خوني، مرجع سبق ذكره، ص 55.

(5) د فتحي السيد عبدة أبو السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 88.

**خامسا : تقوية العلاقات و الأواصر الاجتماعية:** إن الاتصال المستمر بين المشروعات الصغيرة و المتوسطة و عملائها يتم في جو من الإخاء و الود و التآلق و العمل على استمرارية مصالح الطرفين و تحقيق المنافع المشتركة ، و عادة ما يكون عملاء المشروع هم أنفسهم الأهل و الأصدقاء مما يسهل التعامل و يزيد الترابط الاجتماعي بينهم.

**سادسا :**

**إحساس الأفراد بالحرية و الاستقلالية:** إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعظم إحساس الأفراد بالحرية و الاستقلالية و ذلك عن طريق الشعور بالانفراد في اتخاذ القرارات دون سلطة و صية و الشعور بالحرية المطلقة في العمل دون قيود و شروط الإحساس بالتملك و السلطة و تحقيق الذات من خلال إدارة هذه المؤسسة و السهر على استمرارية نجاحها. (1)

وإذا أردنا أن نعطي تلخيصا مفيدا و سريعا حول أهمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات المعاصرة ، فيمكن الإشارة إلى الآتي: (2)

\* هي مؤسسات كثيرة العدد سواء في الاقتصاديات الصناعية او الدول النامية ، و هذه الكثرة تعني زيادة الدور و الأهمية و بمؤشرات عديدة ، كذلك يلاحظ تزايد أعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجديدة من سنة إلى أخرى ، فعلى سبيل المثال: كانت الو.م. ا عام 1970 تحتوي على 264000 مؤسسة صغيرة و متوسطة، ليرتفع هذا العدد سنة 1990 إلى 585000، لتكون سنة 2000 بحدود 750000 مؤسسة صغيرة و متوسطة.

\* تساهم بشكل فعال في إيجاد الوظائف ، و بذلك فإنها مصدر مهم للوظائف الجديدة في الاقتصاد ، و تساعد الدول الحكومات في حل مشكلة البطالة .

\* تعتبر هذه المؤسسات مصدر مهم للتجديد و الابتكار و الإبداع، حيث أن هذه المؤسسات تمتاز بمجهودها الحثيث لتطوير المنتجات سواء كانت سلع او خدمات و تحسينها او تطوير استخدامات جديدة لها.

\* تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنشيط و تطوير حالة المنافسة ، حيث يلاحظ أن هذه المؤسسات تمثل منافس قوي للمؤسسات الكبيرة ، حيث تجعل عمليات المبادلة أكثر كفاءة و فائدة ، و ترتقي بالأداء، و تشجيع حاجات الزبائن.

\* لها أهمية كبيرة في تحسين ميزان مدفوعات الدولة من خلال التصدير للخارج، فعلى سبيل المثال: ساهمت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الو.م. ا عام 2000 بنسبة 33 بالمائة من إجمالي التصدير للخارج.

\* تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضرورية للمؤسسات الصناعية الكبيرة ، إن الأعمال الصغيرة تستفيد منها الشركات الكبرى عن طريق المقاوله من الباطن ، حيث توفر مستلزمات الإنتاج و قطع الغيار و التجهيز و ما تحتاج إليه من موارد ، فمثلا شركة موتورز في الو.م. ا تعتمد على تجهيزاتها على ما يزيد عن 32000 مؤسسة صغيرة و متوسطة.

\* تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنوع الثقافي ، حيث تستطيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحفاظ على خصوصية الأقليات المتواجدة و المطاعم العربية و الإسلامية التي تقدم منتجاتها و خدمات تحتاجها هذه المجموعة العرقية في بلدان أخرى.

**المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجهها المشروعات الصغيرة و المتوسطة، و سبل ترقيتها:**

رغم المميزات الكثيرة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة، و التي تحفز على إقامتها إلا أنها في المقابل تعاني من مشاكل متعددة تقف في وجه تجسيدها و استمرارها و هذا يستدعي ضرورة الإهتمام بها.

(1) د رايح خوني رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 55.

(2) د ظاهر محسن منصور الغالبي، إدارة و إستراتيجية منظمات الأعمال الصغيرة و المتوسطة، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2009 ، ص ص32-33.

**الفرع الأول : الصعوبات التي توجهها المشروعات الصغيرة و المتوسطة :**

تتنوع الصعوبات و المعوقات التي تعترض نشاط المشروعات الصغيرة و المتوسطة، حيث تم تقسيمها إلى مشاكل تمويلية و اعتبارها أكثر حدة ، و مشاكل أخرى غير مالية .

**أولاً : المشكلات و الصعوبات التمويلية:**

المستثمرين صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل اللازم بالحجم المناسب وبشروط ميسرة عند تأسيس او توسيع مشروعاتهم ، وحتى عند توفير مصادر التمويل فان الفوائد التي يتحملها المستثمر تكون عالية ، إضافة إلى صرامة الضمانات المطلوبة و تعقد إجراءاتها . وقد أدت مثل هذه العقبات إلى بروز مصاعب حقيقية أمام تكامل الكثير من الصناعات و إلى تعثر جهودها في إدخال التقنيات الحديثة . على الرغم من أن الموجودات الثابتة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتمد أساساً ، على الإمكانيات الفردية لصاحب المؤسسة ، فان هذه المشروعات أخذت تلجا و بشكل متزايد مؤخراً ، وبفعل ضغوط الأزمة الاقتصادية اجتماعية ، او بفعل الحاجة إلى التطوير و التحديث ، او غير ذلك ، إلى مصادر تمويلية خارجية . وقد أدى ذلك إلى ارتفاع حاد في ديون المؤسسات وهي مسألة ضاعفت من الأخطار و التهديدات عليها . وبالتالي يمكن اختصار المشكلات التمويلية بثلاث نقاط هي: (1)

\* المشاكل المتعلقة بالحصول على التكلفة الاستثمارية للمشروع

\* مشاكل تتعلق بالضمانات الكبيرة التي تطلبها الجهات المانحة للانتماء فضلاً عن عبئ الفوائد.

**ثانياً : المشكلات و الصعوبات الغير مالية:**

ويندرج ضمن المشكلات و الصعوبات الغير مالية كل من :

**I- المشكلات و الصعوبات الإدارية:**

تتمثل المشكلات و الصعوبات الإدارية في ما يلي:

**1- إجراءات التأسيس:** يتعرض المستثمرون في المشاريع الصغيرة و المتوسطة إلى إجراءات إدارية معقدة و طويلة تصل أحياناً إلى انسحاب المستثمرين من تنفيذ المشروع بسبب بعض القوانين و الأنظمة المطبقة التي لا تراعي ظروف المستثمر الصغير و تواضع إمكانياته و مستوى خبرته ، و صعوبة الحصول على التراخيص اللازمة.

**2- الافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي:** العديد من أصحاب المشاريع الصغيرة يهملون عملية التخطيط

الاستراتيجي لاعتقادهم بعدم ضرورتها للمشاريع الصغيرة . ولكن الفشل في التخطيط يؤدي اعتيادياً لفشل المشروع في البقاء و الاستمرار، إذ بدون الخطة الإستراتيجية لا يتمكن المشروع من تحقيق القوة التنافسية في السوق و المحافظة عليها حيث أن وضع خطة إستراتيجية تؤدي لتمكين صاحب المشروع من تقدير إمكانيات عمله ، معرفة ما الذي يرغب فيه المستهلك ، ما الذي يتمكن المستهلك من شراؤه ، من هو المستهلك المستهدف كيف يمكن جذب و المحافضة على المستهلكين.(2)

**3- مشاكل محاسبية:** حيث غالباً ما يكون صاحب المشروع الصغير غير ملم بالقواعد

و الإجراءات المحاسبية ، مما يسبب له مشاكل مع بعض الجهات السيادية مثل مصلحة الضرائب.

**4 - مشكلة الضرائب:** أبرزها انحياز قوانين الاستثمارات المطبقة في العديد من الدول العربية و منها

لبنان إلى المشروعات الكبيرة و خاصة في موضوع الامتيازات و الإعفاءات الضريبية . في حين لا تتمتع المشروعات الصغيرة بهذه الإعفاءات لكونها غير مشمولة أصلاً بهذه القوانين او بأية تسهيلات أخرى ، مما يضعها في موقع تنافسي غير متكافئ . إلى جانب ذلك فان التشريعات و التطبيقات الضريبية لا تأخذ في الاعتبار الأهمية الاقتصادية لهذه المشروعات و حاجاتها إلى الدعم المادي بغرض تشجيعها على تطوير فعاليتها و تعزيز دورها في الاقتصاد الوطني.(3)

(1) د نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره ، ص 97

(2) د ماجدة عطية ، إدارة المشروعات الصغيرة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان، الطبعة الأولى ، 2002 م ، 1422 هـ ،

ص 19.

(3) د نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره ، ص 103.

## II - المشاكل و الصعوبات التسويقية:

تعاني المشروعات الصغيرة و المتوسطة العديد من مشكلات التسويق على المستويين الداخلي و الخارجي أي في مجال السوق المحلي و التصدير، و يرجع ذلك في الأساس إلى المنافسة التي تواجهها هذه الأخيرة سواء من جانب الصناعات الكبرى في القطاعين العام و الخاص، او من جانب السلع المستوردة التي تأتي من الخارج خاصة من جانب دول جنوب شرق آسيا و التي غزت منتجاتها معظم بلدان العالم حالياً الأمر الذي ترتب عليه ضيق حجم سوق الصناعات الصغيرة المحلية بسبب ضيق المنافذ التسويقية التي يمكن أن يتم تصريف منتجاتها من خلالها. (1)

## III - المشاكل و الصعوبات الفنية:

تتبع الصعوبات الفنية للمشروعات الصغيرة و المتوسطة من النقاط التالية:

1- **الغياب التام للمعلومة الاقتصادية:** إن للمعلومة الاقتصادية المتعلقة بالمشروعات الصغيرة و المتوسطة دور في: (2)

\* اتخاذ القرار السياسي و الإداري و الاقتصادي.

\* معرفة القدرات تحسين استعمال الطاقة الإنتاجية الموجودة في التوسع.

\* بناء علاقات متينة و صحيحة بين الأمر و المأمور.

2- **صعوبات نظام المعلومات:** تعيش المشروعات الصغيرة و المتوسطة في بيئة معلوماتية ضعيفة جداً لا تساعد بأي حال من الأحوال هذه الوضعية على تنميتها و نموها ، فإلى غاية اليوم لا توجد بطاقة صحيحة و مفصلة بعدد هذه المشروعات و توزعها جغرافياً و بحسب نوع المنتج... الخ و من ثم فإن إنشاءها يتم في فوضى مطلقة فكيف تنشأ و تنمو مؤسسة لا زال مفهومها و حجمها محل جدل بين كثير من الجهات (3).

3- **عدم كفاية التدريب اللازم لأصحاب المشروعات:** وهو ما يتمثل بالعمالة و التشغيل بحيث تعاني

هذه المشروعات من مشكلات الضعف في المستوى الفني للعمالة و النقص في المهارات و الخبرات المطلوبة لإدارة عمليات الإنتاج و التسويق فهذه المشروعات ليس لديها القدرة و الإمكانيات اللازمة لاستقطاب المهارات العالية و العناصر المدربة تدريباً جيداً. (4)

4- **المعدات الإنتاجية:** تواجه المشاريع الصغيرة و المتوسطة صعوبة الحصول على المعدات الإنتاجية الحديثة بسبب ضعف التمويل و الدعم اللازم لها. 5 - **صعوبة**

**الحصول على مدخلات الإنتاج المادية:** سواء الأولية أو الوسيطة أو الأجزاء والمكونات ، مما يجعلها غير قادرة على تطعيم منتجاتها بتلك المدخلات التي ترفع من مستوى مواصفاتها النوعية ، و تجعلها أكثر قبولاً أو قدرة على المنافسة. و ربما تكون احد الأسباب الرئيسية عدم انتظام هذه المشروعات في تنظيماً تعاونية تسهل لها إمكانية الحصول على احتياجاتها من المدخلات المستوردة بشروط ميسرة.

## IV - المشاكل السياسية:

تتبع هذه المشكلات من مجموعة عناصر أبرزها: (5)

\* المستوى العالي نسبياً لأسعار المنتجات الناشئ عن كلفة إنتاج مرتفعة و عن هامش ربح مبالغ و عن غياب أي برامج دعم للتصدير أو للإنتاج.

\* عدم تطوير الاتفاقيات التجارية الخارجية بشكل عام ، بل بقاء العديد من الاتفاقيات على حالها القديم و عدم توقيع اتفاقيات جديدة باستثناء قلة ، و بروز ثغرات عديدة في القسم الأكبر من الاتفاقيات التي تم توقيعها، و باختصار فإن خريطة الصادرات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكون مهزوزة ، قديمة ، و غيرها

(1) د غريب جبر جبر ، مرجع سبق ذكره ، ص 48.

(2) د سعدان شبياكي ، مرجع سبق ذكره ، ص 192.

(3) د سعدان شبياكي ، المرجع نفسه ، ص 189.

(4) د نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره ، ص 106.

(5) د نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره ، ص 107.



\* غياب او شبه غياب لأي برامج رسمية في هذا الاتجاه ليس فقط على مستوى دعم الأسعار ، بل أيضا في مجال البحث عن أسواق او زبائن و يقتصر الأمر عموما على محاولات تبقى احتفالية او محدودة.

### الفرع الثاني : سبل ترقية المشروعات الصغيرة و المتوسطة:

هناك مجموعة من الاقتراحات و الحلول التي من شأنها الحد من المشاكل و الصعوبات التي تواجهها المشروعات الصغيرة و المتوسطة منها:

#### أولا : الحد من الصعوبات التمويلية:

تتمثل هذه الحلول قي ما يلي:(1)

\* إصدار تشريع يفرض نسبة محددة من القروض المقدمة من البنوك لإقراض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

\* منح القروض بقروض ميسرة و فوائد تقل عن أسعار الفائدة التجارية و تيسر فترات السداد المناسبة لتوفير فرص إقامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

\* تقديم قروض لمواجهة حالات الإفلاس.

\* تخفيض الضمانات اللازمة .

\* وضع بعض المحفزات الموجهة للبنوك لإقراض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق دعم فرق الفائدة بين القروض المقدمة للمستثمرين و تلك المقدمة للمؤسسات الصغيرة.

\* تشجيع المؤسسات الأهلية العاملة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التمويل المباشر لها.

\* وضع سياسة تمويل الاستمرارية (التسهيلات الائتمانية الخاصة بتوفير السيولة اللازمة للتطوير و حل الأزمات).

\* سياسة تنمية و تنويع حزم التسهيلات الائتمانية لتستوعب و تلاءم الاحتياجات المختلفة للمؤسسات الصغيرة المالية و المستقبلية .

\* تصميم و تنفيذ آليات خاصة بتأمين و صفات مخاطر الائتمان في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

\* استحداث آليات دعم و توفير الاستقرار المالية (تشخيص حالات التعثر المالي و حلها). \*

سياسة تشجيع تمويل و توفير التسهيلات الائتمانية لعقود التعاقد من الباطن بين المؤسسات الكبيرة و الصغيرة.

\* تخصيص جوائز سنوية للمتميزين من أصحاب المؤسسات الصغيرة و التي لها سمات إبتكارية في مجال التنمية الاجتماعية و الاقتصادية .

\* الحوافز الضريبية و الإعفاء منها.

\* إنشاء أجهزة او بنوك متخصصة في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

#### ثانيا : الحد من الصعوبات غير المالية :

يندرج ضمن هذه السبل والآليات كل من :

#### I- الحد من الصعوبات التسويقية:

يعتبر التسويق عنصرا أساسيا لنجاح المشروعات في تحقيق أهدافها و يرتبط في الوقت نفسه

بالكفاءة الإنتاجية ، و نظرا لصعوبة قيام هذه المشروعات بوضع برامج تسويقية للوصول إلى المستهلك في الأسواق المحلية و الدولية ، و كذلك البرامج التدريبية فانه من الضروري قيام الجهات

المختصة بالعمل على رفع الكفاءة التسويقية و الإنتاجية لهذه المشروعات عن طريق الأمور التالية:(2)

\* تأسيس جهة مركزية تتولى تقديم البرامج التدريبية المناسبة لهذه المشروعات بتكاليف رمزية

لتطور وجود الإنتاج و زيادة القدرة على المنافسة و رفع مستوى الصيانة الدورية للمعدات و الآلات المستخدمة في هذه المشروعات.

(1) د محمد هيكل ، مرجع سبق ذكره ، ص 223.

(2) د هيا جميل بشارت ، مرجع سبق ذكره ، ص 108

\* الاهتمام بتأسيس مراكز للبحوث التقنية و الإنتاجية بهدف تطوير التقنيات المستخدمة في هذه المشروعات و تطويرها بما يتناسب مع احتياجات هذه المشروعات ،مع العمل على زيادة دورة مراكز البحوث و الجامعات لرفع الكفاءة الإنتاجية لهذه المشروعات.

\* تأسيس شركات تسويقية وطنية تتخصص في مجالات إعداد البحوث و دراسات السوق و توفير المعلومات التسويقية و الفرص التجارية و الترويج و تسويق المبيعات مع الاستعانة بخدمات و خبرات و المكاتب الاستشارية المتخصصة في هذا المجال.

\* تطبيق المعايير الدولية المعتمدة في مجال تحسين جودة الإنتاج و زيادة قدرته على المنافسة في الأسواق المحلية و الدولية.

### II - الحد من الصعوبات الإدارية و الفنية و السياسية :

تتمثل هذه الحلول في :

#### 1- الإدارية :

\* تحديد جهة او اثنين على الأكثر يكون معها كافة معلومات المشروع .

\* تبسيط الإجراءات المحاسبية ، سواء في عدد الدفاتر المنوط بالمشروع إمساكها لتجميع دفتر على الأكثر ، و أيضا تبسيط القوائم المالية المطلوبة و كذلك القرارات الضريبية لتتلاءم و الإمكانيات الإدارية المحدودة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة.(1)

#### 2 - الفنية :

\* تفعيل دور الحكومات و الدول في الاهتمام بالمشروعات و العمل على خلق بيئة محيطة تكلفها للاستقرار و التوسع و ذلك لتحقيق المنافع الموجودة منها .

\* إلغاء التحيز من قبل السياسات الحكومية لصالح المشروعات كبيرة الحجم.(2)

#### 3- السياسية:

\* تطوير الاتفاقيات الخارجية و تحديثها بما يتناسب مع حاجات المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

\* دعم الأسعار المحلية و العمل على إيجاد برامج رسمية من شأنها دعم المشروعات الصغيرة و المتوسطة في مجال البحث عن أسواق أو زبائن و تعتبر كزيادة للتسهيلات و الدعم الحكومي المقدم لهذه المشروعات على الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

\* زيادة الاهتمام بتطوير المرافق المختلفة في المناطق الصناعية بما يمكنها من تخفيض تكاليف الإنتاج و زيادة القدرة على المنافسة على المستوى المحلي و الإقليمي .

\* قيام أجهزة الإعلام المختلفة بالترويج و التعريف بالمنتجات و خدمات هذه المشروعات و حث المواطنين على شرائها ، و سرعة الوقوف على المشاكل التي تواجه هذه المشروعات و العمل على إيجاد الحلول الملائمة له .

\* تخفيض تكلفة الإعلان و الدعاية و الترويج لمنتجات و خدمات هذه المشروعات و تسهيل مشاركتها في المعارض السنوية الموسمية.

\* قوائم إرشادية لخطوات تأسيس المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الصناعات المختلفة و إجراء مسح دوري لهذه المشروعات لتجميع الإحصاءات الخاصة بها في مجالات الإنتاج و القوى العاملة و رأس المال و غيرها بهدف مساعدة الجهات المسؤولة في اتخاذ القرار المناسب لتطوير هذه المشروعات و تشخيص احتياجاتها التدريبية و الخدمية و التسويقية المختلفة .

(1)اد نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره ، ص 104

(2)اد نبيل جواد ، نفس المرجع ، ص 107

### المبحث الثاني: عموميات حول التمويل.

يعتبر التمويل حجر الأساس في بنية أية مشروع لما له من تأثير فعال و فاعل على جميع الوظائف الأخرى داخل المؤسسة ، إذ سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى :

\* مفهوم و أهمية التمويل.

\* إبراز الاحتياجات التمويلية للمشروعات الصغيرة و المتوسطة.

### المطلب الأول: تعريف التمويل

يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها المشروعات في توفير مستلزماتها الإنتاجية و تسديد جميع مستحققاتها أو نفقاتها لهذا حول الباحثون إبراز أهمية الوظيفة التمويلية و أثرها على عمر المشروعات الاقتصادية إذ يجمعون على أن التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع عام أو خاص و أنه باعتبار أن التمويل يقصد به الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروعات كان يمثل نظرة تقليدية ، حيث تركز النظرة الحديثة للوظيفة التمويلية على تحديد أفضل مصادر الأموال عن طريق المفاضلة فيما بين عدة مصادر متاحة خلال دراسة التكلفة و العائد. وتجدر الإشارة إلى أن القرارات التمويلية تأخذ بعين الاعتبار عاملين أساسيين هما : التكلفة و المخاطر. فالتمويل الأقل تكلفة عادة هو أول ما يستخدم و تتوقف التكلفة على المزيج الذي يتكون منه هيكل رأس المال و نسبة كل عنصر فيه، كما أنه لا ينبغي إقبال كامل المشروعات بالديون بسبب احتمال الإفلاس.

ومن الأهمية أن يشتمل هيكل رأس المال على مزيج تمويلي متناسق من الناحية لما يتمتع حجم الاستثمارات في الأصول ، و هنا يرى البعض أن الاعتماد على مصادر التمويل الذاتية بشكل كبير و على الديون بشكل محدود يضمن الأمان المالي للمشروعات ، إلا أنه لا يساعد على تحقيق مستوى رفيع من الربحية ، و أن الحالة المعاكسة قد تؤدي إلى زيادة الربحية مع عدم تحقيق الأمان المالي نتيجة زيادة درجة المخاطرة المالية . و حتى يتمكن من تحقيق الأمان و الحد من المخاطرة المالية يجب تحقيق معدل عائد على الأموال المستثمرة في الأصول يفوق معدل الفائدة يتم دفعها للدائنين وإلا وقعت المنشأة في دائرة العجز المالي .

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنه لا بد من القيام بتقدير تكلفة الأموال من كل مصدر تمهيدا للوصول إلى التكلفة المالية لجميع الأموال التي يتكون منها هيكل رأس المال غير أنه ينبغي أن نشير أن استخدام تكلفة الأموال بهدف ثروة الملاك يقتضي توافر ثلاث شروط : إن جميع الاقتراحات الاستثمارية على نفس الدرجة من المخاطرة . إنها تتماثل من حيث الخصائص . و أن تنفيذ أي من الاقتراحات المعروضة لن يعتبر من مستوى مخاطرة عمليات المنشأة ككل. و بما أن كل مصدر من مصادر التمويل المختلفة يرتبط بدرجات متفاوتة من المخاطر فمن المنطقي أن تختلف تكلفة كل نوع منها<sup>(1)</sup> إذ يمكن تعريف التمويل كما يلي :

**أولا : التعريف اللغوي:** التمويل مشتق من المال ، يقال تمولت و استلمت كثر مالك ، و موله غيره ، ومولته : أي أعطيته المال و جاء في المعجم موله قدم له ما يحتاج من المال ، يقال مول فلان و مول العمل ، أي أن التمويل: هو كسب المال ، و التمويل هو إنفاقه فأمواله او أمواله تمويلا أي أزوده المال.<sup>(2)</sup>

**ثانيا: التعريف الاقتصادي:** وردت التعاريف التالية:

يعرف مايل التمويل على أنه "عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم فإنها تضع برنامجها يعتمد على الناحيتين التاليتين:

\* **الناحية المالية:** أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد و طبيعة الآلات ، الأشغال ، اليد العاملة )

(1) د أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، ص ص 24 - 26.  
(2) فواد سرطاوي ، التمويل الاسلامي و دور القطاع الخاص ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، 1999 ، ص ص 97 - 98.



\* **الناحية المادية:** تتضمن كلفة و مصادر الأموال و كيفية استعمالها، و من هذه الناحية يسمى بالتمويل في الاصطلاح الاقتصادي الحديث أهم منه لغة.

فحسب التعريف السابق فهو يشمل كلفة الأموال (سعر الفائدة مثلا، مصدرها... الخ) و أخيرا وهو الأهم كيفية استعمال هذه و طريقة إنفاقها. (1)

هناك من يعرف على أنه " الحصول على الأموال من مصادرهما المختلطة فقط و هو جزء من الإدارة المالية ".  
كما يعرف أيضا " أحد مجالات المعرفة و هو يتكون من مجموعة من الحقائق و الأسس العلمية و النظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرهما المختلفة و حسن استخدامها من جانب الأفراد و منشآت الأعمال و الحكومات ".  
و يمكن أن نستخلص من التعريفين أن المقصود بالتمويل توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة و استخدامها لبناء طاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع و الخدمات .  
و يعتبر بعض الكتاب أن التمويل يهتم بالنقدية حيث أن كل عملية تجارية تتطلب استخدام النقدية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فالتمويل تختص بكل ما يحدث في الشركة .  
يعرف التمويل أيضا على أنه " البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال و اختيار و تقييم تلك الطرائق و الحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية و نوعية احتياجات و التزامات المنشأة المالية. كذلك يعرف " التمويل عملية تجميع لمبالغ مادية و وضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة و مستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة ، و هذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي ، فهو إذن تدبير الموارد المالية للمؤسسة في أي وقت تكون هناك حاجة إليه و يمكن أن يكون التمويل قصير أو متوسط أو طويل الأجل " (2)

### المطلب الثاني: أهمية التمويل

إن المشروعات و الدولة و المنظمات التابعة لها ، لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء عجز الصندوق أو لتسديد الالتزامات . من هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في :

- \* تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها .
- \* يساعد على إنجاز مشاريع معطلة و أخرى جديدة و التي بها يزيد الدخل الوطني .
- \* يساهم في تحقيق أهداف المؤسسات من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- \* يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- \* يساهم في ربط الهيئات و المؤسسات المالية و التمويل الدولي .

\* المحافظة على سيولة المؤسسة و حمايتها من خطر الإفلاس و التصفية ( و يقصد بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة ) .  
و نظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة ، ذلك لأنها المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة و الموافقة الطبيعية المشروع الاستثماري المستهدف ، و اختيار أحسنها و استخدامها استخداما أمثل لما يتناسب و تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة و بدون مخاطر مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة . و أن قرار اختيار طرق التمويل يعتبر أساس السياسة المالية حيث ترتبط بهيكل رأس المال و التكلفة ، و إذ تختار البديل الذي يكلف المؤسسة بأقل تكلفة . (3)

<sup>1</sup>اد عبد المجيد قدي ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، نشر جامعة التراث للقرارات ، الجزائر ، 2002 ، ص 37

<sup>2</sup>اد رابح خوني ، رقية حساني ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 95 – 96 .

<sup>3</sup>د رابح خوني ، رقية حساني ، نفس المرجع ، ص ص 96 – 97 .

### المطلب الثالث: الاحتياجات التمويلية للمشروعات الصغيرة و المتوسطة.

إن سعي المشروعات الصغيرة و المتوسطة للبحث عن أفضل أساليب التمويل يكمن وراء حاجتها المالية إما لإنشاء أو زيادة نشاطها، و عليه سوف نتطرق إلى طبيعة هذه الاحتياجات و عوامل الاختيار بين أساليب التمويل فيما يلي:

#### الفرع الأول : طبيعة الاحتياجات التمويلية.

تتضح طبيعة الاحتياجات التمويلية في التعرف على كل من معنى الحاجة للتمويل، مدتها و أشكال الاحتياج لرأس المال.

**أولاً : معنى الحاجة للتمويل:** الحاجة للتمويل معناها إلى زيادة النشاط و المحافظة عليه من خلال زيادة رأس المال ، فالعصر الذي نعيشه يتميز بتعدد الحاجة إلى التمويل و طول آجاله و ضخامة حجمه و مورده في معظم الأحيان إلى التوالى وارتفاع الأسعار و زيادة الأعباء العامة للمشروعات الاقتصادية منذ منتصف هذا القرن ، و تطور أساليب الاستهلاك و ارتفاع مستوى المعيشة في معظم بلدان العالم ، هذا في الوقت الذي ضعف فيه الادخار نعجز عن مقابلة الزيادة المستمرة في الحاجات و يمكن تقسيم الحاجات التمويلية إلى عدة أنواع كما يلي :

- \* حسب الموضوع : حاجات اقتصادية و اجتماعية .
- \* حسب المدة: حاجات طويلة، متوسطة و قصيرة الأجل.
- \* حسب الجهة: حاجات المنشأة العامة و حاجات الأفراد.

**I- الحاجات الاقتصادية و الاجتماعية :** الحاجة من المنطلق أنها محل تمويل قد تكون حاجات اقتصادية و اجتماعية و الحاجات الاقتصادية هي التي تستلزمها اعتبارات التقدم الاقتصادي و التكنولوجي سواء بزيادة حجم الإنتاج أو سرعة و سهولة تداوله في الداخل و الخارج . لذا فإن التمويل في أي صورة لا يكون حقيقياً أو ايجابياً إلا إذا ساهم بطريقة فاعلة في تقدم الجهاز الإنتاجي و زيادة مرونته في حد ذاته . أما الحاجات الاجتماعية فهي التي تقتضيها مطالب الشريعة الإسلامية و اعتبارات التكافل الاجتماعي بصرف النظر عن العائد الاقتصادي و عن مدى التقدم الحادث في الجهاز الإنتاجي.

#### II - حاجات طويلة الأجل، و حاجات قصيرة الأجل :

يمكن تقسيم الحاجات التمويلية إلى مجموعتين كبيرتين إحداهما حاجات طويلة الأجل و أخرى قصيرة الأجل. فالحاجات قصيرة الأجل تنسم بأنها تساهم في زيادة رأس المال المتداول و سرعة دورانه عدة مرات خلال العام الواحد أما طويلة الأجل تتوافق مع عمليات الإنتاج و التسويق للمنتج أو الخدمة.<sup>(1)</sup>

#### III- حاجات المشروعات الاقتصادية و حاجات الأفراد :

حاجات الأفراد سواء كانت تجارية أو صناعية أو خدمية ، سوء كانت داخلية في قطاع الأعمال أو في القطاع الخاص فيمكن تقسيمه إلى قسمين :

- 1- حاجات تتعلق بتمويل رأس المال الثابت أي الحاجة إلى الأصول الثابتة ومصادر الإنتاج و هي حاجات طويلة الأجل لا يمكن إشباعها إلا باللجوء إلى التمويل طويل الأجل.
- 2- حاجات تتعلق برأس المال المتداول وتشمل (البضاعة و مخزن البضائع).

ثانياً : مدة الحاجة و مقدارها:

(1)د مصطفى كمال السيد الطابيل ، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2006 ، ص ص 1 - 2 .

يجب أن لا تتعدى مدة الحاجة اعتبارات عنصري: الأمان و السيولة و بصفة عامة فإنها تتراوح بين عدة أيام ، أو بضعة شهور ، سنة ما يزيد ، و عموماً فإنه يجب أن يكون حساب المشروعات في بعض الأحيان دائناً وذلك لسداد الأقساط المستحقة من العمليات التمويلية ، فإذا كان حسابه مديناً ذلك يدل على أن سبب الحاجة إلى التمويل دائمة .

أما المقدار فمن المفضل أن يتناسب مع المركز المالي للمشروعات و مدى قدرتها على الوفاء و أن يكون كافياً لموجهة الغرض الذي سيستخدم فيه ، فإذا لا لم يكن التمويل كافياً لإشباع الحاجة فإن المشروعات ستتقدم بطلب آخر لزيادة حد التمويل و في حالة عدم الحصول على التمويل فإنها سوف تتعثّر و لا تستطيع سداد التمويل السابق.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً : أشكال الاحتياج لرأس المال :

يحتاج صاحب المشروعات الصغيرة و المتوسطة لعدة أنواع من التمويلات ، إذ تختلف احتياجاتها المادية حسب الطور الذي تمر به بدءاً من إنشائها ، فانطلاقها ، فتموها ثم إلى نضجها منها تلك اللازمة للتشغيل ، و لمواجهة الطوارئ و لتمويل التوسعات و الحصول على استثمارات جديدة ، و بذلك يمكن أن ندرج الاحتياجات التمويلية التي يراها المستثمرون في هذه المشروعات ضرورية للبدء في المشروع و الاستمرار فيه بنجاح ضمن العناصر التالية :

**1- الاحتياجات المالية في طور التأسيس :** تبدأ هذه المرحلة منذ استقرار فكرة المشروع في ذهن صاحبها إلى غاية تجسيده على أرض الواقع ، بل تمتد إلى غاية نموها الأولي ، حيث يحتاج أثناءها صاحب المشروع إلى ما يسمى برأس المال المخاطر ويمكن أن نتعمق في هذه المرحلة كي نميز بين نوعين من الاحتياجات التمويلية للمشروعات الصغيرة و المتوسطة :

**1-1 رأس المال الأول :** خلال الفترة التجريبية يحتاج المشروع لتمويل يسبق انطلاقه و يهدف إلى إثبات جدواه في دنيا الأعمال ، و طبيعة هذه المرحلة أنها تواجه صعوبات في الحصول على من المصادر الخارجية ، فغالبا ما يتخوف المستثمرون أو الممولون و البنوك من هذا النوع من التمويل لأنه يعتبر أكثر مخاطرة لكون المشروع في بدايته و لا يعرفون مدى كفاءة صاحب المشروع لمقاومة الطوارئ ، لهذا يقوم صاحب المشروع بإعداد خطة للتطوير من أجل إقناع المستثمرين لتمويل الانطلاق أو عند بعث منتج جديد ، يتعين على صاحب الفكرة وضع جزء من رأس ماله لبدء تطوير الفكرة و التي تستخدم في تطوير النماذج التجريبية ثم التجارية للسلعة الجديدة و كذلك لتجديد السلعة، في السوق و معرفة مدى الإقبال عليها ، بالإضافة إلى تكوين البنية القانونية للمؤسسة الجديدة مثل إجراءات التسجيل و المقر و العلامات التجارية و حقوق التأليف للبرامج و الأدلة المصاحبة للتطور.

**1-2 تمويل الانطلاق الفعلي للمشروع :** هو التمويل المتعلق بالسنوات الأولى من حياة المشروع ، يكون فيها المشروع أو المؤسسة قد انتهت من تصميم و تطوير منتج معين و هي بحاجة إلى أموال للانطلاق في تصنيعه ، و بيعه و بالتالي تتطلب هذه المرحلة كذلك توفير الأموال الخاصة التي ستمكن من مواجهة جزء من مصاريف حيازة المعدات و كذا مصاريف التشغيل إلى أن تتمكن العوائد المتأتية عن التشغيل من تغطية المصاريف الإدارية المتكررة ، حيث تكون نتيجة المشروع خلال هذه المرحلة في أغلب الأحيان سالبة نظراً للتكاليف الثابتة التي تتحملها وهذا مالا يسمح للمشروعات من تكوين مصدر تمويلي داخلي بل تضطر إلى اللجوء إلى مصادر تمويلية خارجية وذلك في ظروف غير مواتية بسبب ضعف شهرتها و نتائجها السيئة و حالات عدم التأكد المحيطة بتطورها المستقبلي و هنا تكمن حساسية هذه المرحلة التي غالباً ما تؤدي إلى فشل المشروعات الصغيرة و المتوسطة .

(1) مصطفى كامل السيد طائل ، نفس المرجع ، ص ص 11 - 12 .

**2- الاحتياجات المالية في طور النمو:** بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تتم إدارتها بشكل جيد فإنها تصل إلى هذه المرحلة التي تتسم بنمو سريع لمستوى الإنتاج و المبيعات ، وكذلك الأرباح نظرا لقبول منتجاتها من قبل المستهلكين ، حيث تبدأ معها التدفقات النقدية الموجبة ، ومن الناحية المالية سوف ينعكس هذا النمو الذي يشهده المشروع في ارتفاع و زيادة احتياجاتها المالية المرتبطة بالاستثمارات التي يتطلبها التوسع في القدرات الإنتاجية للمشروع و كذا الاحتياجات في رأس المال العامل الناتج عن ضرورة تشكيل المخزونات والقروض للزبائن ويحتاج المشروع في هذه المرحلة إلى ما يسمى برأسمال النمو الذي سوف يدعم الأموال الخاصة التي تملكها هذه المشروعات لتمويل نموها و توسيعها و لاجتياز مرحلة جديدة لتمويل احتياجات جديدة .

**3- الاحتياجات المالية في مرحلة النضج :** بعد مرحلة توسع ناجحة يكون المشروع قد ضمن حصة سوقية معتبرة و يكون قد بلغ أعلى مستوى مردودية، و يصل إلى مرحلة تتسم بالنضج من حيث الاستقرار و نمو المبيعات ، و الأرباح و كذلك استقرار نمو التدفقات النقدية و من أجل الحفاظ على حصته من المبيعات ، تجعله في احتياج مستمر للتمويل قصير الأجل و قليل من التمويل طويل الأجل لتمويل منتجات بديلة أو تطوير المنتجات المالية ، إذا ما استدعي الأمر ذلك لمواجهة متطلبات المنافسة . و بذلك سوف يعرف احتياجاته التمويلية الإضافية انخفاضا كبيرا لأن المشروع ملزم بالإبقاء على مستوى رأس المال الثابت و رأس المال العامل و ليس ملزم بالرفع و الزيادة فيهما ، و من جهة أخرى يسمح مستوى الإنتاج الذي بلغه المشروع من تغطية جميع التكاليف و الأعباء الثابتة ، وبالتالي إمكانية توفير مصادر تمويل ذاتية و نظريا سوف يعرف المشروع مشاكل أقل في الحصول على التمويل مقارنة بالمداخل السابقة .

**4- الاحتياجات المالية في مرحلة الانحدار :** في هذه المرحلة تبدأ مبيعات المشروع تعرف تراجعاً ملحوظاً بسبب انخفاض الطلب على منتجاته لفقدانه تنافسية في السوق مما يزيد من احتياجه إلى تمويل إضافي لاسيما عند محاولة طرح منتج جديد و ما يرافق هذه العملية من تمويلات معتبرة و هنا يبرز دور الحكومة و المؤسسات التمويلية في دعم المشروعات الصغيرة و المتوسطة و مساندة ليس بالتمويل المناسب فقط ، بل ببرامج متكاملة كعمليات إعادة التأهيل بجميع وظائف المشروع . و مما سبق يتبين لنا أن الاحتياجات التمويلية للمشروعات الصغيرة و المتوسطة متعددة تبعا لمرحل التطور التي تمر بها المشروعات طيلة حياتها منذ استقرار فكرة الاستثمار لدى صاحب المشروع ثم بلوغه محلة النضج إلى غاية تراجع الحصة السوقية و التنافسية المنتج .<sup>(1)</sup>

#### الفرع الثاني : العوامل المحددة لأنواع التمويل.

تختلف الهياكل المالية للمشروعات في مكوناتها فبعضها يعتمد على الأموال الذاتية لتلبية احتياجاته المالية و بعضها على الأموال المقترضة و بعضها يختار أمر وسطا بينهما . فهذا يبعثنا أمام تساؤل عن الأسباب التي تؤدي إلى وجود مثل هذه الاختلافات في تركيبة الجانب الأيسر من ميزانيات مشروعات الأعمال ، فمن حيث المصدر فإن هذه الاختلافات هي سبب لوجود عدة عوامل منها ظروف المشروع نفسها والحالة الاقتصادية و توفر الأنواع المختلفة للأموال و طبيعة نشاط المشروع و تركيبة الموجودات .

أما العوامل التي تحدد في ضوئها أنواع الأموال المناسبة للمصدر فهي :

**أولا : الملائمة بين طبيعة المصدر وطبيعة الاستخدام :** فالقاعدة في التمويل هي أن يتم تمويل الموجودات الثابتة من مصادر طويلة الأجل و عملية الملائمة بين طبيعة المصادر و طبيعة الاستخدامات عملية ضرورية لإيجاد ارتباط بين التدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها .

**1- الدخل:** القاعدة الأساسية هي كلما كان الدخل المتوقع كبير يتم التمويل عن طريق الاقتراض و العكس إذا كان الدخل المتوقع منخفض يتم التمويل عن طريق أموال الملكية .

- 2- الخطر:** وينظر إليه من منظورين خطر التشغيل، وخطر التمويل.
- 2-1- خطر التشغيل:** يرتبط بطبيعة النشاط الذي يمارسه المشروع و الظروف الاقتصادية ، و يجب على المشروع أن يزيد من رأس المال في الحالات التي تكون فيها مخاطر التشغيل مرتفعة بدلا من الاعتماد على الاقتراض لأن عدم انتظام حجم النشاط سوف يؤثر على قدرة المشروع على خدمة دينها و يمكن أن يتعرض للإفلاس إذا كانت خدمة الدين أكبر من قدرتها .
- 2-2- خطر التمويل :** يقع بسبب زيادة الاعتماد على الاقتراض في تمويل عمليات المشروع مما يؤدي إلى زيادة أعباء خدمة الدين . ومن الممكن أن يتعرض المشروع للإفلاس في حالة العجز عن خدمة ديونها .
- 3- الإدارة و السيطرة :** إن سيطرة المالكين الحاليين على المشروع من العوامل التي لها دور مهم في تخطيط مصادر التمويل ، بهذا السبب نجد أن المالكين المسيطرين يفضلون التمويل عن طريق الاقتراض و إصدار أسهم عادية لأن الدائنين العاديين و الممتازين يهددون هذه السيطرة بصورة مباشرة لأنهم لا يملكون التدخل في الإدارة .
- 4- المرونة :** تعني قدرة المشروع على زيادة او تخفيض الأموال المقترضة تبعا للتغيرات في الحاجة للأموال و تعني أيضا تعدد الخيارات إذا ما تعددت مصادر التمويل المتاحة بشأن الحصول على الأموال .
- \* و توافر المرونة للمشروع يتيح لها ما يلي :
- \* إمكانية الاختيار بين بدائل عديدة عندما يحتاج المشروع للتوسع أو الانكماش في مجموع الأموال التي تستخدمها .
- \* إمكانية استخدام الأموال المتاحة عند الحاجة.
- \* زيادة قدرتها على المساومة مع مصادر التمويل.
- لكنه يفقد مرونته في :
- \* إذا زادت التزاماته لأن الزيادة تحد من القدرة على الاقتراض بشروط معقولة بالرغم من توافر الأموال في الأسواق قد لا يستطيع قد تضطر إلى زيادة رأس المال .
- \* تقديم ضماناته للقروض الأولى التي حصل عليها ، تجعل من أي قروض جديدة تتطلب ضماناتها أسرة بالقروض القديمة.
- 5- التوقيت:** المقصود به تحديد المشروع للوقت الذي سوف يدخل فيه إلى السوق مقترضة من أجل الحصول على الأموال بأدنى تكلفة ممكنة و بأفضل شروط ، و لكن حاجة المشروع للأموال قد تلغي قدرته على التوقيت و تضطر إلى سوق الاقتراض بالرغم من عدم مناسبة الوقت<sup>(1)</sup> .
- 6- معايير المديونية للصناعة :** هناك مستويات متعارف عليها لنسبة إجمالي الديون إلى صافي حقوق المساهمين لمختلف أنواع الصناعات . و يجب أن يحافظ المشروع في حجم مديونيته على هذه النسب و عدم ذلك قد يؤثر على سلامة موقفهم المالي.
- 7- الظروف الاقتصادية العامة :** الرواج الاقتصادي يشجع على توسع المشروعات في الاقتراض لتمويل عملياتها بدلا من الاعتماد على زيادة رأس المال و العكس في حالة الكساد .
- 8- حجم المشروعات :** يزيد من قدرتها على التوسع بالاقتراض من المؤسسات ذات المصادر المالية الكبيرة و ذات الحجم الواسع تتمتع بثقة مصادر التمويل أكثر من الثقة التي تتمتع بها المشروعات الصغيرة.
- 9- التصنيف الائتماني للمشروعات :** و يقصد به رأي فني في ملائمة المشروعات المصنفة فكلما زاد رأي إيجابيا زادت قدرة المشروعات على زيادة مصادر التمويل سواء عن طريق الاقتراض أو زيادة رأس المال .

(1) د أيمن الشنطي ، الإدارة المالية و التحليل المالي، الطبعة الأولى، دار البداية، الأردن، 2005، ص 119.

- 10- نمط التدفق النقدي :** المقصود به الفترة الزمنية التي تنقضي على استثمار حتى يبدأ بتحقيق النقد من عملياته فالفترة الطويلة لتبدأ المشروعات بتحقيق النقد لها آثار سلبية على السيولة . و يمكن تقادي هذا الأثر باختيار مصادر تمويل يتزامن وقت سدادها و مواعيد دخول النقد إلى المشروع.
- و من أفضل مصادر التمويل من منظور السيولة رأس المال بالإضافة إلى عدم الحاجة إلى إعادته لأصحابه كما في الاقتراض و يمكن تعديل الأرباح الموزعة حسب الظروف.
- 11- طاقة الاقتراض:** قد يكون استعمال الدين لتمويل عمليات المشروعات مناسب من الناحية الضريبية لأن الفائدة تشكل نفقة تفتتح من الدخل، لكن قدرة المشروعات على الاقتراض و تقديم الضمانات تحد من إمكانية الاستفادة من الاقتراض دون حدود (1)

### المبحث الثالث: أشكال التمويل المتاحة أمام المشروعات الصغيرة و المتوسطة

يمكن النظر لأشكال التمويل المتاحة أمام المشروعات الصغيرة و المتوسطة من عدة جوانب ألا و هي من زاوية المدة التي يستغرقها ، و مصدر الحصول على الأموال و الغرض الذي تستخدم لأجله .

**المطلب الأول : من زاوية المدة التي يستغرقها :**

بموجبها يقسم التمويل إلى :

#### الفرع الأول: تمويل قصير الأجل :

يقصد به تلك الأموال التي تحصل عليها المنشأة من الغير و تلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن سنة.(2)

كذلك يعرف على أنه الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع الأجور و شراء المواد و التوسع الموسمي و غيرها من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية و التي يتم تسديدها من الحصيلة المنتظرة للعمليات الجارية نفسها.(3)

#### الفرع الثاني : تمويل متوسط الأجل :

وهو ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن سنة و لكن تقل عن عشر سنوات.(4) و يستخدم هذا النوع من التمويل لتمويل الحاجة الدائمة للمشروع كتغطية تمويل أصول ثابتة أو تمويل مشروعات تحت التنفيذ و التي تستغرق عددا من السنين.

و تلجأ المشروعات عادة للحصول على هذا النوع من التمويل من البنوك المتخصصة و أحيانا البنوك التجارية ، كما يمكنها إصدار قرض سنوي.(5)

#### الفرع الثالث : تمويل طويل الأجل :

ينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لتكوين رأس المال الثابت و تزيد مدته عن خمس سنوات ، تمنحه في الغالب مؤسسات متخصصة ( بنوك الاستثمار ) لقاء ضمانات تكافلية أو رهن عقاري ، و إذا كان غير متاح تلجأ المشروعات لإصدار أسهم أو سندات .

و ما يلاحظ في هذا التقسيم لأنواع التمويل أنه كلاسيكي - نظري و قد بدأ يفقد أهميته عمليا ، إذ لم تعد هناك حدود فاصلة بين العمليات التي يمارسها المشروع ، كما أن انتشار ظاهرة تجديد

(1) د مفلح عقل ، مقدمة في الإدارة المالية ، الطبعة الأولى ، مكتب مجمع العربي ، الأردن ، 2009 ، ص 394.

(2) د منير إبراهيم هندي ، الفكر الحديث في مصادر التمويل ، منشأة المعارف ، مصر ، 1998 ، ص 5.

(3) أبو الحيلة عبد الحكيم ، العجز المالي و مشكل تمويل المؤسسة الاقتصادية العمومية ، رسالة ماجستير علوم اقتصادية شعبية إدارة الأعمال ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة قسنطينة ، ص 29.

(4) د محمد صالح الحناوي ، الإدارة المالية و التمويل ، الدار الجامعية ، 1999 ، ص 394

(5) د رايح الخوني ، مرجع سبق ذكره ، ص 98.



مواعيد استحقاق الديون قد ألغى الحدود الزمنية التي تفصل بين الأنواع السابقة إذ من الممكن أن يتحول التمويل قصير الأجل إلى متوسط الأجل بالمثل يمكن أن يتحول التمويل المتوسط إلى طويل الأجل<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني

ينقسم إلى:

**: من زاوية مصدر الحصول عليه**

**الفرع الأول : تمويل ذاتي :**

يقصد به مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها الهادي أو الاستغلالي و التي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طويلة و عليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم لتراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع و الوفاء بالتزاماته المالية فتختلف قدرة المشروعات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها و يرجع ذلك إلى أن توسيع إمكانيات التمويل الذاتي يرتبط أساسا بقدرة المشروع على الضغط على تكاليف الإنتاج من جهة و رفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسح بزيادة الأرباح من جهة أخرى.<sup>(2)</sup>

و يمكن تقسيم التمويل الذاتي حسب دولار إلى نوعين :

النوع الأول :يهدف إلى المحافظة على الطاقة الإنتاجية و الإيرادات و النوع الآخر يهدف إلى التوسع و تنمية الشركة و يتكون من تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح المحتجزة و الاحتياطات المعلنة.<sup>(3)</sup>

**الفرع الثاني :تمويل خارجي :**

يتضمن كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية و على رأسها البنوك و المؤسسات المالية المتخصصة أو باللجوء إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية قروض ، سندات ، أسهم .

و يمكن أيضا أن نميز بين التمويل الخاص الذي يأتي من مدخرات القطاع الخاص و بين التمويل العام الذي يكون مصدره موارد مالية أو مؤسساتها حيث تختلف الأهمية النسبية لكل من هذين النوعين من بلد لآخر حسب طبيعة النظام الاقتصادي للبلد ، فبينما يسود التمويل الخاص في البلدان الرأسمالية و يحتل التمويل العام المقام الأول في البلاد الاشتراكية و البلدان النامية التي تنتهج طرق التنمية الرأسمالية . و يتخذ التمويل العام شكلين متميزين من حيث أثرهما على المشروع :

**1- تمويل مؤقت** في شكل قروض تقليدية و هي الصيغة الشائعة في التمويل الخاص . **2 - تمويل نهائي** في شكل إعانات تمنحها الدولة للمشروع الذي ترى مصلحة في تشجيعه و يحدث أن نحد بعض المنشآت في البلدان الاشتراكية خصوصا التي تعمل بعجز مخطط لغايات اقتصادية أو اجتماعية حيث يكون سعر البيع أقل من سعر التكلفة و في هذه الحالة تقوم موازنة الدولة لتمويل هذا العجز المخطط.<sup>(4)</sup>

**المطلب الثالث : من زاوية الغرض الذي يستخدم من أجله :**

يصنف التمويل من هذه الناحية إلى نوعين :

**الفرع الأول :تمويل نشاطات الاستغلال.**

نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة ، و التي لا تتعدى في الغالب (12) شهرا ، و بعبارة أخرى هذه النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال و من مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج ، و من أمثلها : التموين ، التخزين ، الإنتاج ، التوزيع ...إلخ.<sup>(5)</sup>

(1) د بوالحيلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 30.

(2) بوالحيلة عبد الحكيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 30.

(3) د رايح الخوني ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 98 – 99.

(4) بوالحيلة عبد الحكيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 31

(5) د الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 57.

و ينصرف المعنى من تمويل الاستغلال إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات شراء المولد الخام و رفع الأجور ، وما إلى ذلك من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية و التي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري.(1)

و ينطوي هذا النوع بدوره إلى نوعين من التمويلات : أموال تتطلبها دورة استغلالية واحدة أو عدد محدود من الدورات ، و هي التي تعرف برأس المال العامل المتغير و هذه الأموال يجب تدبيرها من مصادر وقتية كالقروض القصيرة فإذا دبرت من مصادر دائمة تعطل جزء من المدة التجارية فتقل بذلك الربحية للمشروع(2).

**تمويل نشاطات الاستثمار :** تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها ، طبيعتها ، مدتها لذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالاً و طرق أخرى للتمويل تتلاءم و هذه المميزات العامة .

و في الحقيقة أن نشاطات الاستثمار لهي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة و تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج و معداته أو على عقارات مثل الأراضي و المباني الصناعية، التجارية، الإدارية و عليه فالاستثمار هو عبارة عن اتفاق حالياً ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ويتم هذا الاتفاق عادة مرة واحدة في بداية المدة الأمر الذي يشكل عبئاً ثقيل على المشروع.(3)

### الفرع الثاني : تمويل الاستثمار.

يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق الطاقة الإنتاجية الجديدة أو توسيع الطاقة المالية للمشروع كافتناء الآلات و التجهيزات أو التركيبات التي تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع، و هذا النوع يعبر عن انتقال رأس المال النقدي إلى رأس المال المنتج. و يتضح مما تقدم أن هناك خاصيتين تميزان بين تمويل الاستغلال، و تمويل الاستثمار هما :

- أن عائد الاستثمار يتحقق بعد فترة زمنية طويلة نسبياً بعد حدوث الإنفاق .
- و أن العائد لا يتحقق دفعة واحدة و إنما يتوزع على عدة دورات إنتاجية.

زيادة عنصر عدم التأكد المرتبط بتقديرات و تكاليف الاستثمار الناتج عن طول الفترة التي يستغرقها النشاط الاستثماري و ما تفتحه من احتمالات تغير المعطيات في نهاية الفترة عن بدايتها الشيء الذي يجعل تمويل الاستثمار تحظى بعناية خاصة لما يترتب عنه من آثار على المردودية و نمو المشروع و درجة المخاطرة التي يتعرض لها.(4)

### المطلب الرابع: أهمية التمويل البديل

ليس هناك شك من أن المشروعات الصغيرة و المتوسطة بمختلف أشكالها في حاجة ماسة للتمويل المناسب لها مما يمكنها من تحقيق ذاتها ( النمو، الربح ) لذلك فهي مجبرة على الاختيار بين عدة بدائل تمويلية .

و قبل التطرق إلى مختلف هذه البدائل ارتأينا التطرق إلى أهمية التمويل البديل بشكل مختصر، و ممهداً للدخول في الفصل الأول للأول.

حيث أن أهمية التمويل البديل لا تقتصر على المشروعات الصغيرة و المتوسطة فقط بل أن آثاره الايجابية تمس المستثمر و الاقتصاد الوطني ككل .

**الفرع الأول: الأهمية التمويل البديل بالنسبة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة:**

(1) د رابح الخوني ، رقية حساني ، مرجع سبق ذكره ، ص 99.

(2) بوالحيلة عبد الحكيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 31.

(3) بوالحيلة عبد الحكيم ، نفس المرجع ، ص 32.

(4) بوالحيلة عبد الحكيم ، نفس مرجع ، ص 32.



تعتبر المشروعات الصغيرة و المتوسطة خلال مدة حياتها في حالة بحث دائم عن مصادر تمويل مختلفة، سواء كان ذلك من أجل تمويل عمليات الاستثمار أو تمويل عمليات الاستغلال كما سبق و أن أشرنا إليهما، غير أن هذه المشروعات (الصغيرة و المتوسطة) لا تصل إلى هذه المصادر بالسرعة التي تصل إليها المشروعات الكبيرة و المعروفة، و في هذه الحالة يصبح التمويل البديل هو الشكل الأساسي الذي يسمح للمشروعات الصغيرة و المتوسطة بالحصول على تمويل يتماشى و خصوصيات هذه الأخيرة.

### الفرع الثاني: أهمية التمويل البديل بالنسبة للمستثمر

على أساس الاختيار بين عدة بدائل تمويلية قد يتمكن المستثمر من خلال تمويله للمشروعات الصغيرة و المتوسطة من التنويع الفعال و الذكي في محفظته كما يمنحه ذلك تحقيق أرباح غير اعتيادية.

### الفرع الثالث: أهمية التمويل البديل بالنسبة للاقتصاد ككل

في كثير من الأحيان لا تكفي المنشآت المالية من بنوك و أسواق مالية تقليدية في تعبئة كافة الفوائض المالية الموجودة في الاقتصاد لصالح أصحاب الحاجة إلى هذه الفوائض في الاقتصاد الوطني ، كما أنها تساهم بشكل ما في امتصاص البطالة في حالة ظهور منشآت متخصصة في التمويل البديل.

### خلاصة :

تعتبر المشروعات الصغيرة و المتوسطة أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي كونها سهلة التأسيس و التنظيم ، إضافة إلى أنها ذات مرونة عالية تجعلها قادرة على التكيف مع مختلف المتغيرات ، لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على حد سواء، و ذلك من خلال خدمة المجتمع بتوفير مناصب شغل، و تقوية العلاقات الاجتماعية مع تحقيق التكامل الاقتصادي و خلق ثروة ، و على الرغم من المميزات و الأهداف التنموية التي تحفز على إقامة مثل هذه المشروعات هناك مجموعة من العراقيل التي تحول دون ذلك أهمها الصعوبات التمويلية ، و بما أن المشروعات الصغيرة و المتوسطة بمثابة القلب النابض لاقتصاديات الدول وُجب ترقيتها و الاهتمام بها من طرف هيئات الدعم الخاصة باعتماد أساليب ترقية من شأنها الحد من الصعوبات التي تواجهها و لا بد أن يكون الاهتمام بالاحتياجات التمويلية لهذه المشروعات من الأولويات ذلك لأنها تسعى لزيادة النشاط و المحافظة عليه من خلال رأس المال .

### تمهيد:

تعتبر بدائل التمويل عن مجموعة من الخيارات و مصادر التمويل التي يمكن أن تؤدي إلى توفير الاحتياجات المالية التي يمكن للمشاريع الصغيرة و المتوسطة التي عادة ما تعاني من قصور في الموارد المالية ، مما يضطرها للبحث عن مصادر التمويل سواء كانت هذه المصادر قصيرة، متوسطة أو طويلة الأجل .

و مع تحرير المعاملات المالية و رفع القيود و الحواجز أدى ذلك إلى التأثير على البدائل التمويلية التقليدية للمشروعات سواء تعلق الأمر بحجم البدائل أو نوعيتها ، و فتح الأسواق المالية كمصدر من مصادر التمويل، إضافة إلى ظهور شركات رأس المال المخاطر، و حاضنات الأعمال، استغلال الابتكارات و براءات الاختراع .

كما ترتب عن عدم ملائمة مصادر التمويل التقليدية و عدم مشروعيتها في الدين الإسلامي إلى البحث عن مصادر تتلاءم و طبيعة الاحتياجات التمويلية، لذلك ظهر الاتجاه إلى التمويل الإسلامي كبديل استراتيجي للتمويل التقليدي الربوي .

### المبحث الأول : البدائل التمويلية التقليدية.

يتحتم على المؤسسات توفير الأموال اللازمة التي تمكنها من توفير مستلزمات النشاط الضرورية و استمراره، وذلك من مصادر متعددة منها القصيرة، المتوسطة، وطويلة الأجل. فبعد التعرف على أنواع التمويل و التقسيمات المختلفة له ، سوف نتطرق في هذه البحث إلى المصادر التي تلجأ إليها المؤسسات لتلبية احتياجاتها و إبراز الأهمية النسبية لكل مصدر و المزايا و المخاطر التي تنشأ عن استخدامه.

### المطلب الأول: مصادر التمويل قصير الأجل .

تمثل الخصوم المتداولة مصادر التمويل قصيرة الأجل للمشروع، و غالبا ما يستخدم التمويل قصير الأجل لتمويل احتياجات المشروع من الأصول المتداولة.

أهم مصادر التمويل قصيرة الأجل ما يلي:

\* الائتمان التجاري TRADE CREDIT.

## الفصل الأول: التمويل البديل ومكانة التمويل المصرفي الإسلامي

\* الائتمان المصرفي BANK CREDIT و يتمثل في القروض و التسهيلات قصيرة الأجل التي يقدمها البنوك للشركة و تكون أجالها في حدود السنة .  
\* المصروفات المستحقة التي تتمثل في الائتمان المستحق على المشروع لأطراف أخرى تتعامل مع المشروع. (1)

### الفرع الأول: الائتمان التجاري.

و يأخذ صورة تسهيلات ائتمانية يقدمها دائنو و مورد المشروع.  
أولاً- مفهوم الائتمان التجاري:

يعتبر الائتمان التجاري أحد صور مصادر التمويل قصيرة الأجل الشائعة الاستخدام في جميع الشركات لأنه له تأثير على تكلفة التمويل ، كما أنه ليس له تأثير على إيرادات المشروعات لأنه يساعد على توفير السيولة المالية لعمليات المشروع الجارية ، و لذلك يعتبر أهم و أرخص مصادر تمويل الأصول المتداولة.

و يعرف الائتمان التجاري على أنه " كافة الأعمال و العمليات التي بموجبها يتم بيع البضاعة أو المواد الخام و المستلزمات السلعية من المواد إلى الشركة المشترية على الحساب أو بالأجل. و تعبر عنه القوائم المالية باسم الموردين أو دائنون ، و أوراق الدفع كأحد عناصر الخصوم المتداولة ".  
و يتضمن الائتمان التجاري كمصدر تمويلي ثلاث أنواع رئيسية وهي :

الكمبيالات التي تتضمن التزام الشركة المشترية بدفع قيمة مستلزماتها للمورد في ميعاد محدد و يستطيع المورد خصم هذه الكمبيالات لدى البنك للحصول على القيمة النقدية لها ، أما النوع الثاني يتمثل في السندات الأذنية التي تعبر عن تعهد كتابي تحرره الشركة المشترية للمورد ، و تلتزم بموجبه بدفع قيمة السند الأذني في تاريخ محدد.

عن طريق أحد البنوك ، و لذلك يعتبر السند الأذني حوالة مالية نقدية مقبولة من الشركة الواجبة السداد في تاريخ الاستحقاق .  
النوع الثالث و أهمها كمصدر تمويلي قصير الأجل هو الحساب المفتوح ، و الذي يسمى بأوراق الدفع كأحد عناصر الخصوم المتداولة لارتباطه بشروط و إجراءات البيع و الشراء و لا يتطلب أي إجراءات رقابية. (2)

### ثانياً- الائتمان التجاري كمصدر تمويلي:

إن الائتمان التجاري وسيلة مألوفة في العمليات في معظم الصناعات ، و يمكن للمشروع الذي لا يستطيع الحصول على الائتمان من المؤسسات المالية أن تحصل على ائتمان تجاري من الشركة البائعة التي لها معرفة سابقة عن الجدارة الائتمانية لهذه الشركة ، و تحصل الشركة البائعة على معلومات عن الصناعة التي تنتمي إليها الشركة المشترية ، و تستطيع أن تحكم على مدى قدرة هذه الشركة العملية بالنجاح في العمليات التجارية ، و كذلك على معدل المخاطرة المتضمن في منحها الائتمان .

أما مسألة ما إذا كانت تكاليف الائتمان التجاري أكثر أم أقل من تكاليف التمويل من مصادر أخرى هي موضوع النقاش ، و في كثير من الأحيان لا تجد الشركة المشترية بديلاً آخر للتمويل غير الائتمان التجاري ، و تكون تكاليفه متناسبة مع المخاطر التي تتحملها الشركة البائعة ، و لكن في بعض الأحيان تستخدم الشركة الائتمان التجاري لأنها لا تدرك و لا تدرس تكاليفه العالية و لو قامت بتحليل مالي مسبق لأمكنها اللجوء إلى تمويل من مصادر أخرى بديلة للائتمان ، و من جهة أخرى يمكن أن يمثل الائتمان التجاري إعانة مالية أو وسيلة لترويج مبيعات الشركة المانحة للائتمان. (3)

### الفرع الثاني: الائتمان المصرفي ( قروض قصيرة الأجل ).

(1) د عاطف وليم أندراوس ، التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 391.  
(2) د محمد عثمان إسماعيل حميد ، التمويل و الإدارة المالية في منظمات الأعمال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 535.  
(3) د فرد ويستون ، يوجين برجام ، التمويل الإداري ، دار المريخ للنشر ، السعودية ، 2004 ، ص 491.

يعد الائتمان المصرفي من أهم مصادر التمويل التقليدية، و المعروفة لضخ الأموال اللازمة لدوران عجلة الإنتاج في المشروعات الاقتصادية المختلفة بصرف النظر عن شكلها القانوني.(1)

### أولاً- مفهوم الائتمان المصرفي:

إن أصل معنى الائتمان المصرفي في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض ، و اصطلاحاً هو التزام جهة لجهة أخرى لإقراض أو المداينة ، و يراد به في الاقتصاد الحديث أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين ، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمد على المصارف بأنواعها.

ويعرف الائتمان المصرفي بأنه " الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء كان طبيعياً أو معنوي بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية متفق عليها و بشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد.

وتعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المشروعات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و العملات المستحقة عليها و المصارف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة، و يتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حال توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر، و ينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية، و يحتوي على مفهوم الائتمان المصرفي و السلفيات ، و حتى انه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على أحدها(2).

### ثانياً- أنواع الائتمان المصرفي :

تحتاج المشروعات الصغيرة و المتوسطة لتمويل نشاطها الاستغلالي إلى الائتمان المصرفي قصير الأجل نظراً لقصر دورة استغلالها، و من بين هذه المصادر ما يلي:

#### I- القروض العامة:

توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، و ليست مخصصة لأصل معين ، و تلجأ لها في حالة احتياجها المؤقت لمصدر تمويلي خارجي، و تتمثل القروض العامة في:

1- **تسهيلات الصندوق:** هي تلك التسهيلات التي يمنحها البنك لزيونه نتيجة تسجيله عجزاً في سيولته و بالتالي يسمح للبنك في هذه الحالة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لديه لفترة قصيرة قصيرة جداً عادة ما تكون أياماً عند نهاية الشهر (لا تتعدى عشرة أيام).(3)

2- **السحب على المكشوف:** هو ذلك القرض الذي يمنحها البنك لزيونه نتيجة تسجيله عجزاً في سيولته و بالتالي يسمح للبنك لعميله بسحب مقدار يزيد عن حساب رصيده الجاري، على أن يفرض عليه فائدة تتناسب و الفترة التي تم من خلالها سحب هذا المبلغ و يفسر استخدام السحب على المكشوف للحاجة الملحة في استعمال رأس المال العامل و بشكل متسارع، و عادة ما تتراوح الفترة إلى سنة كاملة.

3- **قرض الموسم:** هو نوع خاص من القروض البنكية، ينشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المشروعات نشاطاتها غير منتظمة و غير ممتدة على طول دورة الاستغلال بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمشروع يقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج في فترة خاصة و من أمثلتها إنتاج و بيع المحاصيل الزراعية حيث تحصيل المبيعات ما بعد فترة جني المحصول، و القروض التي يمنحها البنك للزبون لتمويل تكاليف المواد الأولية و المصاريف الأخرى المرتبطة بعملية الإنتاج تسمى قروض موسمية.

(1) د فريد ويستون ، بوجين بوجام ، نفس المرجع، ص 491.

(2) موقع الانترنت، تاريخ الإطلاع: 2011-03-11 [www.philadelphia.edu.jo](http://www.philadelphia.edu.jo)

(3) د الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 58 .

**4- قرص الربط:** هو عبارة عن قرص يمنح للزبون لمواجهة الحاجة للسيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد، و لكن مؤجل فقط لأسباب خارجية، و يقرر البنك منح مثل هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل، و لكن هناك فقط أسباب واضحة أخرت تحققها.

### II- القروض الخاصة:

تخصص هذه القروض لتمويل أصل معين، أي أنها مخصصة له و تتمثل بصفة أساسية في الآتي:

(1)

**1- تسبيقات على البضائع:** عبارة عن قرص يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معينو الحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للقرص و ينبغي على البنك في هذه الحالة التأكد من وجود البضاعة و طبيعتها و مواصفاتها و مبلغها... الخ.

**2- تسبيقات على الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية، الوزارات، الجماعات المحلية... الخ، من جهة و المقاولين من جهة أخرى، و نظرا لضخامة هذه الأموال التي تتطلبها هذه المشاريع و عدم توفيرها في الوقت المنتسب لذلك يضطر للجوء إلى البنك للحصول على الأموال.

**3- الخصم التجاري:** هو قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، و يحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، و بالتالي فهو قرص بما أن البنك يعطي مالا.

### الفرع الثالث: المستحقات.

تدفع الشركة عاملها الأجر إما على أساس شهري أو سنوي، و نتيجة لذلك قد تظهر الميزانية العمومية للشركة في نهاية السنة رصيد للأجور المستحقة و بشكل مشابه قد تكون هناك ضرائب مستحقة على الشركة عن العام لم تقم بسدادها في نهاية السنة ، و قد تكون هناك مصروفات أخرى كالتأمينات استحققت خلال الفترة غير أن الشركة لم تقم بسدادها خلال هذه الفترة ، و تشكل العناصر الباقية مصروفات مستحقة على الشركة خلال الفترة ، غير أن الشركة لم تقم بسدادها و يظهر بند المصروفات المستحقة ضمن الخصوم المتداولة بالميزانية العمومية للشركة ، و تزيد قيمة المستحقات بشكل ألي و تلقائي مع توسع الشركة في عملياتها التشغيلية ، و يتميز هذا المصدر التمويلي بأنه مجاني، أي لا يترتب عليه أي تكلفة ظاهرة ، و تشكل كل من الأجور المستحقة و الضرائب ، و التأمينات أهم عناصر المستحقات ، و هي بطبيعتها لا تتيح للشركة إمكانية التحكم فيها و يفسر ذلك بأن توقيت بعض هذه البنود كالأجور يرتبط بتوقيت سداد الأجور الذي يرتبط بالعديد من العوامل الاقتصادية و الأعراف المرتبطة بالصناعة.(2)

### المطلب الثاني: مصادر التمويل طويل الأجل.

ذكرنا سابقا أن الأصول المتداولة تمول جزء منها عن طريق القروض قصيرة الأجل تماشيا مع قاعدة الملاءمة ، فان الأصول الثابتة و الأصول المتداولة يفضل تمويلها عن طريق مصادر تمويل طويلة الأجل لذلك نجد أن التمويل طويل الأجل عادة ما يستخدم لأغراض التوسع في المشروع و إجراءات التحسينات و استبدال الأصول الثابتة و الأصول التي من المتوقع أن تبدأ بالإنتاج بعد سنة فأكثر و السبب في ذلك واضح هو أن هذه المصادر سوف تستحق السداد بعد فترة طويلة قد تصل إلى عشر سنوات ، و بشكل عام يمكن تقسيم مصادر التمويل طويلة الأجل إلى: مصادر خارجية و مصادر ذاتية.

(1) د الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 60-66.

(2) د عاطف وليم اندراوس ، مرجع سبق ذكره، 397.

### الفرع الأول: المصادر الخارجية.

و تشمل الإقراض طويل الأجل بما في ذلك السندات، و الأسهم.  
أولاً- السندات:

تعتبر السندات أداة من أدوات تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة طويلة الأجل.  
I- مفهوم السندات :

تمثل السندات مستند مديونية طويلة الأجل تصدره المنشآت و يعطي لحامله الحق في الحصول على القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق ، كما تعطيه أيضا الحق في سعر فائدة دوري يتمثل في نسبة مئوية من القيمة الاسمية، و للسند قيمة سوقية قد تزداد أو تقل أو تساوي القيمة الاسمية، هذا و تحدد القيمة السوقية على ضوء درجة المخاطرة التي يتعرض لها حامله و التي تتوقف بدورها على المركز المالي للمنشأة و الظروف الاقتصادية السائدة و مستوى أسعار الفائدة في السوق (1). كما يمكن تعريف السندات كما ورد في قانون الشركات الأردني الذي عرف السندات بأنها أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تطرحها شركة المساهمة العامة للاكتتاب العام أو الخاص للحصول على قرض على أن لا تقل مدته عن خمسة سنوات ، و تتعهد الشركة بموجب هذه السندات بسداد القرض و فوائده وفقا لشروط الإصدار .

ومن التعريف نلاحظ أن السندات تمثل قرضا على الشركة بمعدل فائدة معين و بشروط تسديد معينة لا تقل عن خمسة سنوات أي أن السندات تمثل مصدر تمويلي طويل الأجل

### II- أنواع السندات:

1- السندات القابلة للتحويل إلى أسهم: وفقا لشروط الإصدار و يتم ذلك مقابل عدد من الأسهم معروف مسبقا، و بعد عملية التحويل يصبح الدائن مشاركا في رأس مال و يفقد وضعه كدائن للبنك و غالبا ما تكون سعر التحويل أعلى من سعر السوق.

2- السندات القابلة للاستدعاء : و هي التي تتيح للشركة المقترضة إمكانية استدعائها ، و يحدث هذا حينما تنخفض أسعار الفائدة بعد بيع السندات المصدرة.(2)

3- السندات المضمونة : تتيح حماية لعائد السند من مخاطر عدم السداد حيث تقوم الشركة المصدرة برهن أحد عقاراتها ضمانا للوفاء بالدين .

4- السندات غير المضمونة: هي سندات غير مضمونة بأي أصل.

سندات مصاحبة لحقوق شراء الأسهم: وهي تعطي لصاحبها الحق في شراء أسهم في تاريخ لاحق بسعر يحدد عند شراء السند.

5- سندات قابلة للبيع: تتيح هذه السندات للمستثمر فرصة إرجاع السندات للشركة المصدرة في مقابل الحصول على نفس القيمة الاسمية .

6- سندات الدخل : وهي التي لا تحقق عوائدها لحاملها إلا إذا حققت الشركة المصدرة أرباحا.(3)

### ثانيا- القروض طويلة الأجل :

#### I- تعريف القروض طويلة الأجل:

وهي القروض التي تحصل عليها المشروعات من المؤسسات المالية كالبنوك و شركات التأمين، و قد يصل تاريخ استحقاقها إلى ثلاثين عام ، و من أهم الخصائص المميزة للقروض أنه يتم الاتفاق على شروطه بالتفاوض بين المقرض و المقترض ، و على الرغم من أن تكلفة هذا النوع من التمويل تتمثل في نسبة محددة من قيمة القرض ، إلا أن تكلفة هذا النوع من التمويل تتمثل في نسبة محددة من قيمة القرض إلا أن المقرض قد يصر على عدم ثبات هذه النسبة .

(1) د منير إبراهيم هندي ، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر ، المكتب العربي الحديث ، الطبعة الخامسة ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 562.

(2) د محمد سعيد أنور سلطان ، إدارة البنوك ، دار الجامعة الجديدة ، 2005 ، الإسكندرية ، مصر ، ص 196.

(3) د عاطف و ليم أندراوس ، مرجع سبق ذكره ، ص 383 .



## الفصل الأول: التمويل البديل ومكانة التمويل المصرفي الإسلامي

أما بالنسبة لسداد قيمة القرض فقد تتم مرة واحدة في تاريخ استحقاق متفق عليه أو قد يتم على أقساط متساوية في تواريخ معلومة.(1)

### II- الإقراض كمصدر تمويلي :

يتميز التمويل بالإقراض طويل الأجل سواء كان في صورته قروض طويلة الأجل أو سندات ببعض الخصائص و المزايا التي تشجع المشروعات على استخدامه و فيما يلي أهم مزاياه و عيوبه:

#### 1- المزايا:

\* يعتبر التمويل بالإقراض أقل تكلفة من التمويل بالأسهم وذلك بسبب الوفرة الضريبية التي تتولد عنه ، و بسبب تعرض المقرضين لمخاطر أقل نسبيا من تلك التي يتعرض لها حملة الأسهم العادية و الممتازة .

\* تكلفة الإقراض الممثلة في معدل الفائدة لا تتغير بتغير مستوى الأرباح .

\* ليس للمقرضين الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

\* إذا ما تم الاقتراض عن طريق السندات، فإنه يمكن للمشروع أن يشترط حق الاستدعاء وهو شرط يحقق له قدر من المرونة.

\* تعتبر تكلفة التقاعد على القروض و تكلفة إصدار السندات منخفضة بالمقارنة مع تكلفة إصدار الأسهم.

#### 2- العيوب:

إلى جانب المزايا التي يتصف بها الإقراض طويل الأجل كمصدر للتمويل يعاني من بعض العيوب من أهمها:

\* قد يؤدي الفشل في سداد الفوائد أو أصل الدين إلى تعريض المنشأة للإفلاس .

\* يؤدي الإقراض إلى تعريض المشروع لنوع من المخاطر يطلق عليها المخاطر المالية ، ففي وجود القروض يترتب على انخفاض المبيعات بنسبة معينة انخفاض ربحية السهم العادي بنسبة أكبر.

\* القروض على عكس الأسهم لها تاريخ استحقاقا، ومن ثم ينبغي على المشروع العمل على توفير قدر كبير من النقدية لاستخدامها في سداد الدين عندما يحل أجله.

\* قد يعطي عقد الإقراض الحق للمقرض في فرض قيود على المشروع ومن أمثلة ذلك قيود حظر الحصول على قروض جديدة.

\* لا يعتبر الإقراض طويل الأجل متاحا للعديد من المشروعات الصغيرة، بل و بعض المشروعات الكبيرة تجد صعوبة في الحصول على تلك القروض.(2)

### ثالثا- الأسهم :

#### I- تعريف السهم :

السهم جزء من رأس مال المشروع، إذ يمتلك حامل السند الحق في حضور جلسات الهيئة العامة للمساهمين و مناقشة ميزانية المشروع و انتخاب أعضاء مجلس إدارته.

يحصل حامل السهم على نسبة من صافي أرباح المشروع في نهاية كل فترة محددة ، و في حالة تصفية المشروع يستلم حامل السهم مما تبقى من أصول المشروع بعد سداد ديونها و التزاماتها.(3)

#### II- أنواع الأسهم :

جرى العرف أن الأسهم تصدر في شكل صكوك اسمية أو لحامله و المقصود بالأسهم الاسمية هي التي يسجل اسم حاملها على وجه الصك ، و يمكن لمالك هذا السهم أن يبيعه لمستثمر آخر ، وفي هذه الحالة يسجل اسم المالك الجديد على ظهر الصك في جدول خاص يسمى جدول التنازلات ، و في نفس الوقت يسجل اسم المشتري في دفاتر الشركة .

(1) د منير إبراهيم هندي ، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 561 .

(2) د منير إبراهيم هندي ، نفس المرجع ، ص 26.

(3) د زياد رمضان ، محفوظ جودة ، إدارة البنوك ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان ، الأردن ، 2003 ، ص 283.



أما الأسهم المصدرة لحامله فهي صك تصدره الشركة و يتداول بين المستثمرين بدون كتابة اسم المالك على وجه الصك بل تنتقل الملكية بمجرد الحيازة الفعلية للسهم ، و لذا لا يجوز إصدار سهم لحامله إلا إذا كانت القيمة مدفوعة بالكامل  
وقد تعطي للمساهمين القدامى أولوية في شراء الأسهم الجديدة، و هذا الحق يعرف باسم أولوية الشراء في الإصدارات الجديدة، و في العادة تصدر الشركات نوعان من الأسهم هما: (1)  
**1- أسهم عادية :** التي تمثل مستند ملكية له قيمة اسمية و قيمة دفترية و سوقية ، الاسمية المدونة على قسيمة السهم ، الدفترية هي القيمة الاسمية مضاف إليها الاحتياطات ، و الأرباح المحتجزة مقسومة على عدد الأسهم المصدرة و السوقية التي يباع بها السهم في سوق رأس المال.(2)

### 1-1- الأسهم العادية كمصدر تمويلي: (3)

#### 1-1-1- من وجهة نظر الشركة المصدرة: من المزايا ما يلي:

- \* لا تتضمن الأسهم العادية نفقات ثابتة لأن الشركة غير ملتزمة قانونا بتوزيع الأرباح.
- \* ليس للأسهم العادية تاريخ استحقاق.
- \* بيع الأسهم العادية يزيد من المقدرة الائتمانية للشركة.
- \* في بعض الأحيان يكون بيع الأسهم العادية أسهل من بيع السندات.
- \* العائد المتوقع منها أكبر من عائد السندات.

أما العيوب فيمكن إدراجها فيما يلي:

- \* يؤدي إصدار أسهم عادية جديدة إلى زيادة عدد من المساهمين الجدد ، لذا نجد أن إدارات المشروعات الصغيرة و الجديدة تتجنب استخدام الأسهم العادية للحصول على تمويل إضافي
  - \* يؤدي زيادة إصدار الأسهم إلى إعطاء أكبر عدد أكبر من المساهمين الحق في أرباح المشروع
  - \* عندما يقوم المشروع بحساب ضريبة الدخل فإنها لا تستطيع استقطاع الأرباح الموزعة على حاملي الأسهم من الدخل الخاضع للضريبة لأن هذه الأرباح لا تعتبر نفقات
- #### 2- الأسهم الممتازة:

الأسهم الممتازة هي صكوك يقر كل منها بملكية حامله لجزء من رأس مال المشروع و يعادل القيمة المدونة عليها ، و يعطي هذا الصك لحامله الحق في الحصول على قدر محدد من الأرباح إذا ما تحققت أرباح بتوزيع النسبة المحددة للسهم.(4)

#### 1-2- الأسهم الممتازة كمصدر تمويلي :

تتمتع المشروعات التي تعتمد على الأسهم الممتازة في التمويل ببعض المزايا و العيوب نذكر منها:

#### 1-1-2- العيوب

- \* أنها ليست ملزمة قانونا بإجراء توزيعات، و أن التوزيعات محددة بمقدار معين.
- \* إصدار الأسهم يسهم في تخفيض نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال المملوكة ، و هو ما يترتب عليه زيادة الطاقة الاقراضية المستقبلية للمشروع .
- \* حق المشروعات في استدعاء الأسهم التي أصدرتها و ذلك مقابل أن يحصل حامله على مبلغ يفوق قيمته الاسمية.

(1) د محمد سعيد عبد الهادي ، الادارة المالية الاستثمار و التمويل التحليل المالي ، دار النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 219 .

(2) د منير إبراهيم هندي ، مرجع سبق ذكره ، ص 13.

(3) د فرد ويستون ، و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 594.

(4) د محمد سعيد ، أنور سلطان ، مرجع سبق ذكره ، ص 227.

### 2-1-2- العيوب:

- و إذا كان للأسهم الممتازة كل هذه المزايا فإنها لا تخلو من العيوب و منها:
- \* ارتفاع تكاليفها نسبياً، فتكلفة التمويل بالأسهم الممتازة تفوق تكلفة التمويل بالسندات.
- \* لا تحقق المؤسسة من وراءها وفرات ضريبية .
- \* حملة الأسهم يتعرضون لمخاطر أكبر من تلك التي يتعرض لها حملة السندات.
- \* ليس هناك ما يضمن حصول حملة الأسهم الممتازة على عائد دوري، كما تأتي حملة الأسهم بعد حملة السندات في الترتيب في حالة الإفلاس و توزيع أموال التصفية.(1)

### الفرع الثاني: المصادر الذاتية:

قبل التطرق لمصادر التمويل الذاتي لابد من تعريفه.

### أولاً- تعريف التمويل الذاتي و مصادره:

**I- تعريف التمويل الذاتي:** هو عبارة عن مفهوم بين القدرات الذاتية للمؤسسة على تمويل الاستثمارات التي تقوم بها (2)، كذلك يعرف على أنه الأموال المتولدة من العمليات الجارية للمؤسسة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية.(3)

### II- مصادر التمويل الذاتي:

تتمثل مصادر التمويل الذاتي في الأموال الخاصة، التي هي عبارة عن وسائل التمويل طويلة الأجل سواء كانت داخلية أو خارجية، يدخل ضمن التمويل الداخلي كل من المدخرات الشخصية و مساعدات الأهل و الأقارب، خاصة عندما تكون حديثة النشأة لأن معدلات الفشل و المخاطرة مرتفعة و لكن بعد مرحلة الانطلاق يمكن الاعتماد أيضاً على:

**1- الأرباح المحتجزة:** هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع و الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها في السنة الجارية أو السنوات السابقة، أو هو ذلك الجزء من حقوق الملكية التي تستمد من ممارسة عملياتها المربحة و يتمثل في المتبقي من الأرباح العامة بعد تجنب الاحتياطات و التوزيعات.(4)

**2- المؤونات:** تعرف المؤونة على أنها انخفاض من نتيجة الدورة المالية، مخصصة لمواجهة الخسائر المحتملة أو الأكيدة الوقوع، كما تعرف على أنها انخفاض غير عادي في قيمة الأصول المتداولة، و من جهة أخرى هذه الخسائر قد لا تقع و بالتالي تبقى هذه الأموال تحت تصرف المؤسسة، وفي نهاية الدورة المالية تنقل إلى الاحتياطات بعد طرح الضرائب و تبقى لدى المؤسسات و تدخل ضمن التمويل الذاتي لها.(5)

**3- الاهتلاكات:** يعرف الاهتلاك على أنه مصروف لا يستخدم أموال الحاضر، و إن كان عليه خصم جزء من الإيرادات و احتجازه لفترة إلى أن يحين وقت إحلال الأصول التي خصم لحسابها إقسط الاهتلاك.(6) و بالتالي فان تخصيص الاهتلاكات يسمح للمؤسسات بتحديد استثماراتها لأنه يعتبر مورد مالي.

### ثانياً- شروط، و مشكلات نجاح التمويل الذاتي:

#### I- شروط نجاح التمويل الذاتي:

يرتبط نجاح التمويل الذاتي بجملة من الشروط الداخلية و الخارجية بمعنى التي تتعلق بالمشروع ذاته أو تتعلق بظروف السوق التمويلية و التي تتمثل:

**1- الشروط الداخلية:** إن إتمام عملية التمويل الذاتي يفترض أن يتوافر للمشروع الأصول النقدية السائلة بالشكل و القدر اللازمين للتحقيق الإشباع لمتطلباته، إلا أن هذا بدوره يتوقف على الحجم

(1) د منير إبراهيم هندي ، مرجع سبق ذكره ، ص 559.

(2) د الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ، ص 151.

(3) د عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1999، ص 425.

(4) د سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات استثمار، التمويل ، التحليل المالي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1992، ص 212.

(5) د عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 422.

(6) د منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره ، ص 83.

المادي للمؤسسة أي طاقتها الإنتاجية، ولا شك أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تعمل في نطاق تنافسي، لا تستطيع أن تزيد من إنتاجها أو أسعارها بالقدر اللازم لزيادة المصدر الأساسي للتمويل الذاتي أي هامش إنتاجها، بعكس المشروعات الكبيرة التي تستطيع أن تستفيد من مزايا الإنتاج الكبير بما يتضمنه ذلك من توفير النفقات الإدارية و امتصاص التغيرات التكنولوجية، كما أن أوضاعها الاحتكارية في أسواق التوزيع تمكنها من القدرة على تسويق منتجاتها بالأسعار التي تحددها و كلها عوامل تؤدي إلى زيادة الأرباح لهذه المشروعات.

**2- الشروط الخارجية:** إن التمويل الذاتي يرتبط بصورة مباشرة بالظروف السائدة النقدية و سوق رأس المال و بمدى مرونة هذه الأسواق و قدرتها على تجميع مدخراتها وتقديمها في صور و أسعار مناسبة للتوظيف الاستثماري، ومن الملاحظ وجود ارتباط طردي بين نمو هذه الوسيلة من التمويل، و بين نقصان المدخرات و عدم توفرها بالقدر اللازم أو على الأقل عدم استعدادها للتوظيف الاستثماري طويل الأجل و السبب في ذلك يرجع إلى ارتفاع معدلات الاستهلاك في البلدان المتقدمة و إلى انخفاض المستوى الدخول و الرغبة في السيولة في البلدان النامية إلا أن من أهم العوامل التي ترتبط بنمو هذه الوسيلة في التمويل هو ارتفاع أسعار الفائدة و هو ما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الاستثمار و بالتالي تمنع المشروعات عن الاقتراض من الأسواق النقدية و أسواق رأس المال و خاصة إزاء تزايد خطر الاستثمار و عدم التأكد من العائد المحقق منه، لكن بالرغم من هذه المخاطر إلا أن الملاحظ أن هذه الوسيلة قد انتشرت بصورة متسعة بين المشروعات في الولايات المتحدة الأمريكية و بصورة أقل في الدول الأوروبية.

### II- مشكلات التمويل الذاتي:

يظهر هذا النوع من المشكلات نتيجة لعدم الفصل بين الذمة المالية لصاحب المشروع، و الذمة المالية للمشروع كشخصية معنوية مستقلة، مما يسمح لأصحاب المشروعات بتغطية العجز في الميزانيات الخاصة من خلال السحب على ميزانية المشروع، و يؤدي ذلك إلى إرباك الوضع المالي لمشروع، و لعدم احتفاظ معظم المشروعات الصغيرة بنسبة الأرباح التي تنص عليها القواعد المحاسبية، مما يضعف الاحتياطات المالية و مصادرها الذاتية للتمويل، فضلا عن ضعف الضعف المحاسبي لأصحاب تلك المشروعات، فيضطرون للجوء إلى مكاتب محاسبية خارجية، مما يطرح نفقات إضافية، إلى جانب تفضيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة لسوق الائتمان الغير رسمي كمصدر بديل للتمويل الرسمي، مما يؤدي إلى حصولهم على التمويل بتكلفة عالية و بشروط غير ملائمة، و عدم قدرة المشروعات الصغيرة و المتوسطة على تقديم دراسات جدوى مقنعة تبرهن على تمتع المشروع بالكفاءة و الجدارة الائتمانية التي تؤهله للحصول على القروض، و عدم قدرتها على تقديم الضمانات مقابل القروض المصرفية.

هذا ما يوجه للتمويل الذاتي انتقادات أخرى متعددة، خاصة من خلال النظرة الكلية، فهو يمنع من تجميع الادخارات بصفة عامة، و على مستوى النشاط الاقتصادي الكلي، ثم توزيعها على مختلف القطاعات و المشروعات طبقا لأولويات استثمارية معينة تتفق مع أهداف السياسة الاقتصادية، فالتمويل الذاتي في هذه الحالة يعني حجز الكثير من الادخارات و انحصارها في التوظيف في قطاعات معينة ذات عائد مرتفع، و قد توجد على المستوى الوطني صناعات أخرى أقل عائد لكنها أكثر أهمية لتحقيق التنمية المتوازنة.

### المطلب الثالث : مصادر التمويل متوسط الأجل

تنقسم مصادر التمويل متوسط الأجل إلى:

\* قروض مباشرة متوسطة الأجل ( TERM LOANS ).

\* التمويل بالاستئجار.

### الفرع الأول: قروض مباشرة متوسطة الأجل.

عادة ما يتم سداد القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات، و يطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الاهتلاك. وعادة ما تكون هذه القروض مضمونة بأصل معين أو أي نوع من أنواع الضمانات الأخرى.

#### I- أشكال القروض متوسطة الأجل:

تأخذ القروض متوسطة الأجل التي تمنحها البنوك إحدى الأشكال التالية:

**1- قروض متوسطة الأجل مباشرة:** هي التي يمنحها البنك مباشرة من خزينته الخاصة دون اللجوء إلى آلية إعادة الخصم، فهي بذلك عبارة عن مبالغ مالية توضع تحت تصرف المؤسسة المستفيدة التي تلزم بتسديدها وفق شروط محددة.

**2- قروض متوسطة الأجل قابلة للخصم:** هي تلك القروض التي تمنح للبنك لإعادة خصمها لدى

مؤسسة مالية لأخرى، أو لدى البنك المركزي مما يسمح لها بالحصول على السيولة التي تحتاجها.

**3- قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة:** تعتبر بديلا للقروض متوسطة الأجل القابلة لإعادة الخصم،

و هي تتوفر بالضرورة على إمكانيات البنك لإعادة تعبئة مديونيته، و ذلك على مستوى السوق النقدي، لكن تبقى هذه الإمكانية غير مستخدمة في الجزائر، و في نجدها في فرنسا، حيث توجد هيئات متخصصة كالقرض الوطني الذي يعطي للبنوك إعادة تعبئة، أي خصم قروضها لدى السوق النقدي و هذا يسمح لها بالحصول على السيولة دون انتظار آجال استحقاق القروض، و بالتالي تجنبها الوقوع في خطر نقص السيولة.(1)

و تمثل البنوك و شركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض، و إن كانت قروض البنوك عادة ما تتراوح بين سنة واحدة و خمسة سنوات فقط، في حين أن قروض شركات التأمين تتراوح بين 5 و 10 سنوات. و هذا معناه أن جزءا من هذه قروض شركات التأمين يمكن اعتباره قروض طويلة الأجل و على كل فكتيرا ما يتعاون أحد البنوك مع شركة تأمين لتقديم قرض كبير يعجز عن تقديمه أيا منهما.

#### الفرع الثاني: التمويل بالاستئجار:

تهدف معظم المشروعات إلى استخدام المباني و المعدات و بالتالي لا تمتلك هذه التسهيلات، و إذا كان الامتلاك في معظم الأحيان يحقق لها هذا الهدف، و قد ظهر الاتجاه نحو استئجار هذه التسهيلات بدلا من شرائها ، و بعد أن كان الاستئجار قاصرا على الأراضي و المباني ، فقد أصبح يشمل جميع أنواع الأصول الثابتة تقريبا.(2)

و يتخذ الاستئجار أشكالا عديدة : البيع و الاستئجار، الاستئجار التشغيلي، و الاستئجار الرأسمالي.

#### I - البيع و الاستئجار:

وفقا لأسلوب البيع و الاستئجار تقوم الشركة التي تمتلك أصولها ببيعها، ثم تعقد اتفاقا في نفس الوقت باستئجار هذه الأصول لمدة معينة، و يمثل هذا التمويل تمويلا بديلا للقروض المضمونة بأصول ، و تتلقى الشركة المستأجرة التي تقوم ببيع أصولها من الشركة المشتريّة، و في الوقت نفسه تقوم باستئجارها و تظل تستخدمها كما لو أنها اقتضت هذه الأصول، و في ظل هذه الظروف يتم تحديد قيمة مصروفات الإيجار بشكل يمكن من خلاله استرجاع ثمن شراء الأصل للشركة المؤجرة

#### II- الاستئجار التشغيلي :

و يسمى أيضا باستئجار الخدمات لأنه يوفر خدمتي التمويل و الصيانة ، و تشكل الآلات و المعدات الثقيلة و السيارات و الكمبيوتر و معدات الصناعة أهم مجموعات الأصول التي يمكن أن تخضع لنظام التأجير التشغيلي .

(1) حريد رامي و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 32.  
(2) محمد صالح الحناوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 207.

ووفقا لهذا النظام يلزم المؤجر بصيانة و خدمة الأصول المستأجرة على أن يأخذ في حسبانته هذه التكلفة عند تحديد قيمة الإيجار المتعين على المستأجر سداه ، كما أنه ليس بالضرورة أن يتم استهلاك قيمة الأصول أو تغطيتها ب الكامل ، أيضا يتميز الاستئجار التشغيلي بأن عقود الإيجار غالبا ما تضمن شروط الإلغاء ، و ينصرف هذا الشرط لأحقية المستأجر في إلغاء العقد قبل التاريخ المحدد لإنهائه.

### III- الاستئجار الرأسمالي:

هو يختلف كثيرا عن الاستئجار التشغيلي في ثلاثة جوانب: انه لا يوفر خدمات الصيانة، عقود الاستئجار لا يمكن إلغاؤها ، و أن مدفوعات الإيجار تغطي بالكامل قيمة الأصول المستأجرة و الوضع الغالب في عقود الاستئجار المالي أن تختار الشركة المستأجرة للأصول شروطا محددة تفي متطلبات و تبدأ في التفاوض مع منتجي الأصول المزمع استئجارها، و حيثما يتم الاتفاق على هذه الشروط تطلب الشركة المستأجرة من الشركة المؤجرة شراء الأصول محل عقد الاستئجار من المنتجين أو موزعي المنتجين، و عندما يتم الشراء تبدأ الشركة المستأجرة عملية تنفيذ عقد الاستئجار.(1)

### المبحث الثاني : البدائل التمويلية الحديثة

لقد شهدت السبعينات و الثمانينات من القرن العشرين تطور في مصادر التمويل التقليدية، و هذا التطور غير من المفاهيم التقليدية المعروفة عنها، كما ظهرت مصادر تمويل لم تكن متاحة من قبل كالتمويل عن طريق الأسواق المالية، شركات رأس المال المخاطر و الاستغلال الأمثل للابتكارات ، و هذا ما يعكسه محتوى هذا المبحث .

#### المطلب الأول : السوق المالي كمصدر تمويلي رئيسي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة

لا يكمن دور السوق المالي فقط في تكملة وظيفة البنوك و إنما الذي نقصده هنا أن تلعب دورا مناسباً للجهاز المصرفي ، بحيث يصبح الملجأ الرئيسي في التمويل للمشروعات و هذا المصدر يمكن تحقيقه في الواقع من خلال قبول المشروعات الصغيرة و المتوسطة فتح رأسمالها على المساهمين و شركاء جدد تجدهم في السوق المالي، و الآلية تكمن في إصدار و بيع أسهم بمختلف أشكالها .

#### الفرع الأول: تعريف، وظائف و أنواع السوق المالي.

لإبراز دور السوق المالي في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، ارتأينا تعريفه و إيضاح أهم أنواعه و وظائفه.

#### I- تعريف السوق المالي:

المقصود بسوق الأوراق المالية هو السوق الذي يتعامل بالأوراق المالية من أسهم و سندات ، و الأسواق قد تكون منظمة او غير منظمة، ففي الأولى صفقات بيع و شراء الأوراق المالية في مكان جغرافي واحد معين يعرف بالبورصة أما السوق غير المنظم فيتكون من عدد من التجار و السماسرة كل منهم نشاطه في مقره، كما أن الأسواق قد تكون محلية أو عالمية.(2)

#### II - أنواع الأسواق المالية:

يجب أن يتلاءم نشاط البورصة للقيم المنقولة و إمكانية دخول و بيع أسهم هذه المؤسسات في السوق ، وذلك عن طريق أقسام السوق المالي إلى مستويات حسب الحجم و أهمية المؤسسات التي تسمح بتداول أسهمها.(3)

(1) د عاطف وليم أندراوس ، مرجع سبق ذكره ، ص 388.

(2) د ضياء مجيد، البورصات أسواق الأموال و أدواتها، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، مصر ، 2005، ص 5.

(3) الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أبريل، 2006 .

**1 - السوق الأولى:** وتخص هذا السوق بالتعامل في الإصدارات الجديدة، سواء لتمويل مشروعات جديدة أو التوسع في مشروع قائم وذلك من خلال زيادة رأسمالها ، وهذا يعني أن المشروعات التي تحتاج إلى التمويل يمكنها إصدار عدد من الأوراق المالية و طرحها للاكتتاب سواء في اكتتاب عام أو خاص وهذا يعطي فرصة لجميع الأفراد و الهيئات المختلفة المشاركة عن طريق مدخراتهم في توفير الأموال.

إذن هذا السوق أداة لتجميع المدخرات و تقديمها للمشروعات و تنشأ نتيجة لذلك علاقة بين مقدمي الأموال ( المكتتبين ) و بين تلك المشروعات .

و يتم إصدار و تصريف هذه الأوراق إما بطريق مباشر حيث تقوم الجهة المصدرة بعدد من كبار المستثمرين سواء أفراد أو مؤسسات مالية لكي تباع لها الأسهم و السندات التي أصدرتها ، أو يتم عن ذلك بطريق غير مباشرة و هو قيام مؤسسة متخصصة عادة مؤسسة مالية بإصدار هذه الأوراق و هو الأسلوب الأكثر شيوعا .

**2- السوق الثاني:** ويختص هذا السوق بالتعامل في الأوراق المالية التي يتم إصدارها أو طرحها من قبل أي بعد توزيعها سواء مباشرة أو بواسطة أحد المؤسسات المالية المتخصصة و يطلق على هذا السوق بالبورصة، وهو بمثابة مرحلة تمهيدية لقبول المؤسسات في السوق درجة أولى.

**3- السوق الثالث.** و هو قطاع من السوق و تتم فيه صفقات بيع و شراء الأوراق المالية ، و تتم خارج البورصة و يتم التعامل من خلال أعضاء من بيوت السمسرة خارج أعضاء السوق المنظم ، و هذه الأسواق على استعداد لشراء أو بيع الأوراق المالية بأي كمية ، و هذا السوق يخصص للمؤسسات الحديثة النشأة و التي تكون عادة بحاجة إلى المصادر المالية التي يصعب إيجادها و عليه سيسمح و يساعد هذا النوع بضمان نموها.

**4- السوق الرابع:** و هو يشبه السوق الثالث في أن الصفقات تتم خارج السوق المنظمة ، غير أن التعامل يتم عن طريق الاتصال المباشر بين المؤسسات الاستثمارية الكبيرة أو بين الأفراد الأغنياء دون الحاجة لأعضاء بيوت السمسرة ، وهذا السوق ليست فيه شروط كبيرة تلتزم بها المؤسسات قصد قبول بيع أسهمها ، و هو بمثابة الدخول من الباب الصغيرة في السوق الذي بالإمكان أن تفتحه بورصة القيم المنقولة.(1)

### III- وظائف السوق المالي:

يقوم السوق المالي بعدة وظائف نذكر منها:

**جذب و تجنيد الادخار:** حيث يعمل السوق المالي على جمع الادخار من القطاع العائلي و المؤسسات المختصة و تجنيده في تمويل المؤسسات و الاقتصاد بصفة عامة.

**1-1- نشر رأس المال الاجتماعي للمؤسسات:** أي القيام بإدخال تلك المؤسسات للبورصة و وصول قيمها المتداولة إلى الجمهور العريض من أفراد و مؤسسات يرغبون في الاستثمار فيها، تتيح البورصة القيام بهذه العملية، لما تملكه من إمكانيات مادية و بشرية و لما تتوفر عليه من ميكانيزمات متطورة معدة خصيصا لذلك.

**1-2- المساعدة على تطور التجمعات الصناعية والتجارية و المالية الضخمة:** حيث يساعد وجود السوق المالي و كثيرا على إتمام و حدوث عمليات و صفقات كبيرة فيمل بين الشركات، فالشركة المقيدة في البورصة يمكن شراء أسهمها و أوراقها المالية بسهولة حيث يسهل تحويل جزء أو كل رأس مالها الاجتماعي من شخص لآخر خلال تسعير الأوراق المالية محل التحويل بملاقة العرض والطلب عليها.

**2- قياس وضعية الاقتصاد الوطني:** إن للسوق المالي دور في تنشيط الشركات و تنميتها، ولها أيضا في تنشيط الاقتصاد الوطني ككل، خاصة في البلدان المتقدمة التي تتوفر على سوق مالية نشيطة و تعمل بكفاءة عالية، و بذلك فهي تعكس وضعية الاقتصاد الوطني .

(1) د عبد الغفار حنفي ، أسواق المال و تمويل المشروعات ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 36.



إضافة إلى ذلك الوظائف الثانوية نذكر منها:

\* تقديم الإرشادات و النصائح للمستثمرين و المسيرين، إذ عادة ما تتوفر الأسواق المالية على هياكل عمومية خاصة تقدم مختلف الخدمات للزبائن من مدخرين و مستثمرين.

\* يعتبر السوق المالي أداة مساعدة على تحديد أسعار الأسهم و السندات، ويحدد سعر البيع و الشراء بصورة آلية، و تعمل السلطات المالية على نشر القائمة الرسمية للأسعار.

**الفرع الثاني: دور السوق الثانية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.**

من أجل تخفيف الضغط عن السوق الرئيسية و إحتواء السيولة المالية المتوفرة، لجأت العديد من الدول إلى إنشاء سوق موازية للسوق الرئيسية تعرف بالسوق الثانية تخصص للشركات الصغيرة و المتوسطة و الشركات التي لا تستطيع تحقيق شروط الإدراج في السوق الأولى، و تسمح هذه السوق بتحسين مناخ الاستثمار في سوق الأسهم، و تساعد على تنمية المشروعات الصغيرة و العائلية لأن شروط التمويل في هذه السوق أقل صرامة.

و ليس خفيا ما تعانيه المشروعات الصغيرة و المتوسطة من صعوبات الحصول على التمويل من المصارف، تتمثل أساسا في أسعار الفائدة المرتفعة نسبيا و ارتفاع سقف الضمانات مقارنة بالشركات الكبيرة، و عليه تكون السوق الثانية و شروطها المرنة وسيلة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة الحجم لدخول السوق و زيادة نشاطها، فوجود السوق الثانية هو عامل مهم في توفير السيولة و التمويل لقطاع المشروعات (ص، م) و يعد الاتجاه إلى إقامة سوق ثانية تضاف إلى الأولى خطوة ايجابية لهم في تعميق السوق خصوصا أن أغلب الدول المتقدمة تتوفر على عدة أسواق، فالأولى تظم الشركات الكبيرة سواء من ناحية عدد الأسهم و توزيعها بين المساهمين حتى لا تكون هناك سيطرة من بعض المساهمين على حصة كبيرة من الأسهم و من أجل وجود سوق منافسة يتساوى فيها الجميع من ناحية التداول ، بينما تضم السوق الثانية أغلب الشركات المدرجة للاكتتاب ذات رأس المال القليل بهدف إحداث نوع من الاتزان المالي في السوق ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تدرج مثلا أسهم الشركات الكبيرة عادة في بورصة نيويورك ، كما توجد بورصات أخرى و هي بورصات جهوية تدرج فيها الأسهم الأصغر ، كما أن وجود السوق الثانية الضروري لأنها تزيد من عمق السوق و تفتح المجال للإبداع المالي و تنويع الأوراق المالية المتاحة للمسافرين، و ليس لوجود السوق الثانية علاقة قوية بعدد الشركات بقدر ما أنها حلقة في سلسلة أسواق رأس المال الفورية ، ووجودها سيخدم الاقتصاد بشكل كبير من حيث توظيف الموارد البشرية و المالية بطريقة أكثر كفاءة ، كما تسمح باستقطاب عدد كبير من الشركات الكبيرة مما يوسع من الفرص الاستثمارية المتاحة ، و باعتبار السوق الثانية جزء من السوق المالي فهي تعمل على: (1)

\* التقليل من تكاليف تعبئة المدخرات عن طريق تسيير الاستثمار تسييرا أكثر عقلانية ، فأجهزة الوساطة المالية تتيح للمدخرين و للمؤسسات فرصة الوصول إلى إمكانات استثمارية أكبر ، كما تساعد تلك الأسواق على التخصيص الجيد للموارد المالية و تحفيز التقدم التكنولوجي.

\* أداة تلبي الاحتياجات التمويلية للمستثمر الصغير الذي لا يستطيع إنشاء المشروعات الضخمة لقلة ما يملكه من رأس المال، و في الوقت ذاته للمستثمر الكبير بإتاحة فرص الاستثمار أمامه لشراء الأسهم و السندات المطروحة للتداول.

ونظرا لأهمية السوق الثانية في تحقي التمويل للمشروعات الصغيرة و المتوسطة نجد أن هناك اتجاه في بعض الأسواق المالية النامية إلى إنشاء سوق ثانية لتخفيف الضغط على السوق الرئيسي في خطوة تهدف إلى تعزيز السوق و احتواء السيولة المتوفرة، و إتاحة الفرصة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة للاستفادة من الادخار المالي المتوفر في السوق.

ومن ثم يمكن القول أن السوق الثانية توفر قنوات و مداخل مناسبة للاستثمار أمام الأفراد المؤسسات المتخصصة، كما أنها أداة رئيسية لتشجيع التنمية الاقتصادية في الدول و تحقيق جملة من المنافع الاقتصادية أهمها الحيازة و التملك و الانتفاع و العائد المناسب على الاستثمار.

(1) د صالح عبد القادر، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقد و تمويل ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2008 ، ص 88.



## المطلب الثاني : التمويل عن طريق رأس المال المخاطر.

يساعد رأس المال المخاطر المشروعات الصغيرة و المتوسطة على رفع قدرتها التنافسية.

### الفرع الأول- مفهوم التمويل عن طريق رأس المال المخاطر :

#### I- تعريف التمويل عن طريق رأس المال المخاطر

هو عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع عن طريق شركات تدعى بشركات رأس المال المخاطر ، وهذه التقنية لا تقوم بتقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على المشاركة ، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد و لا مبلغه ، و بذلك فهو يخاطر بأمواله و لهذا نرى بأنها تساعد أكثر المشروعات الصغيرة و المتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال ، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات .

ومن أجل التخفيف من حدة المخاطر تساهم هذه الشركات في إدارة المشروع مما يحقق تطورها و نجاحها، و يضاف أن هذه الشركات لا يقتصر دورها على تمويل مرحلة الإنشاء فحسب بل يمتد أيضا إلى مرحلة التجديد و كذا تمويل التوسع و النمو و هو ما يقتضي تقديم مخطط تنمية من طرف المؤسسة. (1)

كما عرفته الجمعية الأوروبية EVCA " هو كل رأسمال يوطن بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة ، تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تضمن في الخال يقينا بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد، أما في الحصول على فائض قيمة مرتفع في المستقبل البعيد نسبيا حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات. (2)

#### II- أهداف التمويل عن طريق رأس المال المخاطر:

تهدف هذه الطريقة التمويلية إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

- \* مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري.
- \* توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو العالية المخاطر.
- \* تعتبر بديلا تمويليا في حالة ضعف السوق المالي و عدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم و طرحها للاكتتاب.

#### III - خطوات التمويل عن طريق رأس المال المخاطر :

في المرحلة الأولى من نشاط هذا النوع من الشركات تقوم هذه الأخيرة بتجميع الموارد المالية، ومن هنا تظهر قدرة المساهمين في هذه الشركة و مهارتهم في تجميع الأموال و جذب المستثمرين. و بعدها تأتي مرحلة البحث التي يتمثل هدفها في إدارة ملفات الترشيح التي تقدم من طرف المشروعات الطالبة لهذا لنوع من التمويل، ثم يتم تصنيف الملفات و اختيار المشروعات الأنسب لهذا التمويل و تحديد مرحلة و كيفية تدخلها في المشروعات المستفيدة.

وفي مرحلة أخرى في إطار ممارسة هذا النشاط التمويلي تقوم شركات رأس المال المخاطر بإعادة بيع الاشتراكات للخروج من المشروعات الممولة لتعيد طرح اشتراكاتها في السوق التمويلي. (3)

#### الفرع الثاني: مزايا و عيوب التمويل عن طريق رأس المال المخاطر.

##### I - المزايا:

(1) رحيم حسين ، التجديد التكنولوجي كمدخل استراتيجي لدعم التنافسية للمؤسسة الجزائرية ، حالة الصناعات الصغيرة و المتوسطة ، الملتقى الدولي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحولات المحيط ، جامعة بسكرة ، 29 و 30 أكتوبر ، 2002 ، ص 53 .  
(2) عبد الله إبراهيم ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مواجهة المشكل التمويلي ، مجلة الباحث ، العدد 05 ، 2004 ، ص 308 .  
(3) روينية عبد السمیع ، حجازي إسماعيل ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات، الشلف ، 7 و 8 أبريل 2006.

- 1- **المشاركة:** حيث أن شركة رأس المال المخاطر تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين وتأخذ نسبة من الأرباح من 15% إلى 30% بالإضافة إلى 2.5% مقابل المصاريف الإدارية سنويا كما تتحمل جزءا من الخسارة في حالة حصولها، كما أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيد للشركة و يساعد على نجاحها، و هي تفتح المجال للمشاركة الطويلة الأجل حيث لا تباع الحصة إلا بعد أن تستوي الشركة و تصبح قادرة على الإنتاج و النمو و هذا لا يتوفر في الديون قصيرة الأجل.
- 2- **الانتقاء:** أمام الممول فرصة انتقاء و اختيار المشروع الواعد، فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطرة، و كذلك ذات أرباح متوقعة عالية، و قادرة على رفع قيمة أصولها بينما في حالة القرض تبحث المؤسسات البنكية عن المؤسسات المليئة أي القدرة على السداد و بالتالي فهي تمنح القروض للمؤسسات الكبيرة التي لم تعد تمتلك طاقات الابتكار.
- 3- **المرحلية:** من خصائص التمويل برأس المال المخاطر أنه يتم على مراحل و ليس دفعة واحدة، فبعد انتهاء أي مرحلة يلجأ المستفيد من جديد إلى الممول و في هذا ضمان لصدق الاستثمار في عرض نتائج الأعمال المنجزة و هذا شأنه إعطاء فرص جديدة، حين فشل المشروع.
- 4- **التنوع:** يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع مختلفة المخاطر بحيث ما يمكن أن تخسره مع مشروع تربحه مع آخر إضافة إلى المشاركة في الخسائر فذلك يقلل منها فضلا على أن المراقبة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات غير مأمونة العواقب.
- 5- **التنمية و التطوير:** هذا النوع من التمويل قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر و التي لا تجرأ على خوضها إلا الرواد القادرون، حيث يعوض الخطر بالمكاسب و العائد المرتفع.
- 6- **توسيع قاعدة الملكية:** تستمر الشراكة إلى أن تستوي الشركة، فينجذب العديد من المستثمرين و يمول العائد من ارتفاع رأس مال مشاريع أخرى جديدة.

## II- العيوب:

على الرغم من المزايا التي يتمتع بها رأس مال المخاطر، هناك عيوب نذكر منها:

- \* الحقوق المتولدة للمخاطرين عن المشاركين، كالمشاركة في القرارات و التدخل في توجيه مصادرا لمشروع.
- \* تتطلب مبلغ مرتفع، وفي حالة نجاح المشروع لاسترداد حصص المخاطرين لكي ينبغي أن لا ننسى بطبيعة الحال أن ذلك ما يقيم مميزات العدالة، حيث تعتبر هذه المبالغ مقابل المجازفة التي قبلها المخاطرون وقت الإنشاء، و التي من الممكن أن تعرفهم لفقدانهم كافة أموالهم التي شاركوا بها في المشروع.(1)

### المطلب الثالث: الطرق المبتكرة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.(2)

بما أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية لا تتمكن من تعبئة مواردها الداخلية، إضافة إلى جهلها بأهمية حماية مدخراتها و مبتكراتها و تجهل حتى طرق استغلالها في تحسين وضعيتها في السوق و بذلك جني الموارد المالية الكافية التي تجنبها اللجوء إلى مصادر التمويل

(1) د عبد الباسط وفاء، رأس المال المخاطر و دوره في تدعيم الشركات الناشئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 83.

(2) موقع الانترنت، تاريخ الإطلاع: 11-03-2011

تقرير حول سياسة الائتمان و التمويل للمنشآت الصغيرة و المتوسطة، الجمهورية المصرية، وزارة الاقتصاد و التجارة متاحة في الموقع: WWW.SME.ORG.SA 2003

جديدة بشكل مكثف نظرا للنجاح الذي حققته بعض المؤسسات نتيجة لحس استغلال هذه المصادر في توفير الموارد المالية لنموها ، و سنحاول تسليط الضوء على هذه المصادر.

**الفرع الأول : الاستغلال الأمثل للابتكارات و الاختراعات.**

إنما يلاحظ حاليا هو توجه جميع المؤسسات مهما كان حجمها إلى الاعتماد على الابتكار و مع دخول اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية حيز التنفيذ في العديد من البلدان ، أصبح بإمكان المؤسسة الاستمرار في عملية الإبداع و الابتكار لدورها الحاسم في ضمان بقاء المؤسسة و تطورها ، أو حتى إمكانية تحول بعضها إلى مؤسسات عالمية ذات الحجم الكبير و الأمثلة الموائية خير دليل على تحول مؤسسات صغيرة إلى مؤسسات دولية بفضل استغلال مبتكراتها ون و بالتالي توفير التمويل الداخلي الذي كان سببا في نموها.

### **I - المخبر البرازيلي : (بيوبراس) المستقل.**

هذا المخبر الذي تحول من مخبر صغير يعتمد على التكنولوجيا المستوردة في ميدان الإنزيمات إلى مبتكر العديد من المنتجات الصيدلانية و خاصة الأنسولين ، و بواسطة إيرادات ترخيص براءات الاختراع أنشأت شركة تعد من بين الأربع الأوائل في صناعة بعض أنواع الأنسولين المتطورة .

### **II - الشركة الكرواتيّة:**

هي مؤسسة متوسطة متخصصة في الصناعة الصيدلانية بعد أن كانت تمر بأزمة عويصة تحولت بفضل ترخيص براءة اختراع مضاد حيوي يعرف تجاريا باسم ( زيثروميان ) إلى شركة متعددة الجنسيات حيث قامت بترخيص براءة اختراعها التي تقوم حاليا بإنتاج و بيع هذا المضاد الحيوي في كل أنحاء العالم و نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه رأس المال البشري و الملكية الفكرية في تطور و نمو المؤسسة في السوق بأصولها الثابتة التقليدية و أصبحت ممتلكاتها من براءات الاختراعات العلامة التجارية و رأس المال الفكري يشكل المحدد الرئيسي لتحديد قيمة المؤسسة في السوق ، و حتى المؤسسات المصرفية أصبحت تفضل هذه العناصر كضمان للقروض على الأصول الثابتة التقليدية.

### **الفرع الثاني: نظام حاضنات الأعمال**

إن نظام حاضنات الأعمال لا يهتم فقط بجانب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و إنما يقدم تمويلا لها في حدود معينة و على جانب ذلك خدمات أخرى، و قد بدأ تطبيق هذا النظام الجديد في مختلف دول العالم سواء النامية أو المتقدمة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

### **I- تعريف، أنواع و الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال:**

**1-تعريف حاضنات الأعمال:** يمكن تعريفها على أنها مؤسسة قائمة بذاتها ، لها كيانها القانوني ، و

تعمل على توفير جملة من الخدمات و التسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون بإقامة مؤسسات صغيرة و متوسطة بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق ، و يمكن لهذه المؤسسات أن تكون تابعة للدولة أو أن تكون مؤسسات خاصة أو مختلطة ، غير أن تواجد الدولة في مثل هذه المؤسسات يعطي لها دعما أقوى.(1)

**2- أنواع حاضنات الأعمال :** تمثل الحاضنات أحد أهم أنواع الدعم التي يتم تصميمها لمساندة

أصحاب الأفكار الخلاقة و الابتكارية، و من أجل إقامة المشروعات الجديدة بمختلف أنواعها و من هذه الأنواع: (2)

**1-2- حاضنة المشروعات العامة :** وهي التي تتعامل مع المشروعات الصغيرة ذات التخصصات مختلفة و المتنوعة في كل المجالات الإنتاجية و الخدمية دون تحديد أي مستوى تكنولوجي

(1) رحيم حسين ، ترقية شبكة دعم الصناعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، نظام المحاضن ، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ، الأغواط ، 9و8 أبريل 2002 ، ص 52.

(2) موقع الانترنت، تاريخ الإطلاع: 11-04-2011

عاطف شيراوي إبراهيم ، حاضنات الأعمال مفاهيم مبدئية و تجارب عالمية

WWW.ISEXO.ORG .MA/ARABE/PUBLICATIONS /HAADINATES /PHP

**2-2- حاضنات تكنولوجية:** هي ذات وحدات الدعم العلمي و التكنولوجي التي تقام داخل الجامعات و مراكز الأبحاث، و تهدف إلى الاستفادة من الأبحاث العلمية

**2-3- حاضنات الأعمال الدولية:** تركز هذه الحاضنات على التعاون الدولي و المالي و التكنولوجي بهدف تسهيل دخول الشركات الأجنبية إلى هذه الدول من ناحية، و تطوير و تأهيل الشركات القومية للتوسع و الاتجاه إلى الأسواق الخارجية من جهة أخرى

**2-4- الحاضنات المفتوحة:** و تمثل الحاضنات التي تقوم من أجل تنمية و تطوير المشروعات و الصناعات القائمة بالفعل، حيث تقام في أماكن التجمعات الصناعية، و تقوم بكافة أنشطة حاضنات الأعمال التقليدية

**2-5- التجمعات ذات و وحدات الدعم :** وهي منظومة متكاملة من الأعمال ذات الصبغة الصناعية صممت بشكل يسلمهم في تنمية صناعات محددة عن طريق توفير البنية الأساسية المناسبة لها داخل تجمعات صناعية كبرى كما تعمل على خدمة تلك التجمعات و إمدادها بالصناعات المغذية لها حسب طبيعة موقعه .

### 3 - الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال : (1)

- \* تقديم مساعدات مالية مباشرة أو التعريف بفرص و مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسة.
- \* مساعدة المؤسسة على تحديد مستلزمات التمويل و القروض و السيولة المالية و جدولتها
- \* تقديم المعلومات حول التسجيل لدى الدوائر الحكومية ، و مساعدتها على تخطي عقبات التسجيل
- \* تقديم خدمات إدارية مشتركة
- \* عقد دورات تدريبية مكثفة للمؤسسات المحتضنة حول بعض القضايا الأساسية لتنمية روح الريادة
- \* مساعدتها على الاتصال بالمؤسسات المالية ، مع تقديم توصيات حول نجاعة المشروعات المقدمة
- \* مساعدة المؤسسات على إقامة علاقات مع الجهات العلمية التي هي على علاقة بها مثل الجامعات و المعاهد و المخابر

### II- أهمية حاضنات الأعمال بالنسبة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة:

- توفر دعم المشروعات الصغيرة و المتوسطة من خلال: (2)
- \* تشجيع روح المبادرة و مساعدة المشروعات الصغيرة في مواجهة المعوقات التي قد تواجههم في مرحلة البدء.
  - \* تنمية المهارات العملية و الإدارية للمبادرين.
  - \* مساندة المشروعات في بداية إنشائها وحتى الوصول إلى مرحلة الاستقرار و الاعتماد على الذات.
  - \* مساعدة المبادرين في استخراج التراخيص اللازمة للبدء في النشاط.
  - \* المساعدة على تحقيق نسب تنمية عالية للمشروعات من خلال المساعدات و الخدمات المقدمة من الحاضنة.

- \* تطوير الأفكار القائمة على التكنولوجيا و الأبحاث لتحويلها إلى منتجات قابلة للتسويق .
- \* تقديم حزمة متكاملة من الخدمات مثل: قياس الجودة، المواصفات،... الخ.
- \* خلق فرص عمل جديدة (دائمة)، غير دائمة، مباشرة، غير مباشرة.

### الفرع الثالث : عقد تحويل الفاتورة

#### I- تعريف الفاكورينغ:

يقصد بها شراء أو خصم ديون المؤسسات التجارية التي تشتغل على المستوى المحلي أو الدولي في حقل السلع الاستهلاكية ، كما تقوم البنوك التجارية من جهتها بشراء حساب المدينين الموجودة بحوزة المؤسسات التجارية و الصناعية و التي تتراوح مدتها ما بين 30 و 120 يوم ، و الغرض من هذه العملية هو توفير السيولة النقدية بشكل مستمر ، ودون الحاجة إلى انتظار تاريخ استحقاق حسابات القبض .

(1) د عبد السلام أبو قحف ، إدارة الأعمال الدولية ، دراسات و بحوث ميدانية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، ص 81.

(2) د أيمن علي عمر ، إدارة المشروعات الصغيرة ، مدخل بيني مقارن، الدار الجامعية، الابراهيمية، مصر، 2007، ص ص 95- 96.

كما عرف عقد تحويل الفاتورة في القانون الجزائري في المادة (543 مرر 14) بأنه : " عقد تحل بمقتضاه مؤسسة متخصصة تسمى الوسيط محل زيوها المسمى المنتمي عندما تسدد فوراً هذا المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن العقد ، و تتكفل بعبء عدم التسديد و ذلك مقابل أجر (1)  
**II- أنواعه:**

\* خدمة كاملة: و يقصد بها أن الفاكتر يقوم بتمويل عمليه و القيام بباقي العمليات الأخرى مت تحمل المخاطرة ، و إبلاغ المدين عمله ، و مسك دفاتر العميل ، و القيام بتحصيل الفواتير مباشرة من طرف مدين العميل.

\* خدمة كاملة ماعدا تحمل المخاطر .

\* خدمة جزئية تتضمن فقط التمويل و إبلاغ مدين العميل.

\* خدمة كاملة ماعدا التمويل.

\* خدمة التمويل فقط .

\* خدمة جزئية تتضمن التمويل و المخاطرة أحيانا.

و بالنسبة للأنواع الثلاث الأولى من الخدمات التي يقدمها الفاكتر نجد أنها تتناسب و أهداف المشروعات الصغيرة و المتوسطة ، بالنسبة للنوع الأول يشترط الفاكتر من عميله أن لا يقل رقم أعماله عن حد معين ، و غالبا ما تكون مبالغ معتبرة نسبيا ، و نفس الشيء بالنسبة للنوع الثاني ، باستثناء أن العميل في هذه الحالة يستخدم وسيلة التأمين لحسابات المدين ، أمل النوع الثالث ففيه يتعامل الفاكتر مع شريحة واسعة من العملاء ذوي المبالغ الضعيفة و التي عادة ما تتعرض حسابات مدينيهم إلى التدني بسبب الديون المعدومة.(2)

### الفرع الرابع : الصكوك الإسلامية

يعرف التمويل الإسلامي تطورا ملحوظا منذ بداية إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية منذ ثلاث عقود، حيث ازداد الوعي والطلب على الاستثمار وفقا للمبادئ الإسلامية.

ومن خلال الدراسات والبحوث التي قام بها جمع من العلماء بفقهاء المعاملات وكذا من قبل الاقتصاديين المسلمين من جهة وأيضا عقد العديد من المؤتمرات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي عامة وبجوانب التمويل خاصة ، فتسعى لدراسة كل ما يتعلق بالحياة الاقتصادية للمسلم وتطهيرها من كل محرم وتكثيف لإيجاد البدائل الشرعية ومن بين ذلك الأدوات أو الأوراق المالية الإسلامية التي تعطي فرصة للمستثمر المسلم

### I- تعريف الصكوك:

الصكوك هي إحدى أدوات الاقتراض الشرعية فهي أحدث المنتجات في السوق وهي تزداد بسرعة في كبرى في الطلب من جانب المستثمرين سوق رأس المال حيث اكتسب قبولا شرعيا من قبل العلماء وارتفاع والمؤسسات المالية الإسلامية في تأكيد واضح على أن الإسلام لم يكن يوما عائقا في وجه النمو الاقتصادي يمثل الصك نسبة غير مقسمة في ملكية أصل ما ( عمارة، سفينة، طائرة)، وما يرتبط من حق الدخل المنتظم المتولد من ذلك الأصل ، ويتم هيكله تلك الدخول المنتظمة على شكل أوراق مالية قابلة للتداول يتم إصدارها في أسواق المال، وتصدر غالبا مقابل أصول تكون عقارية أو أصول أوراق مالية ذات عائد.

ويتواجد أكثر من أربعة عشر ( 14 ) نوعا مختلفا من الصكوك كما بينت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية من بينها صكوك المضاربة ، صكوك المشاركة ، وصكوك الاستصناع الإسلامية التي تعتبر من صيغ التمويل الناجحة.(3)

(1) عبد الجليل أبو داود الفلسفة في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة ، الملتقى الوطني حول بحث سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 12 و 13 ماي ، 2009 ، ص 45.

(2) عبد الجليل أبو داود ، نفس المرجع ، ص 867.

(3) الملتقى الدولي الأول ، الاقتصاد الإسلامي الواقع و الرهانات المستقبلية ، المركز الجامعي الأغواط ، 23 و 24 فيفري

### II- مميزات الصكوك:

يمكن إجمالها فيما يلي:

\* لقد نظر العديد من رجال الاقتصاد الإسلامي إلى الصكوك الإسلامية على أنها منتج مميز تستطيع المصارف الإسلامية الاعتماد عليه في تمويل المشروعات الاستثمارية الضخمة والتي يصعب تغطية احتياجاتها بأدوات التمويل الإسلامي الأخرى .

\* وإصدارات الصكوك تعنى توسعة آفاق النشاط التمويلي للمصارف الإسلامية حيث يتم بواسطتها توزيع بعض الموجودات المدرة للدخل (عقود الإجارة على وجه الخصوص) في جانب الأصول وبيعها للجمهور فتتحقق لها سيولة من وراء ذلك.

\* وحينما بدأت إصدارات الصكوك الإسلامية كانت بمثابة عملية اقتحام لسوق المال من قبل المؤسسة المالية الإسلامية ، وكانت تعنى بالتأكيد فتحاً لإمكانية تعبئة الموارد التمويلية من القاعدة الواسعة لأصحاب فوائض الأموال .

كذلك فإن الصكوك ، تحمل في الوقت نفسه ميزات خاصة للذين يريدون استثمار أموالهم في مشروعات كبيرة والحصول على أرباح من وراءها بطرق شرعية، مع إمكانية مبادلتها بالنقود في السوق الثانوية في حال احتياجهم إلى السيولة أو حيث يمكن تحقيق زيادة في قيمتها السوقية عن طريق البيع .

لقد كان يقال دائماً قبل إصدارات الصكوك أن التمويل الإسلامي يفتقد وجود أوراق مالية بديلة للسندات في النظام الرأسمالي ، فتؤدى مهامها التمويلية ولكن على أسس قواعد تقرها الشريعة . والمعروف أن السندات تسد جزءاً هاماً من احتياجات المشروعات الكبيرة. والإغراء الأساسي لأصحاب الفوائض المالية (الذين لا يعبئون بحرام أو حلال فيما يكتسبون) بالنسبة للسندات أنها تدر عائداً دورياً (الفائدة وهى ربا) وقيمتها الاسمية مضمونة الرد ( عملية الإطفاء) بالإضافة إلى إمكانية بيعها في السوق الثانوية لتحقيق سيولة نقدية مطلوبة أو لتحقيق ربح رأسمالي (الفرق بين قيمتها الاسمية وقيمتها السوقية).

يقول محمد تقي الدين عثمانى (" الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة" ، الدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي ، 2009، ص 2) "إن الذين أصدروا هذه الصكوك حاولوا بكل ما في وسعهم أن تكون هذه الصكوك منافسة للسندات الربوية الرائجة في السوق، وأن تحمل معظم خصائصها، ليسهل ترويجها في السوق الإسلامية والتقليدية في آن واحد".<sup>(1)</sup>

### المبحث الثالث: مكانة التمويل الإسلامي.

لقد تمكن التمويل الإسلامي من اختراق أسوار النشاط المصرفي التقليدي، واستطاع بآلياته وأدواته المستحدثة الاستحواذ على الكثير من الاهتمام في الآونة الأخيرة لما له من خصائص ايجابية ، فلتمويل الإسلامي أسس و مبادئ تجعله يتفوق على التمويل التقليدي الربوي بقوة، و أصبح يعتبر الدواء الشافي من الأزمات ، و الوسيلة الواقية من الأزمات ، مما يستدعي منا التعريف به، أقسامه و مبادئه، و كذا الاختلاف و الفروق التي تميزه من نظيره الربوي.

### المطلب الأول: التمويل المصرفي الإسلامي.

التمويل الإسلامي هو نوع من أنواع التمويل، أو على الأصح أسلوب من التمويل يستند إلى قاعدة فقهية و هي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل ، و هو ما يعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح ، فالتاجر الذي لديه خبرة في العمل التجاري يمكن أن يدخل السوق دون مال و يعمل بمال غيره عن طرق تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليه



و بما أن المصرفي يعتمد على تقديم المال المملوك ، فيكون الاسترباح فيه بالمالك أو بالعمل ، أي أن التمويل الإسلامي هو تمويل يعتمد على الملك أساسا للربح وهذه القاعدة أن من ملك شيئا استحق أي زيادات تحصل في ذلك الشيء ، ومثل ذلك لو اشترى تاجر سلعة بثمن و باعها بثمن أعلى فإن الزيادة التي حصلت في كمية النقود التي لديه هي أيضا ملك له. (1)

### الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي.

#### I- تعريف التمويل الإسلامي.

هناك عدة تعاريف للتمويل الإسلامي ، حيث أنها تنص على أنه " التمويل المباح ، أو الإسلامي وهو تقديم ثروة ، عينية أو نقدية ، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد ، تبيحه الأحكام الشرعية " (2) كما يعرف على أنه " تقديم ثروة عينية أو نقدية ، بقصد الاسترباح من مالها شخص آخر يديرها بتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية". (3) أما التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر ، يمكن إن يقال عنه هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل و المؤسسات أو الأفراد ، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار ، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة ، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم ، أو القرض. (4)

#### II- خصائص التمويل الإسلامي: (5)

على أساس نظرة الإسلام على المال و أنه مال الله و أن الإنسان ما هو إلا مستخلف عليه في هذه الأرض و يجب عليه أن يسيره وفقا لأوامر الله و مقاصده. و تتحدد الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي كما يلي:

- \* استبعاد التعامل بالربا أخذا و عطاء
- \* توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي
- \* توجيه المال نحو الإنفاق المشروع
- \* التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة
- \* التركيز على طاقات الفرد و مهاراته و إبداعاته.

#### III- أهداف التمويل الإسلامي.

لاشك أن التمويل الإسلامي عندما وجد وأسس كان له أهداف سامية ، حيث أنه كما هو معلوم أن الأمة الإسلامية وخلال عدة عقود أو يمكن أن نقول قرون ، وبعد حالة الضعف التي كانت تعيشها المجتمعات الإسلامية ، خصوصا في فترة الاستعمار ، أصبحت تعيش على ما يقدم لها من خلال ثقافات أخرى لا تراعي المبادئ والأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية ، وهذا بلا شك نتج عنه أحد خيارين ، إما مواكبة الاتجاهات الاقتصادية للعالم المتقدم حتى وإن كانت لا تتوافق مع شرع الله ، أو العيش في عزلة تزيد من حالة المعاناة والفقر التي يعيشها العالم الإسلامي تلك الفترة. وبالتالي كان لزاما على المختصين ، والباحثين في علوم الشريعة والاقتصاد محاولة إيجاد بدائل ، تتميز بأنها لا تتعارض مع الأصول والأسس التي قررتها الشريعة الإسلامية ، وفي نفس الوقت تتناسب مع التقدم الذي يشهده العالم اليوم في الاقتصاد والتنمية ، ولذلك نجد أنه كان لا بد من وجود

(1) بو فليح نبيل ، عبد اله الحردسي ، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة الأزمة المالية ، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر ، 06 و 07 أبريل 2009.

(2) د فؤاد السرطاوي ، مرجع سبق ذكره، ص 98 .

(3) د منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، بحث رقم 13 ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، السعودية ، 2004 ، ص 72 .

(4) موقع الانترنت، تاريخ الاطلاع: 18- 03- 2011 WWW.FACULTY.KFUPM.EDU.SA

(5) موقع الانترنت، تاريخ الاطلاع: 20- 03- 2011

محمد عبد الحميد فرحان ، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم المصادر ، رسالة ماجستير

http // : IEFEDIA . COM / ARAB / WP - CONTENT / UPLOADS / 2010 / 07



مشاركة بين الباحثين في علوم الشريعة وخصوصا في علوم المعاملات المالية ، والمختصين في الاقتصاد والعلوم المالية ، لمحاولة الاقتباس من العقود التي تمت دراستها في كتب الفقه من قبل ، ومحاولة تطبيق قواعدها على صيغ متقاربة معها في الأصول ، وإن كانت قد تختلف عنها نوعا ما في التطبيق ، بغرض تطوير تلك الصيغ لإيجاد صيغ جديدة ، يمكن أن تكون بديلا للصيغ المنتشرة في المؤسسات المالية في العالم والتي تعتبر غير متوافقة مع الشريعة ، وفي نفس الوقت تكون مثل هذه الصيغ تساهم في الحركة التنموية للمجتمعات الإسلامية، وتحقق رغباتهم وحاجاتهم سواء كانت الرغبات والحاجات على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

وبالتالي يمكن تلخيص بعض أهداف التمويل الإسلامي بما يلي:

- \* إيجاد بدائل للتمويل الغير متوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات.
- \* تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية.
- \* إيجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشركات الكبرى وهذا بالتالي يساهم في توفير فرص عمل لديها للأفراد ، أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع.
- \* تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر ادخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة ، وهذه المؤسسات تمارس دورها باستثمار تلك الأموال لأصحابها.

### الفرع الثاني: مكانة التمويل في الاقتصاد الإسلامي:

يعتبر الإسلام أن المال مال الله، و أن الإنسان مستخلف فيه لوضعه في مجاله و أبوابه المشروعة، و هذا نابع من النظرة الشاملة لاستخلاف الإنسان في الأرض، كما قال تعالى: " و أتوهم من مال الله الذي أتاكم" سورة النور الآية 33.

إن نظرة الإسلام للمال نظرة تقدير و تكريم لأنه سبحانه يجعل المال ماله و يريد ممن يؤتية سبحانه و تعالى هذا المال أن ينفقه في مجاله و أن يحسن استغلاله لمصلحته و لمصلحة المجتمع لأنه مستخلف فيه و ليس مالك له، ثم إن الإنسان قد أن للمال أهميته، و تتجلى في كونه قوام الحياة كما قال الله تعالى: " و لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله قياما"<sup>1</sup>، ففي كلمة (قياماً) إشارة إلى أن حياتنا لا تقوم إلا بهذا المال، و هذه حقيقة مسلمة و واقع معاش في هذا الوجود، فالأمة القادرة و القاهرة هي الأغنى، و الجماعة التي تسير أمورها نجاح تلك التي تملك من المال ما يهيء لها هذا النجاح.

وقد طبق نظام التمويل الإسلامي بفاعلية و كفاءة في أوجه الحضارة الإسلامية و لعدة قرون، و يرى بعض الدارسين أن أشكال التمويل الإسلامي استطاعت أن تعبئ مجمل احتياطي الموارد نقدية للعالم الإسلامي.

وبذلك فمن المتوقع أن تكون احتمالات المستقبل أفضل من ذلك، خاصة إذا استمرت حدة عدم الاستقرار السائدة حالياً في النظام المالي العالمي و أدت إلى إدراك أن عدم الاستقرار لا يمكن أن يزول عن طريق التغيرات التجميلية في النظام المالي العالمي، و إنما لابد أن يدخل في هذا النظام المالي المزيد من انضباط السوق من النوع الذي ينادي به النظام المالي الإسلامي.

### المطلب الثاني : أقسام و مبادئ التمويل الإسلامي.

لقد إهتم الإسلام بوضع مبادئ عامة فيما يتعلق بتوفير المال و إلية إنفاقه، و في ما يلي أهم أقسام التمويل الإسلامي و المبادئ التي تحكمه.

### الفرع الأول : أقسام التمويل الإسلامي.

(1) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 5.

## الفصل الأول: التمويل البديل ومكانة التمويل المصرفي الإسلامي

يقسم التمويل الإسلامي إلى تصنيفات مختلفة من حيث الحجم أو الطبيعة أو المصدر ، غير أن التصنيف المتداول كثيرا هو حسب المدة أو الأجل ، و ينقسم بدوره إلى ثلاث أقسام :<sup>(1)</sup>

### 1- التمويل قصير الأجل :

ومدته سنة واحدة في الغالب ، و يجب أن لا تتجاوز السنتين كحد أقصى ، و إن كان بعض الاقتصاديين يجعل هذا الحد هو 18 شهرا فقط ، أما الحد الأدنى فيمكن أن يصل إلى يوم واحد ، مثل المراجعة ، السلم و القرض الحسن.

### 2- التمويل متوسط الأجل :

تتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات ، و قد يمتد حده الأقصى إلى سبع سنوات مثل الإجارة و الاستصناع.

### 3- التمويل طويل الأجل :

و مدته تزيد عن الخمسة أو السبع سنوات و ليس له حد أقصى إذ يمكن أن يصل إلى 20 سنة.

### الفرع الثاني : مبادئ التمويل الإسلامي

لقد وضع الإسلام مبادئ عامة تحكم عمليات التمويل، أي ما يتعلق منها بالحصول على المال أو إنفاقه في أوجه مختلفة، وذلك حفاظا على إبقائه في إطاره الصحيح و لأداء وظيفة الأساسية و هذه المبادئ تتمثل في:

#### I- الالتزام بالشرعية للمعاملات المالية في الإسلام:

و أهم هذه الضوابط ما يلي:<sup>(2)</sup>

**1- تحريم الربا:** يعرف الربا بأنه الزيادة و النماء، جاء في لسان العرب " ربا الشيء يربوا ربوا و رباء: زاد و نما "، و يعرف الربا فقها انه زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال، و بالرغم من أن هذا التعريف غير شامل أو دقيق لتعدد صور الربا، إلا أنه سيشمل كل زيادة دون مقابل في أي عقد من عقود المعاملات بين صنفين من نفس النوع، و قد جاء تحريمه نصا صريحا بالكتاب و السنة و يقينا قطعيا لا لبس فيه و لا غموض فيه .قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن و لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله و رسوله و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون"<sup>(3)</sup>

و روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ( صلى الله عليه و سلم) قال: " اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: و ما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله و السحر و قتل النفس التي حرم الله بالحق و أكل مال اليتيم و التولي يوم الزحف و قذف المحصنات الغافلات و المؤمنات" رواه البخاري و مسلم.

أما الحكمة من تحريم الربا في الإسلام بوجه عام فيمكن إجمالها في النقاط التالية:

\* الربا يزيد من ثروة فرد و ينقص من ثروة فرد آخر دون أي زيادة في الثروة الحقيقية للمجتمع فيصبح الأمر مشابها للسرقة، حيث قال الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"<sup>(4)</sup>

\* التعامل بالربا يعلم الإنسان الكسل و البطالة و اكتساب المال يعتبر جهد و هذا مناف لقيم الإسلام التي تدعو للعمل و تقديسه.

\* يؤدي الربا لاستغلال الأغنياء لحاجة الفقراء مما يؤدي لصراع بين الطبقتين و انتشار الكره بينهما.

### 2- تحريم الاكتناز:

يعرف الاكتناز فقها بأنه منع الزكاة و حبس المال الذي يفضل الحاجة عن إنفاقها في سبيل الله و

(1) د سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية ، مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية ، نشر جمعية القرار، غرداية، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2002، ص283

(2) د سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية ، مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية ، نشر جمعية القرار، غرداية، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2002، ص283

(3) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 278-279.

(4) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 29.

هو النفع العام و المصلحة العامة. و جاء تحريم الاكتناز في قوله تعالى: " و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فيشرهم بعذاب أليم...<sup>(1)</sup>"  
تكمن الحكمة من وراء تحريم الاكتناز في ما يلي:

\* يؤدي الاكتناز إلى إلغاء منفعة الادخار.

\* إن حبس الأموال عن التداول يؤدي إلى ندرتها في السوق و بالتالي يصبح لها ثمنًا، و ثمنها هو سعر الفائدة أي الربا المحرم في الإسلام.

\* إن اكتناز الأموال يعني عدم القدرة على إنشاء المشاريع المختلفة بقدر هذه الأموال المكتنزة مما يؤدي إلى تعطيل عملية التنمية و ظهور البطالة و ما يصاحبها من فقر و انحراف.

### 3- استثمار المال في الطيبات و الابتعاد عن المحرمات:

إن أهم الضوابط التي وضعها الإسلام لإنفاق المال أو لاكتسابه الالتزام بالطيبات و الابتعاد عن الخبائث و المحرمات، قال الله تعالى: " و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث " (2) ، و من الآية الكريمة يتضح لنا أن :

**3-1- الضروريات :** هي ما لا بد منه لقيام مصالح الدين و الدنيا و لا تستقيم حياة الناس بدونها و إلا اختل نظام حياتهم .

**3-2- الحاجيات :** هي ما يحتاجه الناس للتوسع و التسيير و رفع المشقة و التي تؤدي عدم إشباعها الوقوع في الضيق و الحرج .

**3-3- التحسينات :** و هي الأمور التي تجعل الحياة أكثر سيرا و راحة ، و لا يؤدي عدم الوفاء بها إلى الإخلال بإحدى الضروريات او الحاجيات .

أما عن الخبائث و المحرمات التي نهى الإسلام عن تمويلها و الاستثمار فيها فهي الأعمال و المهن التي جاء تحريمها صريحا بالكتاب أو السنة أو باجتهادات الفقهاء لأن بعضها جاء مع تطور الحضارة و ما أفرزته من سلبيات المجتمعات الأخرى غير الإسلامية و أهم هذه الأعمال المحرمة نجد صناعة التماثيل ، صناعة المسكرات و المخدرات ... الخ.

### 4- الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات :

يتفق أغلب المفكرين في الإسلام على ضرورة إرتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الخلقية التي دعى إليها الإسلام في المعاملات ، و إنها الضمان الوحيد لنجاح هذا النشاط ، و هو الفرق الجوهرى بين الإسلام و غيره من النظم الوضعية ، و يعلق على ذلك أحد رواد الفكر الإقتصادي الإسلامي بقوله :

"معلوم أن الإقتصاد مهما كان نوعه أو مذهبه و مهما كانت النظريات التي تحاكي حوله إنما يقوم على دعامتين هما : المال و العمل ، و منه فإن الإسلام وحده يربط ما بين هاتين الدعامتين و بين القيم الأخلاقية ، و ذلك حتى يظل المال في حدود إطراره الطبيعي ووظيفته الصحيحة في المجتمع ."

و من ضمن الأخلاق التي حث عليها الإسلام و التي لها إرتباط مباشر بالحياة الإقتصادية نذكر منها:

**4-1- التحلي بالصدق و الأمانة :** قال الرسول صلى الله عليه و سلم : "التاجر الصدوق الأمين مع النبيئين و الصديقين و الشهداء ." رواه الترميذي و الحاكم .

**4-2- التخلي عن الإحتكار :** هو منع الشئ و حبسه بين الناس فيغلو سعره و يصيبهم بذلك ضرر و قد نهى الإسلام عن الإحتكار لما فيه من الجشع و الطمع و التضيق عن الناس .

**4-3- الاعتدال في الإنفاق :** حيث يجب على المسلم ألا يبالغ في إقتصاد المال فذلك شح ، و أن لا يسرف في إنفاقه فذلك تبذير و كلاهما منهى عليه .

**4-4- الإبتعاد عن الغش :** هو إستعمال الجملة و الخداع في البيع أو غيره من المعاملات المالية قصد تحقيق مكاسب مالية او معنوية لقوله صلى الله عليه و سلم : "من غشنا فليس منا " رواه مسلم .

... الخ .

(1) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 34-35.

(2) القرآن، سورة الأعراف، الآية 157.

### II- الإلتزام بقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان :

و هذه القاعدة الفقهية ( الغنم بالغرم ) يسير عليها نظام التمويل الإسلامي بشكل أساسي ، إذ لا غنم إلا مع توقع الغرم ، فلا يجيز النظام الإسلامي الكسب أو الاسترباح دون مخاطرة مقرونة إما بالعمل من جهة أو بإستمرار الملك من جهة ثانية ، فليس التملك وحده شرطا للكسب ، و قد اشتقت هذه القاعدة من الحديث النبوي الشريف : "الخراج بالضمان" ، و لقد ورد في لسان العرب أن الخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا أو أمة أو ملكا ، و ذلك أن يشتريه فيستغله زمنا ثم يعثر على عيب قديم فله رد العين المباعة و أخذ الثمن و الغلة التي استغلها المشتري من العبد طيبة له لأنه كان في ضمانه ، و لو هلك من ماله ، و من هنا يتضح أن صاحب المال إنما يستحق ما يحصل ، و ما يخرج منه من نفع نظير ما يتحملة من احتمال خسارة أو هلاك فقد علل النبي صلى الله عليه و سلم "الخراج بالضمان" فأجاز المنفعة بسبب الحائز لما يجوز ، و بناء على هذا الحديث بنى الفقهاء القاعدة المشهورة "الغنم بالغرم" التي أصبحت كلية شرعية حتى أنه لا يحسبها البعض حديثا للرسول عليه الصلاة و السلام. (1)

### III - إستمرار الملك لصاحبه:

إن التمويل عملية إنتاجية في الإقتصاد الإسلامي يقتضي استمرار الملكية لصاحبها حتى لو تغيرت أوصاف هذه الملكية ، ففي الشركات نجد أن ما يضعه الشركاء من أموال يبقى ملكا لهم حتى لو كان أحد الشركاء غير عامل ( أي قدم رأس المال و لم يقدم العمل ) ، فإن ملكيته سوف تستمر و لو كانت حصته شائعة من مجموع أموال الشركة ، رغم تغير صفة ذلك المال من نقود إلى عروض في أغلب الأحيان .

و قد ترتب على مبدأ استمرار الملك هذا في نظر الفقهاء نتيجتين هامتين هما :

- \* إن رب المال في المضاربة و كذلك الشريك الذي لا يقدم عملا كلاهما يستحق الربح بسبب إستمرار الملك لأن نصيبه في الربح يبقى قائما بسبب استمرار ملكه لرأس المال كله أو لجزء منه .
- \* إن الخسارة إذا وقعت فهي نقصان في الملك لذلك يجب أن يتحملها المالك وحده لرأس المال أو لجزء منه ، ففي المضاربة فإن الذي يتحمل الخسارة هو رب المال وحده و لا يقع أي شيء منها على الشريك المضارب بعمله ، و كذلك في المشاركة فإن الخسارة توزع حسب حصص الشركاء في رأس المال بغض النظر عما إتفقوا عليه في كيفية توزيع الربح ، و دون اعتبار لمدى مساهمة أحد الشركاء في الإدارة .

### IV- إرتباط التمويل بالجانب المادي للإقتصاد :

إن الملاحظ في صيغ التمويل يجد أن التمويل يرتبط إرتباطا وثيقا بالجانب المادي للإقتصاد ، أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع. فإذا كان التمويل الربوي في أغلب الحالات يعتمد على ذمة المستفيد و يقدم على أساس قدرته على السداد ، فإن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته و نتائجه المتوقعة ، أي أن التمويل يشمل معرفة الغرض منه ، و كيفية استخدامه ، و مدته لتفادي خطر عدم القدرة على السداد ، و مصدر هذا السداد إن كان من المشروع نفسه أو من موارد أخرى ، و طريقة هذا السداد ثم أخيرا تحديد المبلغ المطلوب و إنشاء العلاقة التمويلية بين المتعاقدين . و يترتب على هذا الاتزان المبدأ في التمويل الإسلامي نتيجة هامة وهي أن العائد خاصة إذ كان ربحا ، و الذي يتحصل عليه الممول يرتبط ارتباطا أصليا بنتيجة المشروع الذي تم تمويله ، و ليس بمقدار التمويل . يمكن تلخيص أسس التمويل الإسلامي في محاور تهتم أساسا بـ:

(1) د إبراهيم عبد الحليم عباده ، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008، ص 36-37 .

### 1- المشاريع الممولة:

حتى يكون التمويل إسلامي يجب أن تخضع المشاريع الممولة إلى عدة معايير منها ما هو إلزامي لا استثناء فيه ومنها ما هو تفضيلي.

فبالنسبة لما هو إلزامي فلا يحق لأي تمويل إسلامي أن يكون تمويلًا لمشروع معارض للشريعة الإسلامية كتصنيع أو بيع الخمر أو الكازينوهات أو أماكن لعب القمار وغيرها من الأنشطة المحرمة شرعًا ولا يوجد أي استثناء في ذلك.

أما بالنسبة إلى ما هو تفضيلي هو الأخذ بعين الاعتبار حاجيات المجتمع عند اختيار أي مشروع للتمويل، فلو وجدنا مثلًا مجتمع يعاني من البطالة و يضع إيجاد فرص التشغيل ضمن أولوياته فيجب على التمويل الإسلامي أن يتوجه إلى المشاريع الأكثر تشغيلًا و لو كانت أقل ربحًا من غيرها، أما إذا كان المجتمع يحتاج إلى العملة الصعبة فيجب توجيه التمويل إلى المشاريع المصدرة.

### 2 - طريقة انجاز المشروع :

عند تقديم التمويل الإسلامي لمشروع ملائم يجب أيضًا مراقبة طريقة إنجازه فهي من الأمور التي تحكمها معايير إسلامية محددة كتجنب الرشوة، الغش، والاحتكار أو الإضرار بالمشاريع الأخرى.<sup>(1)</sup>

**المطلب الثالث: أوجه الشبه و الاختلاف بين التمويل الإسلامي و التمويل التقليدي**  
تبرز هنا العديد من أوجه الشبه و الاختلاف نلخصها في ما يلي:

#### الفرع الأول: أوجه الشبه بين التمويل الإسلامي و التمويل الربوي.

تنحصر أوجه الشبه في النقاط التالية :

- \* الصورة التي يتم بها التمويل، حيث يكون المال من جانب و الطرف العامل من جانب آخر و هذا ما يحدث في التمويل الشرعي على حد سواء.<sup>(2)</sup>
- \* حصر القرار الإسلامي بالمستحدث، وهو الطرف العامل في التمويل الشرعي و المستفيد من القرض في التمويل الربوي.<sup>(3)</sup>
- \* الغاية المنشودة من هذا التمويل هي الحصول على أرباح أو فوائد عن طريق طرف آخر.<sup>(4)</sup>
- \* تقييد المستفيد من هذا التمويل بنوع الاستثمار الذي يريده رب المال، يتم هذا في التمويل الإسلامي، أما بتلك الأصول الثابتة أو المتداولة و وضعها كأعيان تحت تصرف الطرف العامل أو اشتراط نوع الاستثمار في العقد، كما يتم التقييد في العقد في التمويل الربوي.<sup>(5)</sup>

#### الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التمويل الإسلامي و الربوي.

تبرز عدة اختلافات يمكن إدراجها فيما يلي :

- \* إن التمويل الإسلامي غالبًا ما يساعد على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع بحيث تتاح الفرصة لعدد غير قليل من صغار الممولين الاشتراك في أسهم الشركات و القطاعات الإنتاجية المختلفة على العكس مما هو معروف في التمويل الربوي الذي يؤدي إلى تضيق قاعدة المشاركة و حصر ملكية المشاريع بفئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال.<sup>(6)</sup>
- \* يستمر ملك المال لملكه في التمويل الإسلامي، بينما ملكية المال المقرض إلى المقرض في التمويل الربوي.

(1) أنس الحسناوي، التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويره دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف يومي 25 و 26 ماي 2003، ص 572.

(2) د فؤاد السرطاوي، مرجع سبق ذكره، ص 99.

(3) د منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص 53.

(4) د فؤاد السرطاوي، مرجع سبق ذكره، ص 99.

(5) د منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص 54.

(6) د فؤاد السرطاوي، مرجع سبق ذكره، ص 99.

- \* تقع الخسارة على رب المال في التمويل الشرعي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أية خسارة ، أي أن المستفيد ضامن لماله في يده. (1)
- \* يعمل التمويل الإسلامي على تقليص الإقراض الاستهلاكي غير المنتج و الذي غالبا ما يكون عبئا على الاقتصاد الوطني نظرا لاستهلاك رأس المال ، و مطالبة البنوك الربوية بسداد القرض و الفوائد معا مما يجعل المستهلك عاملا يكبح ليلا نهارا لسداد ما يترتب عليه من أقساط رأس المال مضافا إليها الفوائد وهو أمر يشجع على التكاسل و عدم الإخلاص في العمل نظرا لمل ينتاب العامل من الإحباط و النظرة السوداوية المعتمة الموصلة إلى اليأس ، و لذلك حصرت الشريعة الإسلامية التمويل في الجوانب الاستثمارية ذات المردود النفعي لصاحب رأس المال و العامل المجتمع. (2)
- \* يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الإسلامي ، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بالنتيجة الربحية للمشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل .
- \* يتحمل رب المال في التمويل الإسلامي الخسارة حالة عدم وجود تقصير أو إهمال من العامل بينما لا يتحمل رب المال في التمويل الربوي خسارة .
- \* يتم التمويل الإسلامي بالنقود أو بالأصول الثابتة أو المتداولة ، بينما العادة في التمويل الربوي هي النقود فقط . (3)

### الخلاصة :

يعتبر التمويل من بين أكثر العوائق التي تعاني منها المشروعات الصغيرة و المتوسطة،و ذلك بسبب محدودية مصادر التمويل و اقتصرها في الغالب على البنوك التي تتميز بارتفاع التكاليف تمويلها بشكل يحد من قدرتها، الأمر الذي يجعل البحث عن مصادر أفضل ضرورة لا مفر منها، خاصة أن المشروعات الصغيرة و المتوسطة لها خصوصية في جانب التمويل، فهي أكثر عرضة لمخاطر الفشل إضافة إلى عدم توفر الضمانات التي تؤهلها لنيل تمويل مرضي. فهي تستدعي نوعا أكثر

(1) د منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص52.

(2) د فؤاد السرطاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 99- 100.

(3) د منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص، 53.

## الفصل الأول: التمويل البديل ومكانة التمويل المصرفي الإسلامي

---

مرونة للتمويل لا تجده إلا في إطار التمويل الإسلامي بخصائصه المميزة القائم على مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر، إذ يعتبر من أفضل الأساليب القادرة على تغطية الاحتياجات التمويلية للمشروعات الصغيرة و المتوسطة و إعطائها الفرصة للعب أدوار الريادة.



**تمهيد:**

المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا، و يرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية و ذلك بهدف تيسير المبادلات و المعاملات و تيسير عملية الإنتاج و تعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية. كذلك المصارف الإسلامية ضرورة ملحة لمحاربة الاكتناز و تشجيع الاستثمار الحقيقي بإقامة المشروعات الاقتصادية التي عادة ما تساهم في زيادة الناتج القومي، الدخل القومي و العائد الاجتماعي، و ذلك بتطبيق صيغ استثمارية بالتنسيق مع المؤسسات الاقتصادية كي يتحقق التعاون و التكافل الاجتماعي في ظل أحكام و تعاليم الشريعة الإسلامية .

حيث تقع على عاتق المصارف الإسلامية مسؤوليات اقتصادية و اجتماعية – مع الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجهها هذه المصارف – و لما كانت البنوك الإسلامية من أحد أهدافها إحداث تنمية اقتصادية و اجتماعية داخل مجتمعاتها القائمة فيها، و أن سبيلها في المساهمة في هذه التنمية هو تمويلها عن طريق الأساليب التي تنتهجها البنوك الإسلامية ، و من هنا يصبح التمويل الإسلامي ذو دور فعال داخل البنوك الإسلامية، إذ أن صيغ التمويل الإسلامي تعتبر توظيفاً لودائع البنك (موارده).

### المبحث الأول : الصيرفة الإسلامية.

إن إنشاء المصارف الإسلامية تم من أجل تلبية الحاجة الماسة إلى أعمالها و خدماتها، و التي تقوم على قواعد الشريعة الإسلامية و أحكامها و مقاصدها، و بالشكل الذي تحقق فيه مصلحة المتعاملين معها، و المساهمين في قيامها، و المجتمع، و الإقتصاد ككل و قد تأكدت هذه الحاجة الماسة للمصارف الإسلامية من خلال زيادة عددها، و عدد الدول التي أقيمت فيها باستمرار خلال السنوات القليلة الماضية، و زيادة أعداد المتعاملين معها، و زيادة مجوداتها ، و عملياتها، و أنشطتها.

و عليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى:

#### المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية.

لقد احتل النظام المصرفي الإسلامي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية و على هذا الأساس سوف نتطرق للمصارف الإسلامية من خلال المنظور النظري و ذلك بتعريفها، و إبراز أهم خصائصها و أهدافها... الخ.

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية، و نشأتها.

#### أولاً: تعريف المصارف الإسلامية.

هناك عدة تعريفات للبنوك الإسلامية من قبل منظري المصرفية الإسلامية و فيما يلي بعضاً منها:  
قبل التعرض لتعريف المصرف الإسلامي لابد من الإشارة إلى معنى كلمة مصرف .  
تستعمل كلمة ( مصرف ) في اللغة العربية مقابل كلمة بنك في اللغة الفرنسية، و هي تعني المنضدة، أو الطاولة و ذلك لأن التجار الذين كانوا يقومون بأعمال الصيرفة – آنذاك – كانوا يضعون أنواع لعملات على موائد خشبية يجلسون إليها – و أطلق على من يمارس هذه المهنة صيرفي (1).

#### I- مفهوم المصارف الإسلامية اصطلاحاً :

تعني كلمة (بنك) إسلامي بأنه : كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع اجتنابها التعامل بالفائدة، بوصفه تعاملًا محرماً شرعاً .

أو هي المؤسسة المالية التي تقوم بجمع الأعمال المصرفية و المالية و التجارية، و أعمال الاستثمار، و التنمية الاقتصادية و العمران ، و المساهمة فيها في الداخل و الخارج (2).

- هذا و قد عرف الباحثون المصرف الإسلامي بتعاريف عدة منها :

البنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية ، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي و تحقيق عدالة التوزيع ، و وضع المال في المسار الإسلامي (3).

- تعريف الدكتور أحمد النجار: " مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي و تحقيق العدالة و التوزيع و وضع المال في المسار الإسلامي".

- تعريف الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية : " تلك البنوك الإسلامية : تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية ، و على عدم التعامل بالفائدة أخذاً و عطاءً " .

من خلال ما سبق يتضح أن تعريف البنك الإسلامي اشتمل على عدة عناصر أبرزها: (4)

\* أن البنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية كأي بنك آخر

\* قيام البنك الإسلامي بالخدمات المصرفية و فتح الحسابات الجارية و قبول الودائع الاستثمارية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

\* أن ما يميز البنك الإسلامي عن غيره هو البعد الشرعي في تعبئة الموارد و توظيفها.

\* أن البنك الإسلامي يهدف إلى تحقيق التنمية و العدالة و التكافل الاجتماعي.

(1) د عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، المضاربة كما تجربها المصارف الإسلامية و تطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2005 ، ص 103 .

(2) د عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، نفس المرجع ، ص 103 .

(3) د خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سعيان ، مرجع سبق ذكره ، ص 31 .

(4) د إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1428 هـ - 2008 م ، ص 29 .

## الفصل الثاني: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة

و بناءا على ما سبق يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه: " مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية و توظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق ضوابط المشروعية ، بهدف تحقيق الربح . لها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي و اجتماعي تهدف إلى توفير منتجات مالية تحوز على السلامة الشرعية".(1)

### ثانيا: نشأة و تطور البنوك الإسلامية.

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية و إقامة مصارف تقوم بالخدمات و الأعمال المصرفية لما يتفق و الشريعة الإسلامية بدأت عام 1963 عندما تم إنشاء بنوك الادخار المحلية بإقليم الدهليقية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار توفر لصغار الفلاحين . ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 م بالقاهرة، و عمل في مجال جمع و صرف الزكاة و القرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في باكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974 م، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975 م. ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977 م ، فبيت التمويل الكويتي عام 1977 م ثم بنك الفيصل الإسلامي المصري عام 1977 م ، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار عام 1978 م ، فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1977 م، و الآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم ، حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل سيتي بنك و لويديز العالمية و غيرها ، مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق و إمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة.(2)

و بذلك أعتبر عقد التسعينات من القرن العشرين مرحلة تأسيس المصارف الإسلامية، أما عقد الثمانينات فاعتبر عهد إثبات المصارف و جدارتها. و في العقد الثالث لتأسيس المصارف الإسلامية هو عقد التسعينات من القرن الميلادي العشرين ، انطلقت و انتشرت المصارف السلامية شرقا و غربا و شمالا و جنوبا ، فقد ازداد عدد تلك المصارف ، و فتح بعضها الآخر فروع لها في أنحاء مختلفة من العالم، و لم ينته القرن العشرون حتى بلغ عدد المصارف الإسلامية (في سنة 2000 م ) 187 مصرفا إسلاميا في مختلف بقاع العالم تدير أصولا يزيد حجمها على 200 مليار دولار 7 مصرفا إسلاميا في مختلف بقاع العالم تدير أصولا يزيد حجمها على 200 مليار دولار أمريكي، ثم اتسعت رقعة المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي و في الدول الغربية التي يوجد بها جاليات إسلامية كبيرة حتى وصل عدد المصارف الإسلامية في العالم إلى 256 مؤسسة (في أواخر 2004 م )، و ذلك راجع لعدد من العوامل التي حركت التطور السريع في الصناعة المالية الإسلامية.(3)

### ثالثا: خصائص البنوك الإسلامية.

تقوم البنوك الإسلامية بجميع وظائف البنك التجاري التقليدي من ادخار و تمويل و خدمات و تسيير المعاملات، و جذب الودائع و صرف و تحويل غلى غير ذلك، و لكنها تتميز بسمات و خصائص تميزها عن البنوك الربوية نشير إليها في الآتي(4):

\* البنوك الإسلامية شأنها شأن البنوك التقليدية فيما يتعلق بدورها في تجميع المدخرات و تحويلها إلى طاقات توظفها لمصالح التنمية الاقتصادية و الاجتماعية غير أن هيكل الموارد في البنوك الإسلامية يختلف عن نظيره في البنوك الربوية.

(1) د إبراهيم عبد الحليم عبادة، نفس المرجع، ص29 .

(2) د محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، المصارف الإسلامية – الأسس النظرية و التطبيقات العملية -، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان – الأردن، الطبعة الأولى ، 1427 هـ - 2007 م ، ص 38 .

(3) د خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سيفان ، العمليات المصرفية الإسلامية : الطرق المحاسبية الحديثة ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص ص 33 – 34 .

(4) د عبد الغفار حنفي، دارة المصارف – السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية و التجارية – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص ص 66-67.

## الفصل الثاني: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة

- \* البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذاً و عطاءاً سواء كانت هذه الفائدة ظاهرة أو مخفية ثابتة أو متحركة و ذلك من منطلق التزامها بالشريعة الإسلامية.
- \* البنوك الإسلامية لا تقدم قروض نقدية بل تقدم تمويلاً عينياً أي أنها بنوك لا تتاجر في الائتمان.
- \* البنوك الإسلامية تقوم معاملاتها على أساس المشاركة في الربح و الخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية و تجنب التعامل بالربا (الفائدة) بينما تقوم البنوك التجارية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي وهو نظام الفائدة أخذاً و عطاءاً.
- \* عدم السماح للبنوك الإسلامية بمخالفة قواعد الشريعة كالسحب على المكشوف، فمثل هذه المعاملات لا يتعامل البنك الإسلامي بها، نظراً لانعدام القرض الربوي.
- \* يحتل الاستثمار في البنوك الإسلامية حيز كبير في معاملاتها، بينما نجد البنوك التجارية تولى الاقتراض بفائدة حيزاً كبيراً، بل ولا تقوم بالاستثمار إلا في نطاق ضيق.
- \* استثمارات البنوك الإسلامية تتطلب أصول ثابتة أو منقولة، و هذا النوع من التعامل ممنوع في البنوك التجارية خوفاً من تجميد أموالها.
- \* تستخدم البنوك التجارية صيغة واحدة مع العملاء (الدائنين) و هي القرض بفائدة، مهما اختلفت مسمياتها و صورها، أما البنوك الإسلامية فلها صيغ شرعية كثيرة، تلبى حاجات كافة طبقات المجتمع مع موافقتها للشريعة الإسلامية.
- \* صيغ التعامل مع البنوك الإسلامية تستلزم التعامل مع السلع و ممارسة التجارة الخارجية و الداخلية في هذه السلع مما يتعارض مع القوانين المصرفية التي تحرم على البنوك التجارية التعامل بها، و هذا يقتضي استثناء البنوك الإسلامية لأنها ذات طبيعة شمولية خاصة.
- \* القروض التي تمنحها البنوك التجارية (الربوية) لا بد فيها من الضمان أما البنوك الإسلامية فإنها تستخدم صيغ المشاركة و المضاربة و الإجارة و غيرها حيث لا ضمان لأن احتمال الخسارة وارد و موجود.
- \* أكثر البنوك الإسلامية، شركات مساهمة و جميع الأسهم الاسمية يكتبها المؤسسون ببعضها و يطرح الباقي على الجمهور للاكتتاب العام.

الفرع الثاني: أنواع، أهداف المصارف الإسلامية و خدماتها.  
أولاً: أنواع المصارف الإسلامية :

يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية و تقسيمها وفقاً لعدة أسس هي: (1)

#### I- وفقاً للأساس الجغرافي:

يتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي، أو الذي تشملته معاملات عملائه. ووفقاً لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين:

1-بنوك إسلامية محلية النشاط: يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها، و التي تمارس فيها نشاطها، و لا يمتد عملها خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

2-بنوك إسلامية دولية النشاط: وهي التي تتسع دائرة نشاطها، و تمتد إلى خارج النطاق المحلي.

#### II- وفقاً للمجال التوظيفي للبنك:

يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقاً للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك، باعتبار أن البنوك الإسلامية أساساً هي بنوك توظيف للأموال، و أنها بنوك تنموية استثمارية، تعمل على أنماء ثروة الأمة، و وفقاً للمجال التوظيفي الذي يغلب على النشاط البنك يمن تقسيم البنوك الإسلامية إلى الأنواع التالية:

1- بنوك إسلامية صناعية: و هي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية، إذ تحتاج الدول الإسلامية جميعها بلا استثناء إلى مثل هذا النوع من البنوك خاصة بعد أن أصبحت التنمية الصناعية، هي المحور الأكثر أهمية و فاعلية في تطوير القدرات الإنتاجية.

2- البنوك الإسلامية الزراعية: وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي، و باعتبار لها الدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي و الهام.

3- بنوك الادخار و الاستثمار: تعمل هذه البنوك على نطاقين:

1-3- نطاق بنوك الادخار: أو صناديق الادخار كما يطلق عليها البعض، و تكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من صغار المدخرين و كبارهم على حد السواء، و بهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع، و تنمية العادة الادخارية.

2-3- نطاق البنوك الاستثمارية: يقوم هذا النطاق على إنشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات، يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها بمعرفة بنوك الادخار و توجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة في المنطقة التي يتواجد بها البنك.

4- بنوك التجارة الخارجية الإسلامية: من أكثر البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية، ليس

فقط من أجل تعظيم و زيادة التبادل التجاري بين هذه الدول، كما و قيمة، بل أيضاً لإيجاد

الوسائل و الأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن و تساعد على تحقيق هذا الهدف. و من ثم

فإن إنشاء بنوك إسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي إلى تسيير إجراءات التعامل الدولي

بين الدول الإسلامية بعضها البعض و تحقيق مصالح الدول

5- بنوك إسلامية تجارية: وهذه البنوك تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري، و بصفة

خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفقاً للأسس و الأساليب الإسلامية القومية.

#### III- وفقاً لحجم النشاط:

و يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقاً لهذا المعيار، و تقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي:

1- بنوك إسلامية صغيرة الحجم: وهي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب

المحلي، و المعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، و تتواجد هذه البنوك في

القرى و المدن الصغيرة و يكون عملها منصبا و موجهاً أساساً لجمع المدخرات و تقديم

التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات و الأفراد في شكل مرابحات و متاجرات، و تنقل

هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى.

(1) د محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة، إيتراك للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص 61.

2- بنوك إسلامية كبيرة الحجم : يطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى ، وهي تكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي و المصرفي سواء المحلي أو الدولي ، و إن لديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، وتمتلك هذه البنوك فروعاً لها في أسواق المال و النقد الدولية .

IV- وفقاً للإستراتيجية المستخدمة :يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقاً لأساس الإستراتيجية التي يتبعها كل بنك و تحديد الأنواع الآتية :

1- بنوك إسلامية قائدة و رائدة : وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع و التطور و الابتكار،و التجديد و تطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية.

2- بنوك إسلامية مقلدة و تابعة : و تقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد و المحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة و الرائدة .

3-بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط : يقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش، أو ما يطلق عليه البعض إستراتيجية الرشادة المصرفية و التي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلاً، و عدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكون تكلفتها مرتفعة، و هذه البنوك تتسم بالحدز الشديد و عدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته .

**v- وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك :**

حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين هما :

**1-بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد :** وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفرادا طبيعيين أو معنويين.

**2- بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول و للبنوك الإسلامية العادية :** و هذا النوع من البنوك يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية فيها ، كما يقدم دعمه و خدماته الأخرى إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء ممارستها لأعمالها .

**الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية، و خدماتها**

**أولا: أهداف المصارف الإسلامية**

يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها و ذلك من خلال توفير مناخ ملائم و هي: (1)

**I- أهداف عقائدية :**

تتبع الأهداف العقائدية من أساس أن المال مال الله و للتصرف فيه لا بد من الالتزام بتطبيق توجيهات (الله تعالى) في جميع المجالات بما فيها المجال الاقتصادي و المعاملات، و تحرير المجتمعات من المحظورات الشرعية، و تقديم العون للجميع دون تمييز بل يجب تدعيم صغار المستثمرين و الصناع للنهوض بالمجتمع.

**II - أهداف شرعية :**

و يمكن تلخيصها في النقطتين التاليتين :

\* تقديم البديل الإسلامي لمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين.

\* الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط و العمليات المختلفة التي تقوم بها، و إتباع قاعدة الحلال و الحرام في ذلك.

**III- أهداف أخلاقية :**

تهدف البنوك الإسلامية لنشر البعد الأخلاقي عن طريق تنمية القيم الأخلاقية النابعة عن القيم العقائدية للمسلمين و تثبيتها لدى العاملين و المتعاملين معها .

(1) د مشري فريد، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير تخصص مالية و نقود، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسبير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008 ، ص ص 13- 14 .



#### IV- أهداف اجتماعية:

إن البعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية قد ترسخ في عملها و أنشطتها و خير دليل على ذلك هو قيام البنوك الإسلامية بمساعدة المتعاملين معها في أداء فريضة الزكاة على أموالهم و القيام بدورها في المشاركة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و ذلك من خلال تخصيصها لحسابات خاصة و أقسام خاصة لصناديق الزكاة.

كما أن بعض البنوك الإسلامية تقوم بالمساهمة في إنشاء المستشفيات و المرافق الضرورية و تعمل على نشر الثقافة الإسلامية و حفظ القرآن من خلال رعايتها للمؤتمرات و المسابقات كما أن بعضها تقوم بتخصيص حسابات خاصة لتلبية حاجات الزواج أو علاج الأمراض المستعصية.

#### V- أهداف اقتصادية :

يمكن تلخيص الأهداف الاقتصادية للبنوك الإسلامية في النقاط التالية :

\* جذب و تجميع الأموال و تعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي مع دعم هذه الموارد من خلال تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد.

\* تشجيع الاستثمار و عدم الاكتناز و ذلك بإيجاد فرص و صيغ عديدة للاستثمارات تتناسب مع قدرة و مطالب الأفراد و المؤسسات.

\* توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم الأهداف التنموية الاقتصادية و الاجتماعية و دعم التعاون و تحقيق التكافل الاجتماعي إن أمكن.

\* تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية و أصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض، و ذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحاً و خسارة، و عدم المخاطرة و إبتائها على طرف آخر.

#### ثانياً: أعمال (خدمات) المصارف الإسلامية:

تنقسم الأعمال و الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

#### I- فتح الحسابات:

تفتح المصارف الإسلامية الحسابات ضمن الفئات التالية:

1- حسابات الائتمان: تنقسم إلى حسابات جارية و حسابات تحت الطلب.

2- حسابات الاستثمار المطلقة: و تقسم حسابات الاستثمار المطلقة من ناحية الشروط الخاصة بكل منها إلى حسابات التوفير ، و حسابات تحت إشعار و حسابات لأجل.

#### II- الإستثمارات:

تستثمر البنوك الإسلامية أموالها في قنوات استثمارية متعددة مثل: المضاربة، المشاركة، المرابحة، الاستثمار المباشر، التأجير المنتهي بالتملك، بيع السلم إنشاء شركات المساهمة... إلخ.<sup>(1)</sup>

#### III - الخدمات المصرفية الأخرى:

تقدم المصارف الإسلامية خدمات أخرى لعملائها، و هذه الخدمات مختلفة و متنوعة منها :

1- الإعتمادات المستندية: هو عقد يلتزم به البنك مباشرة أمام الغير بناء على طلب العميل الذي يسمى بالأمر، بدفع او قبول كمبيالات مسحوبة عليه من الغير و يسمى المستفيد و ذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد و مضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة.<sup>(2)</sup>

2- شراء و بيع العملات الأجنبية: ليس هناك ما يمنع قيام المصرف الإسلامي بهذا النشاط أن يكون يدا بيد لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه و لا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة و لا يشترط في "يدا بيد" أن تكون عملة حقيقية، فقد تكون شيكات سياحية أو شيك عادي أو سند تمويل لأنها جميعاً تقوم مقام العملة الحقيقية.<sup>(3)</sup>

(1) د خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيان، ص 38.

(2) د إلياس يوسف بن خدة، الوظيفة التنموية للمصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، قسم المصارف الإسلامية، جامعة الاكاديمية العربية للعلوم المالية، 1999، ص 17.

(3) د سعيد سعد مارطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 221.

3- **خطابات الضمان:** هو تعهد كتابي صادر عن البنك بناء على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل في مواجهة شخص ثالث هو المستفيد أي يدفع مبلغ معين إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد في الخطاب.

أما المصارف الإسلامية فيمكن أن تقدم خطابات ضمان (نوع من الكفالة) لطالبيها مقابل أجر أو عمولة إذا كان للعميل حساب جار يغطي قيمة خطاب الضمان، فإذا لم يكن فيمكن للمصرف أن يمول المشروع أو جزء منه مقابل المشاركة في الغرم وربما يتحمل الغرم كله و المشاركة في الربح (مضاربة) أو أي شيء أسلوب آخر لا يخل بأحكام الشريعة<sup>(1)</sup>.

4- **نشاطات متعلقة بالأوراق التجارية:** الأوراق التجارية عبارة عن صكوك مجردة وفقاً لأوضاع محددة قابلة للتداول بالطرق التجارية، و تتضمن الالتزام بدفع مبلغ معين من النقود واجبة الدفع في تاريخ معين أو قابل للتعيين، يمكن تحويلها فوراً إلى نقود، و يقبلها العرف التجاري كأداة لتسوية الديون.

4-1- **الشيك:** هنا يصدر فرع البنك شيكا مصرفياً مسحوباً من قبل الفرع على الإدارة العامة للبنك أو أحد الفروع الرئيسية، بناء على طلب من أحد عملائه، لتقديم هذا البنك المصرفي إلى أحد الجهات التي تتطلب أن يكون الدفع بموجب شيك مصرفي أو مصدر مضمون الدفع، و يأتي هذا النوع من الشيكات بعد النقود كأداة وفاء، و من فوائده أنه يجنب العميل مخاطر حمل مبالغ نقدية كثيرة خصوصاً عند دفع ثمن بيت أو سيارة أو سلعة ذات قيمة كبيرة<sup>(2)</sup>.

4-2- **الكمبيالات و السند الأذني:** الكمبيالة ورقة تجارية تتضمن أمر صادر من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالثاً هو المستفيد مبلغ معين بمجرد الاطلاع و في ميعاد معين. أما السند الأذني هو ورقة تجارية تتضمن تعهداً محرراً بدفع مبلغ معين لأمر شخص آخر المستفيد بمجرد الاطلاع و في ميعاد معين و قابل للتعيين.

4-3- **الحفظ و التحصيل:** يقوم البنك الإسلامي باستلام الأوراق التجارية من عملائه و حفظها إلى حين يتولد مطالبة المدين و اتخاذ الإجراءات اللازمة الموكلة إليه القيام بها، و الحفظ و التحصيل منافع معتبرة في أعمال جائزة شرعاً يجوز أخذ العمولة عليها.

4-4- **قبول الأوراق التجارية:** يقوم البنك الإسلامي بخدمة قبول الأوراق التجارية نيابة عن عملائه، و توقيعه عليها هو بمثابة الضمان الذي يطلبه العميل من البنك لإتمام معاملاته، و يجوز أخذ عمولة مقابل عملية القبول.

5- **نشاطات متعلقة بالأوراق المالية:** تتمثل الأوراق المالية في الأسهم و السندات، إلا أن السندات غير جائزة التعامل بها في الإسلام لما تمثله من قروض بفائدة ثابتة و تشمل نشاطات الأوراق المالية ما يلي:<sup>(3)</sup>

5-1- **حفظ الأوراق المالية:** يستطيع العميل أن يؤمن على أوراقه المالية من السرقة و الضياع أو التلف بإيداعها لدى البنك الإسلامي، و يقوم هذا الأخير بالحفاظ عليها في خزائن مهياً و محكمة مقابل عمولة.

5-2- **شراء و بيع الأوراق المالية:** يقوم البنك الإسلامي ببيع و شراء الأوراق المالية لحساب عملائه الذين تكون لديهم حسابات جارية لديه حين يشترط أن يكون بهذا الحساب الجاري رصيداً كافياً يغطي عملية الشراء التي يقوم بها البنك فور طلبها من طرف عميله و في مقابل هذا يتقاضى البنك من العميل المصاريف التي لحقتة.

(1) د سعيد سعد مارطان، نفس المرجع ، ص 220.

(2) د سعيد سعد مارطان، نفس المرجع ، ص 220.

(3) د إلياس يوسف بن خدة، مرجع سبق ذكره، ص 18.

**5-3- تحصيل و دفع كوبونات الأوراق المالية:** الكوبون هو عبارة عن جزء ملصق بالسهم يتم فصله و تقديمه في تاريخ استحقاقه للحصول على نصيبه من أرباح الشركة، و يقع على البنك الالتزام بتحصيل قيمة الكوبونات نيابة عن العملاء و زيادة على هذا فإنه يقوم بدفع قيمة الكوبونات نيابة عن الشركات و الهيئات التي تعهد إليها من عملية صرف أرباحها لمستحقيها و في مقابل هذه العمليات يتقاضى البنك الإسلامي عمولة بسيطة على أتعابه .

**5-4- إصدار الأوراق المالية :** يمكن لشركة أو الهيئات التي توكل للبنك الإسلامي القيام بإصدار الأسهم نيابة عنه ، فيقوم البنك بتلقي الاكتتاب من المستثمرين ثم بتخصيص الاكتتابات ، و يحصل نظير هذا العمل على عمولته .

كما تقدم البنوك الإسلامية خدمات أخرى لعملائها مثل: (1)

- تأجير الصناديق الحديدية.
- إعداد الدراسات و تقييم الاستثمارات.
- ممارسة التأمين التعاوني و المساهمة في شركات تأمين إسلامية.
- تقديم خدمات اجتماعية .

### المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي و موارده المالية

عتبر البنوك الإسلامية في شكلها القانوني شركات مساهمة و بالتالي فهي بحاجة إلى موارد مالية، و هيكل تنظيمي للقيام بأعمالها على أكمل وجه، و سعيا منها لتحقيق الأهداف المسطرة و عليه سوف نوضح الهيكل التنظيمي للمصرف و أهم مصادره المالية:

#### الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي:

لا بد من تحديد الأقسام و الأنشطة الخاصة بالمصرف مع توضيح مفصل للوظائف، و ذلك لتحديد العلاقة الأفقية و الرأسية بشكل منظم بما يضمن تحقيق الأهداف المسطرة، و لا يتحقق هذا إلا بوضع هيكل تنظيمي. و لعل من أبرز مكونات الهيكل التنظيمي ما يلي:

**1-مجلس الإدارة:** في أعلى مستوى الهيكل التنظيمي يوجد مجلس الإدارة يعتبر الهيئة العليا للبنك من حيث رسم الأهداف و وضع السياسات و اتخاذ القرارات.

**2-المدير العام:** يقوم بتسيير و إدارة البنك و تنفيذ القرارات و السياسات التي يضعها مجلس الإدارة.

**3- مستشارو الرقابة الشرعية:** مهمتهم مساعدة المدير العام في إدارة الأعمال و تسيير المؤسسة و تعمل هذه الهيئة على مراقبة نشاط البنك و التأكد من شرعية أعماله و مطابقتها للشريعة و قوانين البلاد.

**4-السكرتارية:** يساعد المدير العام سكرتاريه و نائب المدير الذي يشرف على مختلف الأقسام و الدوائر المتمثلة في: دائرة الشؤون المالية و المحاسبية، و دائرة الشؤون الإدارية. و يأتي بعد المدير العام الإدارات المركزية تختص كل واحدة منها بقطاع معين و قد قسمت إلى خمسة أقسام: (2)

**5-إدارة الأعمال المصرفية:** لا يختلف هذا القطاع عنه في البنوك التقليدية إلا عند عدم التعامل بالربا و تتمثل مهمته في فتح حسابات الإعتمادات المستندية، إصدار النقود... الخ .

**6-إدارة الاستثمار:** يمثل الاستثمار إحدى المميزات الرئيسية للبنك الإسلامي فهو يستثمر أمواله مباشرة أو عن طريق المشاركة مع الآخرين لهذا يمكن اعتباره العمود الفقري للبنك الإسلامي و الذي يجب أن يحظى باهتمام كبير من مسؤول البنك.

(1) د خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سعيغان ، مرجع سبق ذكره، ص 38 .

(2) د حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، مطابع عمار، باتنة، الطبعة الأولى، 1992، ص 41.

## الفصل الثاني: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة

- 7- الإدارة العامة: للبنك الإسلامي إدارة عامة تهتم بالشؤون المالية للبنك الإسلامي كحسابات الخزينة و الشؤون الإدارية مثل شؤون العمال، المخزن، الصيانة.
- 8- إدارة التخطيط و التدريب الإعلامي: و هي تقوم بالتخطيط لما هو قادم و تحسين مستوى العمال بالانتباه إلى الجانب البشري (دورات تدريبية، بعث

### الفرع الثاني: مصادر أموال المصرف الإسلامي.

تقوم المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية بتقديم خدمات مالية، و بالتالي يمثل الجانب المالي فيها أهم مصادر تقديمها لوظائفها و خدماتها، و قد تكون هذه المصادر إما ذاتية أو خارجية كما يمكن أن تكون على شكل آخر نستعرضها في الآتي :

#### أولاً: المصادر الذاتية للمصرف الإسلامي

تتضمن مصادر أموال المصرف الإسلامي الذاتية، أي الداخلية، تلك الأموال المتأتية من مساهمات (حقوق) أصحاب المصرف، أي المساهمون في شركة المصرف الإسلامي، و الأعمال الناتجة عن أعماله. إذ تعتبر هذه الأخيرة من أهم مصادر المصرف الإسلامي ، و فيما يلي تفصيل لهذه المصادر:

#### I - رأس المال :

يعتبر البنك ابتداءً شركة، و في الغالب شركة مساهمة عامة. و لكل شركة رأس مال محدد هو قيمة الأموال التي يشارك فيها المساهمين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين . و يمثل رأس المال المدفوع مجموع الأسهم المكتتب بها مضموناً في قيمة السهم الاسمية و السهم الواحد هو أداة مالية تمثل حصة في حق مالي، و هي سند للملكية و لا تمثل مالا محددًا في الشركة. فالسهم يمثل حصة في ملكية الأصول الصافية للبنك و ليس مالا في حد ذاته بالبنك.(1)

#### II - الإحتياطيات:

يقصد بالاحتياطيات تلك الأرباح المتحققة من أعمال البنك غير الموزعة ، و تعتبر مصدراً من مصادر التمويل الداخلية و هي جزء من حقوق ملكية المساهمين كونها بالأصل تمثل أرباحاً كان يجب أن توزع عليهم .(2) و تجد الإحتياطيات في البنوك الإسلامية مشروعية في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملاً و تعويضه في حالة الخسارة من الأرباح المحتجزة . و يكون هناك احتياطي خاص (اختياري) تعتمد عليه إدارة المصرف في المستقبل لتغطية نفقات مستقبلية مثل اندثار المباني ، الأثاث و الآلات ، و أيضاً إحتياطي ( طوارئ) لمعادلة توزيعات الأرباح .(3)

#### III - الأرباح غير الموزعة :

و هي الجزء من الأرباح التي يتم إحتجازها لإعادة إستخدامها لدعم المركز المالي للمصرف و تقويته ، و تشكل إحتياطيات منها لاحقاً بضم الأرباح المحتجزة إلى الإحتياطيات فيما بعد ، و هي الأرباح التي يتقرر عدم توزيعها على المساهمين و بالتالي فإن الأرباح المحتجزة هذه لا تتضمن الأرباح التي يقرر توزيعها و لا يقوم المساهمين باستلامها(4)

#### IV - المخصصات :

يحتجز قسم منها بمقابلة النقص في الموجودات أو هبوط قيمة الأوراق المالية و قد يحصل المصرف على موارد إضافية ، مثل القروض الحسنة من المساهمين و التأمينات المودعة من قبل الزبائن كغطاء عن الإعتمادات المفتوحة ، أو كغطاء عن خطابات الضمان و قيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة .(5)

(1) د محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2008 م، ص 174.

(2) د محمد محمود العجلوني ، نفس المرجع ص 177.

(3) د صادق راشد الشمري ، أساسيات الصناعات الإسلامية، دار اليازوري للنشر و التوزيع ، عمان - الأردن، 2008 ص 42.

(4) د فليح حسن خلف ، البنوك الإسلامية عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006 ص 195.

(5) د صادق راشد الشمري ، مرجع سبق ذكره ص 42.

### ثانيا : المصادر الخارجية للمصرف الإسلامي

هناك عدة مصادر خارجية للمصرف الإسلامي ألا و هي الودائع بمختلف أشكالها، و صكوك التمويل المتعددة و فيما يلي عرض لأهم هذه المصادر:

#### I- ودايع تحت الطلب (الحسابات الجارية):

هي عبارة عن مبالغ في حسابات دائنة يودعها أصحابها في البنك بغرض الحفظ و تحت الطلب. و للمودع الحق في أن يسحب جزء أو كل أمواله متى أراد. و قد جرى العرف لدى لبنوك التقليدية بأن لا تدفع فوائد على هذا النوع من الودائع. و لغاية الثمانينات من القرن الماضي، كان على المودعين أن يدفعوا عمولة زهيدة للبنك مقابل تكاليف العمليات التي يتكبدتها البنك في خدمة هذه الحسابات (1) و تستمد الحسابات الجارية شرعيتها في قول الله عز وجل: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعم يعضكم به إن الله سميعا بصيرا " (2).

#### II- الوديعة الثابتة ( وديعة الاستثمار) :

هي أموال يتم إيداعها من قبل الزبائن لدى المصرف بغرض الحصول على عوائد مع معرفة الزبون الكاملة بأنها ستستثمر في مجالات تتحمل مخاطر معينة أي يقوم المصرف باستثمار تلك الأموال وفقا للقاعدة الشرعية ( الغنم بالغرم ) أي ربحا وخسارة . تعتبر مصادر هذه الودائع أهم مصدر يمكن الاستعانة به في الاستثمار و التوظيف حيث ستأخذ ودايع الاستثمار هذه صورة عقد مضاربة بين المودعين و المصرف و سيقوم بتوظيفها مقابل نسبة من الربح تحصل عليها كما سيتم تحديد هذه النسبة مقدما في العقد و هي حصة شائعة و معروفة من الربح غير محددة بمبلغ معين و تعد هذه النسبة عائد العمل للمصرف كمضارب في الأموال (3).

#### III- ودايع التوفير (الإدخارية):

هناك فرق كبير بين اكتناز المال و ادخاره ، و الاكتناز محرم و مكروه ، في الوقت الذي فيه الإدخار محبب و محث عليه ، و يتقدم العمل إلى البنك الإسلامي بطلب لفتح حساب ادخار للبنك يحصل بموجبه على دفتر إدخار (4) و يتم استخدام هذه الوديعة الادخارية بعد طلب الإذن من أصحابها ، و هي حسابات تتيح لهم المشاركة في نتيجة التوظيف الاستثمارية التي يقوم بها البنك الإسلامي من خلال إستخدام هذه الودائع (5).

#### IV- صكوك التمويل الإسلامية :

يمكن للمصارف الإسلامية إصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل التي تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف توفير موارده لتحقيق أهدافه و إنجاز مشروعاته، و فيما يلي بيان لأهم الصكوك التي تصدرها المصارف الإسلامية.

1- صكوك زيادة رأس مال البنك المؤقتة : يمثل هذا النوع من الصكوك بديلا مبتكرا للأسهم التقليدية ، حيث تتيح لحاملها نفس حقوق المساهمين في البنك و لكن تختلف عنهم بحق الانسحاب من البنك ، أو خيار الاستبدال بأسهم دائمة في نهاية أجل الصك . و عادة ما تكون مدة هذه الصكوك بين متوسطة و طويلة الأجل ، و هي تتيح للبنك أموالا قابلة للتوظيف متوسطة و طويلة الأجل (6).

(1) د محمد محمود العجلوني ، مصدر سبق ذكره ، ص 183.

(2) د القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية 58.

(3) د صادق راشد الشمري ، مرجع سبق ذكره ، ص 45 .

(4) د محسن أحمد الخضير ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 108 – 109 .

(5) د فليح حسن خلف ، مرجع سبق ذكره ، ص 196 .

(6) د د محمد محمود العجلوني ، مرجع سبق ذكره ، ص 198 .

**2-صكوك المشاركة في العائد :** هي صكوك ذات طبيعة عامة غير مخصصة بمشروع أو محددة بمدة بل هي طويلة الأجل.<sup>(1)</sup> و يقوم البنك بإصدارها لمن يرغب في استثمار أمواله بالبنك و يرغب في اقتسام عائد الاستثمار العام بإجمالي نشاط البنك ، و من ثم فإن عائد هذا النوع من الصكوك يرتبط بالعائد العام الخاص بالبنك الإسلامي .<sup>(2)</sup>

**3 - صكوك إيداع إسلامية لأجل متوسطة:** وهي صكوك استثمارية إسلامية ذات آجال تزيد عن سنة و تقل عن خمس سنوات ، و تشارك أموال البنك في استثماراته ، و تقتسم العائد العام لإجمالي أرباحه.  
**4- صكوك استثمار في مشروع معين:** هي صكوك استثمارية ترتبط بتمويل مشروع معين و محدد بذاته. حيث يقوم البنك باستخدام الأموال المتحصلة من هذا النوع من الصكوك في تمويل المشروع المحدد . و يرتبط العائد على هذه الصكوك بالعائد المتحقق من المشروع الممول .

### ثالثا : المصادر الأخرى للمصرف الإسلامي

بالإضافة إلى المصادر الذاتية و الخارجية للمصرف الإسلامي هناك مصادر أخرى أقل أهمية من سابقتها ، غير أنها لها وزنها لدى البنك و فيما يلي عرض مختصر لأهم هذه المصارف :

#### I- فوائد الأموال المودعة في الخارج :

قد يضطر المصرف الإسلامي إلى إيداع بعض أمواله في مصارف أجنبية ، فربما يحسن في هذه الحالة ألا يترك الفوائد المستحقة على ودائعه لهذه المصارف ، بل عليه أن يأخذها و يتصرف بها في وجوه الخير ، أو في وجوه المصالح العامة . و لا يجوز له أن يأكلها لنفسه ، أو أن يستخدمها لمصالحه الخاصة ، فإذا فعل ذلك كان أكلا للربا المحرم .<sup>(3)</sup>

#### II - التعويضات

#### التي تفرض على المدين المماطل:

إذا اقترض أحد العملاء مثلا قرضا من المصرف الإسلامي، ثم استحق تاريخ سداد القرض و لم يسدده بل مماطل في السداد و لم يكن عاجزا عنه، أجاز بعض العلماء المعاصرين مطالبة المدين المماطل بالتعويض عن ضرر المماطلة بما تقدره المحكمة بناء على رأي أهل الخبرة، و ليس باتفاق مسبق و محدد على ذلك.<sup>(4)</sup>

(1) د محمد محمود العجلوني ، نفس المرجع ص 198.

(2) د محسن أحمد الخضيرى ، مرجع سبق ذكره .

(3) د رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية – دراسة شرعية لعدد منها - ، مركز النشر العلمي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، 1417 هـ - 1997 م ، ص 58.

(4) د رفيق يونس المصري، نفس مرجع، ص58.



## الفصل الثاني: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة

### III - الودائع الحكومية، المركزية والمتبادلة بين البنوك الإسلامية:


1- الودائع الحكومية: عادة ما توجه الحكومات جزءا من فوائدها المالية إلى حسابات المصارف الإسلامية، إذ يتوقف حجم هذه الوديعة على درجة الأمان و الثقة التي حققتة المصارف في الوسط الذي تمارس فيه نشاطها.

2- البنك المركزي (بنك البنوك): هو الملجأ الأخير للمصارف الإسلامية للحصول على التمويل شريطة أن يتم التعامل معها على أساس الشريعة الإسلامية.

3- الودائع المتبادلة بين البنوك الإسلامية: إن البنوك التي لها فائض في رصيدها تقوم بتحويلها لأرصدة البنوك التي تعاني من عجز إما في صورة ودائع جارية أو ودائع إستثمارية، وفقا لمبدأ التعاون بين البنوك الإسلامية.

4- موارد صناديق الزكاة و الهبات و التبرعات: من أهم هذه الصناديق صندوق الزكاة الذي ينفرد به المصرف الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية، و التي يقتطعها البنك من نتائج أعماله و من نتائج استثمار عملائه فيه، بالإضافة إلى الأفراد الآخرين من ير العملاء. (1)  
إضافة المبالغ النقدية التي يطلبها البنك مقابل تغطية الخدمات التي يقوم بها (الإعتمادات المستندية، خطابات الضمان ، خصم الأوراق التجارية، وتأجير الخزائن الحديدية).

### شكل رقم (02) : تقسيمات مصادر أموال المصرف الإسلامي.





المصدر: من إعداد الطلبة، بناء على ما سبق ذكره.

**المطلب الثالث: علاقة المصارف الإسلامية بغيرها من البنوك.**

إن المصارف الإسلامية ما هي إلا مؤسسات مالية تعمل كنقطة وصل بين الأموال و المدخرات و العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي، و من هذا المطلق و جب التعرف على أوجه التشابه و الاختلاف فيما بينها و بين البنوك التقليدية (التجارية)، و العلاقة التي تربطها بالبنوك المركزية و ذلك من خلال ما يلي:

**الفرع الأول: أوجه التشابه و الاختلاف فيما بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية.**

فيما يلي عرض خاص لأوجه التشابه و الاختلاف بين البنوك الإسلامية و التقليدية: (1)

**أولاً: أوجه التشابه:**

- \* تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الاسم ، فكلاهما بنوك.
- \* تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الوظيفة، إذ أن كلا منهما يعمل كوسيط مالي بين المدخرين و المستثمرين.
- \* تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في مجموعة من الخدمات المصرفية مثل تحويل الأموال ، و تأجير الديون... الخ.
- \* تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الودائع الجارية المبنية على أساس القرض بدون فائدة.
- \* تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الاستثمار بأسهم الشركات دون السندات.
- \* تخضع البنوك الإسلامية و التقليدية إلى رقابة البنك المركزي على حد السواء.

**ثانياً: أوجه الاختلاف**

رغم التشابه في بعض النقاط بين المصارف الإسلامية و التقليدية، هناك ما يميز أحدهما عن الآخر و في ما يلي بعض بنود أوجه الاختلاف:

- \* تقوم المصارف التقليدية بتجميع الموارد و بالذات من خلال ودائع التوفير وودائع لأجل من خلال دفع فائدة مقابل الودائع هذه بذمة المصارف التي تودع لديها، في حين أن المصارف الإسلامية لا تدفع أية فوائد على الموارد التي تحصل عليها من المدخرين في حساباتها، و تدفع عند تحققه باستخدامها في مختلف الأنشطة التي تقوم بها. (2)
- \* يقوم مبدأ الوساطة المالية لدى البنوك الإسلامية على أساس الربح و الخسارة بينما يقوم هذا المبدأ لدى البنوك التقليدية على الافتراض بفائدة .
- \* يحتل الاستثمار في البنوك الإسلامية جزءاً كبيراً من معاملاته ، كالمرابحة و المشاركة و الإجارة المنتهية بالتمليك ، بينما يمثل الإقراض الأهمية القصوى في البنك التقليدي.
- \* لا يطلب البنك الإسلامي ضمانات من قبل مستثمرين كون التمويل مشارك بالربح و الخسارة ، و بينما تطلب البنوك الإسلامية ضمانات من المقترضين .
- \* تركز البنوك الإسلامية على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع و بحسب أولويات الحاجات الإنسانية بينما لا تهتم البنوك التجارية سوى بالضمانات و القدرة على تسديد القروض . تخضع البنوك الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية ، إضافة للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي بينما لا تخضع البنوك التقليدية إلا للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي .
- إلا أنه يمكن أن يتحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي وفق الإجراءات التالية :
- الإجراءات القانونية (قرارات الهيئة العمومية للمصرف و الهيئات الأخرى اللازمة للتحويل من الجهات ذات العلاقة).
- إيجاد كادر إداري مؤهل لمزاولة العمل المصرفي الإسلامي الأمر الذي قد يتطلب إجراء تغييرات في الإدارة ، إعادة تدريب الجهاز الفني .

(1) د محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره ، ص 120.

(2) د فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص ص 101- 102.

## الفصل الثاني: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة

- تغيير سياسات المصرف من حيث النظرة إلى مصادر أمواله و طرق استخدامها إضافة إلى البحث عن أساليب إستثمارية جديدة تختلف عنها في المصرف الربوي. إن هذه الإجراءات تستدعي أن يحدث التحول بشكل تدريجي و ذلك لتتم عملية التحول دون حدوث خلل في أعمال المصرف أو حدوث خسائر كبيرة تصبح عبئا على المصرف بعد التحول. (1)

- الإجراءات الفنية اللازمة للتحول و التي تتمثل في (التوقف عن قبول ودائع على أسس ربوية، التخلص من السندات التي تحمل فائدة... إلخ).

**الفرع الثاني : علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي**

في واقع الحال، لا يمكن للبنوك الإسلامية ممارسة أعمالها دون التعامل مع البنوك المركزية، و قبل التطرق إلى العلاقة التي تجمع كل من المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية لابد من التطرق لتعريف البنك المركزي.

### I- تعريف البنك المركزي:

- يعرفه دي كوك ( De Kock ) بأنه البنك الذي يقطن و يحدد الهيكل النقدي و المصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني، من خلال قيامه بوظائف متعددة، كتقنين العملة، و القيام بالعمليات المالية الخاصة بالحكومة، احتفاظه بالاحتياطيات النقدية، و إدارة احتياطيات الدولة من العملة الأجنبية، و قيامه بدور المقرض للبنوك التجارية، و انجاز أعمال المقاصة بين البنوك التجارية، و القيام بأعمال التنظيم و التحكم في الائتمان بما يتلاءم و متطلبات الاقتصاد الوطني. (2)

- تبدأ علاقة البنك الإسلامي مع البنك المركزي منذ اللحظات الأولى لتأسيس البنك الإسلامي، و ذلك لأن البنك المركزي هو المسؤول عن إعطاء موافقات الترخيص للبنوك و ممارسة الأعمال المصرفية. و تستمر هذه العلاقة طيلة حياة البنك الإسلامي، و ذلك لأنه جزء من النظام المصرفي، (3)

و البنك المركزي هو رأس السلطة النقدية في الاقتصاد و جزء كبير من وظيفته قائم على أساس مراقبة البنوك و إصدار الخاصة لها . و بالتالي فالبنك الإسلامي مجبر على التعامل على البنك المركزي حتى و إن كان هذا الأخير يتعامل بالفائدة . إذ يمكن تلخيص هذه العلاقة على النحو التالي:

\* يطلب البنك المركزي من البنوك بما فيها البنك الإسلامي إيداع نسبة معينة من مجموع ودائعه على شكل نقد لديه، و ذلك للمحافظة على المركز المالي للبنوك و أموال المودعين مقابل فائدة يدفعها البنك المركزي للبنوك على هذه الودائع، حيث أن المبدأ الأول لعمل البنوك الإسلامية هو عدم التعامل بالربا أخذا و عطاء .

\* من وظائف البنك الإسلامي العمل كملجأ أخير لإقراض البنوك مقابل فائدة و ذلك في حالة نقص السيولة لدى البنوك. و لا يستطيع البنك الإسلامي الاستفادة من هذه الوظيفة نتيجة لقوامها على الربا. مثلا قد أجرى البنك الإسلامي الأردني للاستثمار و التمويل إتفاقا مع البنك المركزي الأردني لتفعيل هذه الوظيفة، و لكن دون فائدة.

\* يلجأ البنك المركزي للاقتراض من البنوك عن طريق بيعها سندات بفوائد ، و التي لا يجدر للبنك الإسلامي التعامل بها لأنها تنطوي على الربا، لهذا يقترح أن يقوم البنك المركزي بتتويج إصداراته بحيث تشمل الصكوك الإسلامية التي ستجد لها سوقا لدى البنوك الإسلامية.

\* يحدد البنك المركزي سقفا للائتمان الذي تمنحه البنوك في مدة معينة و ذلك بهدف تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها أموال البنك، و لا يتم التمييز بين البنك التقليدي القائم على أساس الفائدة و الضمان و البنك الإسلامي القائم على أساس المشاركة في الأرباح و الخسائر، حيث أن التمويل في البنوك الإسلامية يعني الاستثمار و ليس الإقراض، و بالتالي فإن الهدف من السقف الائتماني غير ذي علاقة بالبنوك الإسلامية التي يجب أن تعفى منه.

(1) د صادق راشد الشمري ، مرجع سبق ذكره ص ص 229-230 .

(2) د زكريا النوري، د يسرى السمراي، البنوك المركزية و السياسات النقدية، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، 2006، ص ص 25-26.

(3) د محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 141.

## الفصل الثاني: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة

---

\* كذلك بهدف حماية أموال المودعين، و يحدد البنك المركزي نسبة كفاية رأس المال (أي نسبة رأس المال إلى كافة الودائع) و المقررة حاليا بنسبة 8% وفقا لمقررات لجنة بازل الثانية الصادرة عام 2003.

### المبحث الثاني: صيغ تمويل البنوك الإسلامي.

يعد التوظيف و الاستثمار أساس العمل المصرفي الإسلامي، باعتبار أن البنك الإسلامي هو بنك استثمار و أعمال بالدرجة الأولى، و تتم ممارسة توظيف الأموال في إطار القواعد الشرعية الإسلامية الحاكمة لمعاملات البنك. إذ توجد هناك صيغ إسلامية معترف بها و مجازة من جانب الفقهاء بالإجماع يمارس من خلالها البنك توظيفاته بما يحقق جملة من المنافع للأفراد سواء المشاركين في العملية التوظيفية للأموال أو المستفيدين من نتائجها . و عليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث لمختلف الصيغ التي تطبقها المصارف الإسلامية.

### المطلب الأول: صيغ المشاركة في الأرباح و الخسائر.

لا تحدد مكافأة طرفي العقد مسبقاً، و إنما تحدد كحصة شائعة في الربح إن تحقق. و تتمثل أهم صيغ المشاركة في الأرباح و الخسائر في: المضاربة، المشاركة، و صيغ التمويل الزراعي.

### الفرع الأول: المضاربة (القراض)

هي عنوان تكريم الإنسان لأنها تقوم على المزاجعة بين المال و الجهد البشري، و عليه سوف ندرسها من خلال مايلي:

أولاً: تعريف المضاربة، أنواعها و شروطها.

#### I- تعريف المضاربة و دليل مشروعيتها:

**1-التعريف اللغوي:** المضاربة على وزن مفاعل مشتقة من الفعل (ضرب) و من معانيها :

الضرب بمعنى الكسب يقال : فلان يضرب المجد أي يكسبه و هي أيضا مشتقة من الضرب في الأرض، يقال: ضرب في الأرض ضرباً ، بمعنى سار في ابتغاء الخير .<sup>(1)</sup>

**2-التعريف الإصطلاحى:** المضاربة في الإصطلاح فقد عرفها الفقهاء بطرق مختلفة نذكر منها:

يعرفها الدكتور وهبة الزحيلي: "بأنها عقد على المشاركة في الإتجار بين مالك رأس المال، و عامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة و يوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده و يخسر المضارب جهده أو عمله، أي أن رأس المال من طرف و الإدارة و التصرف فيه من طرف آخر".<sup>(2)</sup>

**3-دليل مشروعيتها:** المضاربة مشروعة بالكتاب و السنة و الإجماع .

\* من الكتاب: قال الله تعالى: " و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا في الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ".<sup>(3)</sup>

\* من السنة: ما ثبت في سيرة النبي صلى الله عليه و سلم أنه خرج إلى الشام مضارباً بمال خديجة بنت خويلد ( رضي الله عنها ) و كان ذلك قبل مبعثه.<sup>(4)</sup>

\* من الإجماع: قال ابن قدامى: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة كذلك نجد فقهاءنا رحمهم الله قد اتفقوا على جوازه بشكل عام و لكنهم اختلفوا أحياناً في شروط هذا العقد<sup>(5)</sup>

(1) د عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، مرجع سبق ذكره ، ص 8.

(2) د محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص56.

(3) د القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 101 .

(4) د عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، مرجع سبق ذكره ، ص 11.

(5) د عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، نفس المرجع ، ص 11.

## II-أنواع المضاربة:

### 1- يمكن تقسيم المضاربة من حيث الشروط إلى: (1)

- 1-1- المضاربة المقيدة: و هي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة و مقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.
- 1-2- المضاربة المطلقة: هي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية (برأيه أو باجتهاده).
- 2- يمكن تقسيمها من حيث عدد الشركاء إلى:
  - 1-2- المضاربة الثنائية: هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال و يقدم الطرف الثاني العمل، أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل و رب المال فقط .
  - 2-2- المضاربة المشتركة أو المتعددة أو الموازية: هي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال و المضاربون، و هذه المضاربة ناجمة عن جواز خلط مال المضاربة.

### III- شروط صحة المضاربة:

لا تختلف في الشروط العامة عن بقية العقود أما الشروط الخاصة فتتمثل في: (2)

#### 1- شروط رأس المال:

- \* أن يكون رأس المال من النقود المضروبة كالدنانير أما الأموال غير النقدية ( العروض أو الأصول الملموسة ) ففيها اختلاف بين الفقهاء.
- \* أن يكون رأس المال معلوما لكل من رب المال و المضارب علما نافيا للجهالة (من حيث الجنس و الصفة و القدر).
- \* أن يكون رأس المال في ذمة المضارب.

#### 2- الشروط الخاصة بالعمل:

- \* المضارب أمين على رأس المال و هو وكيل عن صاحب رأس المال في التصرف فيه مقتضى عقد المضاربة في الأوجه المتفق عليها فإذا قصر بترك الأفعال التي كان يجب أن يقوم بها أو في حالة تعدي المضارب على هذا المال جاءت نتيجة ذلك خسارة فإنه يتحملها.
- \* حق التصرف في المال و إدارته في هذا العقد من حق المضارب و لا يجوز لرب المال التدخل في إدارة هذا المال و لذا للمضارب حرية التصرف الكامل فيما يدخل في صميم عملية المضاربة و ما يعيدها لازما من عمل للقيام بها على خير وجه و إن كان يجوز لصاحب المال أن يشترط شروطا يقيد بها سلطة المضارب و لكن دون أن يغل يديه عن ممارسة نشاط المضاربة المتفق عليه و كما يجوز له أن يشترط على المضارب ما يحفظ له ماله مثل تحديد مجال المضاربة و حدود التعامل الائتماني الآجل و يجوز له بمتابعة قرارات المضاربة الخاصة بالمال و اتخاذ الإجراءات التي يحق له القيام بها إن لم يكن راضيا عن طريقة المضاربة .

- \* أن يكون العمل مشروعاً مما يجوز فيه المضاربة و حسب شروط عقد المضاربة المتفق عليها بين المضارب بماله و المضارب بعمله فلا يجوز أن يضيق عليه بتعيين شيء ينذر أو يجوز لصاحب المال أن يشترط على العامل ألا يسافر بماله و لا يتاجر فيه إلا ببلد معين و نوع معين أو لا يعامل إلا رجلا يعينه .
- \* يجوز للمضارب أن يفوض أو ينيب آخر مكانه بعد الحصول على موافقة صاحب رأس المال .

#### 3- الشروط الخاصة بالربح :

- \* تحديد نصيب كل من رب المال و المضارب من الربح عند التعاقد و أن يكون نصيب كل طرف نسبة شائعة من الربح و ليس مقدار محدود .
- \* أن يكون الربح مشترك بين الطرفين فلا يجوز أن يختص بالربح أحد المتعاقدين دون الآخر.
- \* لا يصح أن يشترط أحد المتعاقدين لنفسه كمية محدودة من الربح.
- \* يجوز للمضارب بعد الحصول على موافقة رأس المال أن يخلط ماله هو بمال صاحبه

(1) د محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 63 .

(2) د محمود حسين الوادي، حسين محمد حسين سمحان، نفس المرجع، ص ص 58-59 .

## الفصل الثاني: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة

---

- \* رأس المال في عملية المضاربة على أن يعاد تحديد نسب اقتسام العائد و في الوقت ذاته إذا ما حدثت خسارة يتحمل المضارب في هذه الحالة نصيبه منها لمساهمة في رأس المال.
- \* إذا ما حدثت خسارة في بعض أجزاء المضاربة فيتم استقطاعها من إجمالي الربح الناتج عن عملية المضاربة ككل، أما إذا زادت الخسارة عن إجمالي الربح المتحقق فيتم استقطاعها من رأس المال .



ثانيا : تطبيق المضاربة في المجال المصرفي:

### I- خصائص التعامل بالمضاربة في المصارف الإسلامية:

تعد المضاربة من أهم الوسائل لتنمية المال استثماره ، و لشركة المضاربة خصائص من أهمها ما يلي:

(1)

\* أنها نوع من أنواع التعاون على البر و التقوى، وليس فيها تعاون على الإثم و العدوان فذو الخبرة يعمل بخبرته و ذو المال يقدم ماله للعمل و لا يكتنزه في الخزائن الحديدية فلا ينطبق عليه قوله تعالى: "و الذين يكتزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب ألیم"(2)

\* إن كل الأموال تستغل إذا شاعت و كثرت، فهي طريق شرعي من طرق الاستغلال السليم، الذي ليس فيه أي كسب خبيث، فهي كسب طيب، وكل كسب طيب فيه تنمية لثروات الأمة ، من غير اعتداء، و لا أكل لمال الناس بالباطل.

\* و ليس للمضاربة أكل لأموال الناس بالباطل، إذ أن الخسارة ستكون على رب المال، فالغنم فيها بالغرم، و ليس لواحد من الطرفين كسب موفور من غير عمل، و لا تحمل للخسارة، و بذلك تفترق المضاربة عن الربا.

### II- أطراف المضاربة في المصارف الإسلامية:

يقوم مبدأ المضاربة بدور كبير في تحقيق الأهداف التي يسعى إليها أرباب الأموال ، أو المستثمرين على الوجه الأمثل، و تتحدد أهمية هذا المحور في محورين: (3)

1- أرباب الأموال: و مهمة المصرف نحوهم تتحدد في مراعاة مصالح المودعين الذين يمثلون مصادر الأموال للمصرف "المضارب" في:

\* حفظ المال تأمين الحصول عليه وقت الحاجة.

\* تحقيق عائد مناسب مع توفير قدر من الأمان و الاطمئنان على أموالهم.

\* و يقوم مبدأ المضاربة بدور كبير في تحقيق تلك الأهداف.

و بالتالي يسهم في اجتذاب الأموال من مصادرها إلى بيوت المال، و المؤسسات الاستثمارية.

2- المستثمرون: و المستثمر هو الطرف الآخر في هذا العقد، و هو يعتبر عميلا لبيت التمويل، أو مشاركا في العمليات الاستثمارية، و يهدف المستثمر إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، بأقل تكلفة ممكنة أي الحصول على التمويل اللازم بأقل تكلفة ممكنة.

### III- صور المضاربة في العمل المصرفي الإسلامي :

بمعنى أن يكون المودعون بمنزلة رب المال و البنك هو المضارب و يكون له الحق في استثمار أموال هؤلاء المودعين بنفسه أو عن طريق شركات أو وكلاء آخرين .

و المشروعات الممولة على هذا الوجه قد تكون منشأة ابتداء بما قدم إليها من تمويل أو تكون قائمة من قبل و بحاجة إلى دعم مالي للتوسع الاقتصادي . و هذه هي صورة المضاربة المشتركة و طبيعتها في

العمل المصرفي الإسلامي ، و الذي تتم العملية فيه بواسطة أموال المودعين و قيام المصرف باستثمارها سواء أكان هذا الاستثمار في مشروع واحد أو في مشاريع متعددة على أن تكون قيمة الأرباح المتولدة من نتائج هذه المشروعات قابلة للزيادة أو النقصان ، و الأصل أن تقع الخسارة على رب المال وحده كما هو معروف في المضاربة الفردية.

إلا أن المصرف الإسلامي، و حتى لا يوقع المودعين في الأخطار التي قد تؤدي إلى ضياع رؤوس

أموالهم المودعة لديه، فإنه يتعهد برد رأس المال كاملا في حال الخسارة و لا شك أن ضمان رأس المال في المضاربة من قبل المضارب أمر "لا يجوز من الناحية الشرعية". غير أن التعهد برد رأس المال من قبل المصرف في حال خسارة المشروع، يشكل عنصرا مهما في إنجاح العمل المصرفي الإسلامي.

(1) د عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سبق ذكره، ص 108.

(2) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 34.

(3) د عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سبق ذكره، ص 111.

كوسيط مؤتمن في مجال الاستثمار المالي، و حتى لا يجد المتعامل مع المصرف الربوي نفسه في وضع أحسن من الذي يمكن أن يحقق له في تعامله مع الذي يسير في استثمار الأموال على نظام المضاربة المشتركة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: المشاركة

تقوم المصارف الإسلامية باستخدام أموالها و استثمارها أيضا في تمويل المشروعات التجارية، الصناعية و الزراعية الصغيرة و المتوسطة ؛ عن طريق صيغة المشاركة في الاستثمارات و العمليات التي تقوم بها هذه المشروعات .

أولا: تعرف المشاركة، و شروطها.

#### I- تعريف المشاركة:

1- **التعريف اللغوي:** تعني المشاركة في اللغة الاختلاط و الامتزاج .

2- **التعريف الاصطلاحي:** عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال و أنشطة محددة و معرفة بهدف تحقيق الربح الذي يكون مشتركا بينهم.<sup>(2)</sup>

3- **دليل مشروعيتها:** تستمد المشاركة مشروعيتها، من الكتاب لقوله تعالى: " فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد و صية يوصى بها أو دين غير مضار و صية من الله و الله عليم حكيم.<sup>(3)</sup>

#### II- شروط المشاركة:

تبرز أهم شروط المشاركة من خلال الآتي ذكره:

\* أن يكون رأس مال المشاركة معلوم القدر؟، و من الأموال التي لا تتعين بالعين و هي العملات المتداولة، و اختلفوا في صحة غيرها كالعروض ، و تسير البنوك الإسلامية على الرأي الواسع الذي يجيزها بالعروض يوم إبرام العقد المشاركة بالأسعار الجارية .<sup>(4)</sup>

\* أن يكون كل شريك أهل للتوكيل، أي أن يكون متمتعا بالأهلية التي تمكنه من أن يكون أصيلا على نفسه و وكلا عن غره من الشركاء؛( و المقصود بالأهلية متى بلغ الشريك سن الرشد الذي يحق عنده مزاوله الأعمال التجارية).

\* أن يكون الربح معلوم المقدار، و جهالته تفسد الشركة، بإعتبار أن الربح بمثابة المعقود عليه، و إذا جهل المعقود عليه تفسد الشركة.

\* أن يكون الربح للطرفين بنسبة شائعة من جملة الربح، فإن عينه أحدهم أو جعل من نصيبه شيئا بطلت الشركة.

\* أن تكون الوضيعة (الخسارة) بقدر حصة كل شريك في الأصل (رأس مال الشركة).

\* أن تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص بأعمال و أموال الشركة، فلا يضمن ما أتلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة.

\* إن عقد المشاركة عقد غير لازم في حق الطرفين، و لكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضور الشريك الآخر .

#### ثانيا: تطبيق المشاركة في المجال المصرفي

##### I- أنواع المشاركات التي تجريها البنوك الإسلامية:

في الأصل قد تستمر المشاركة إلى حين انتهاء الشركة و لكن يمكن - لسبب أو لآخر - أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال للخروج أو التخرج من المشروع. و بالتالي يمكن التمييز بين نوعين من المشاركة التي تمارسها البنوك الإسلامية:<sup>(5)</sup>

(1) د وائل محمد عربيات، مرجع سبق ذكره، ص 22.

(2) د محمد محمود العجلوني مرجع سبق ذكره ، ص ص 223- 224.

(3) د القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 12،

(4) د مصطفى كمال السيد طایل، القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، طنطا، 1419هـ - 1999م ، ص 191.

(5) أ بن جدو عبد السلام، محاضرات في مقياس التمويل المتخصص، جامعة قلمة 08 ماي 1945.

- 1- المشاركة الثابتة (الدائمة أو المستمرة): و فيها يكون للبنك حصة ثابتة في الشركة حتى انتهاء المدة المحددة لها، فإذا ظلت الشركة قائمة ظل البنك شريكا فيها.
- 2- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد و هو الاستمرارية. فالبنك الإسلامي في هذا الأسلوب بكامل حقوق الشريك العادي و عليه جميع التزاماته، غير أنه لا يقصد - منذ التعاقد - البقاء و الاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع و يوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها.

### II - آليات تطبيق المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية:

الخطوات العملية لتطبيق هذا النوع من أنواع العقود في المصارف الإسلامية: (1)

- 1- يحضر الشخص الراغب في الحصول رأس مال لاستثماره بطريقة المشاركة المتناقصة إلى المصرف الإسلامي، و يقابل الموظف المختص في الفرع، و يناقشان موضوع الشركة، و طبيعتها و ما يتعلق بها، ثم يتقدم بطلب الحصول على رأس المال لاستثماره بطريقة المشاركة المتناقصة، مرفوقا به الوثائق المطلوبة.
  - 2- يحول الطلب إلى القسم الدراسة للاطلاع، و دراسة الشركة من جميع جوانبها، و التأكد من سلامة الوضع المالي للشريك، و أخلاقياته، ثم ينظم تقرير بذلك، و يدفع إلى الجهة المختصة للموافقة أو الرفض.
  - 3- في حالة الموافقة، يستدعي مقدم الطلب، و ينظم عقد المشاركة المتناقصة بالإضافة إلى توقيع مجموعة من الشروط، و الكفالات.
  - 4- بعدها يتابع المصرف العملية ميدانيا، أو بواسطة التقارير المطلوبة و الميزانيات.
  - 5- تحديد الأرباح إن وجدت، و تقسيمها حسب الاتفاق.
- كانت هذه أهم الخطوات العملية لتطبيق هذا النوع من أنواع العقود.

### الفرع الثالث: صيغ التمويل الزراعي (المزارعة و المساقاة).

تتضمن صيغ التمويل الزراعي كل من المزارعة و المساقاة.

#### أولا : المزارعة.

يمكن دراسة المزارعة من خلا ما يلي:

#### I- تعريف المزارعة، شروطها و صورها :

##### 1- تعريف المزارعة و دليل مشروعيتها:

1-1 تعريف المزارعة: تعد المزارعة نوعا من المشاركة ، حيث يشارك أحد الشركاء بمال أو أحد عناصر الثروة و هي الأرض ، و العنصر الثاني العمل من جانب الشريك الآخر. (2)

##### 2-1 دليل مشروعيتها:

يستدل على مشروعيتها مما فعله الرسول صلى الله عليه و سلم، عامل أهل خيبر بالشرط ما يخرج من ثمر أو زرع (رواه الشيخان).

##### 2- شروط المزارعة:

يشترط في عقد المزارعة ما يلي:

\* أهلية الطرف المتعاقد معه على المزارعة.

\* صلاحية الأرض لزراعة المحاصيل المتفق عليها .

\* أن يتم تحديد مدة التمويل (المزارعة) في العقد تحديدا واضحا.

\* أن يحدد في عقد المزارعة نوع الزراعة المستخدمة.

##### 3- صور المزارعة:

(1) د وائل محمود عريبات، مرجع سبق ذكره، ص 124.

(2) د محسن أحمد الخضيرى، مرجع سبق ذكره، ص 147.

يمكن اشتقاق صور و أشكال المزارعة الجائزة شرعا وفقا لمن يقدم رأس المال العامل، نذكر منها:

- \* أن تكون الأرض و رأس المال العامل من طرف و العمل من طرف ثاني.
- \* أن تكون الأرض من طرف، و رأس المال العامل من طرف ثاني.
- \* أن تكون الأرض و الآلة من طرف، و العمل و باقي المكونات رأس المال العامل من طرف ثاني.
- \* أن تكون الأرض و البذر من طرف، و العمل و الآلة و باقي مكونات رأس المال العامل من طرف ثاني.

\* أن تكون الأرض من طرف، و العمل من طرف ثاني و رأس المال العامل من طرف ثالث.

### II- المزارعة في المصارف الإسلامية :

يمكن أن تؤدي المصارف الإسلامية دورا مهما للزراعة و الاقتصاد و للمصرف نفسه و كذا المتعاملين

معه من خلال صيغة المزارعة، و التي تتحقق من خلال ما يلي: (1)

\* أن يوفر المصرف الإسلامي الأرض الصالحة للزراعة و كذا مستلزمات الإنتاج من آلة و بذور و يقوم المتعامل بتوفير الجهد و العمل في الإنتاج الزراعي.

\* أن يوفر المصرف المستلزمات ، و يوفر الطرف الآخر الأرض و العمل، وبهذا فهي في هذه الحالة شراكة طرفين في توفير رأس المال، و يحصل كل منهما على نسبة من الإنتاج المتحققة بما تم الاتفاق عليه.

\* أن تتخذ صيغة المزارعة المشاركة المتعددة الأطراف حيث يوفر المصرف الإسلامي التمويل اللازم لعمدية الإنتاج، و يوفر صاحب الأرض الصالحة للإنتاج الزراعي، و يوفر المزارع العمل و الجهد اللازم لعملية الإنتاج الزراعي.

### ثانيا: المساقاة

#### I - تعريف المساقاة، شروطها و أنواعها:

##### 1-تعريف المساقاة و دليل مشروعيتها:

1-1- تعريف المساقاة: و هي عقد من الاتفاق بين شخصين أحدهما يملك أشجارا أو أغصانا و الآخر قادر على ممارسة سقيها حتى تؤتي ثمارها و يتعهد العامل بسقيها، أو هي اتفاق شخص مع آخر على سقي نباتات معينة و صلاح شؤونها مدة محددة بحصة من ناتجها (2).

1-2- مشروعية المساقاة: يمكن الإستدلال على مشروعيتها استنادا لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الأنصار قالوا للنبي صلى الله عليه و سلم إقسم بننا و بين إخواننا .

##### 2- شروط المساقاة:

يلزم لصحة المساقاة توافر شروط المشاركة فيها مثل (3):

\* أهلية المتعاقدين للقيام بهذا العمل.

\* أن يكون الناتج مشاعا و العائد محددًا بنسبة من إجمالي هذا المشروع.

\* أن تكون المساقاة على شجر محدد و معلوم حتى لا يحدث خلاف عليه، و على إقتسام ناتجه.

##### 3- أنواع المساقاة: يمكن أن تأخذ الأشكال التالية: (4)

\* أن تكون الأرض و الأشجار و المستلزمات من قبل أحد الطرفين و العمل من طرف آخر.

\* أن تكون المستلزمات من طرف يمول توفيرها ، و الأرض و الأشجار من طرف آخر ،

و العمل من طرف ثالث، و هنا تكون المساقاة متعددة الأطراف.

\* يمكن أن تتحقق المساقاة بالإشتراك في الأرض و الأشجار و المستلزمات و العمل، أي أن المشاركة هنا تكون من قبل كل الأطراف في توفير كافة المدخلات في العملية الإنتاجية الزراعية التي تتضمن هذه المساقاة.

(1) د فيليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 368 – 369.

(2) د صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 78.

(3) د محسن أحمد الخضري، مرجع سبق ذكره، ص 150.

(4) د فيليح حسن خلف، مرجع سبق، ص 341 – 342.

## II- المساقاة في المصارف الإسلامية:

تعتبر المساقاة من صيغ توظيف أموال البنك الإسلامي في القطاع الزراعي المكتملة لصيغ المزارعة و السلم. و يمكن للبنوك الإسلامية أن تستخدم العقود في تمويل متطلبات المساقاة من عمالة و مياه و مبيدات كيميائية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمزارع الكبيرة التي لا يستطيع فرد واحد أن يقوم بالعمل فيها فتتولاها شركات خدمات زراعية تأخذ تمويلاً من البنك الإسلامي لإستئجار العمالة و شراء المياه و المبيدات الحشرية و الكيماوية اللازمة لصيانة هذه المزارع على أن يكون العقد بين شركات الخدمات الزراعية و البنك الإسلامي عقد مشاركة في المساقاة على أن يقتسما بينهما حصة العامل من الخارج من الزرع.<sup>(1)</sup>

### مطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على مبدأ البيوع و الإجارة (ذات الهامش المعلوم).

بالإضافة إلى صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الأرباح و الخسائر، يمارس المصرف الإسلامي صيغاً أخرى أقل مخاطرة من سابقتها ألا و هي صيغ الهامش المعلوم و التي بدورها تنقسم إلى عدة أنواع سوف نستعرضها في الآتي:

### الفرع الأول: المرابحة.

تعتبر المرابحة من صيغ التمويل القائمة على مبدأ الهامش المعلوم، لهذا سيتم العرض للبعض من جوانبها النظرية و التطبيقية لدى المصارف الإسلامية كما يلي:

أولاً: تعريف المرابحة، أنواعها و شروطها.

#### I- تعريف المرابحة:

يمكن تعريفها لغة و اصطلاحاً:

**1-التعريف اللغوي:** البيع لغة مبادلة الشيء بالشيء، و هما من أسماء الأضداد. و قوله تعالى: "و شروه بثمن بخمس دراهم معدودة و كانوا فيه من الزاهدين"<sup>(2)</sup>

**2- التعريف الاصطلاحي:** أحد بيوع الأمانة، فهو بيع مبناه على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول الذي ملك به السلعة، و هذا هو سبب تسميته.

كذلك عرفه الفقهاء بأنه: البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.<sup>(3)</sup>

(1) د محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 280.

(2) القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 12.

(3) د عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة و تطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دمشق، 1425هـ - 2004م، ص 38.

## II- أنواع التمويل بالمرابحة:

هناك نوعين، عقد مرابحة بسيطة و مرابحة مركبة.

1- **عقد المرابحة البسيطة:** هي بيع يمثل الأول مع زيادة الربح، أي بيع الشيء بمثل ثمنه الذي تم شراؤه به من البائع الأول، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة 10 % من ثمنه الأصلي أو ما شابه ذلك.

2- **المرابحة المركبة (المرابحة لأمر الشراء):** هي طلب العميل من المصرف أن يشتري له سلعة يتم الاتفاق على جميع مواصفاتها و ذلك على أساس و عد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة أو عن طريق إبرام عقد بين الطرفين و ذلك بنسبة أو الربح المتفق عليه و يدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانياته و قدراته المالية.

و بناء على ذلك فيمكن القول بأن المرابحة المركبة هي:

طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى المصرف يقابله قبول من المصرف، (وعد) أو (عقد) بين الطرفين، الأول بالشراء و الثاني بالبيع بثمن و ربح يتفق عليهما مسبقاً و بناء على ذلك فإن القول: بأنها علاقة ثنائية لأن المرابحة المركبة لا تعتمد على طرفين فقط بل لابد فيها من ثلاثة أطراف (و إن لم تجمع الأطراف الثلاثة برابط عقد واحد) هي العميل (الأمر بالشراء) و المصرف و البائع.

و منه فإن عقد المرابحة للأمر بالشراء يتضمن العناصر التالية: (1)

\* الوعد من العميل بشراء السلعة عند وصولها للمصرف و مطابقتها للمواصفات.

\* بيع البضاعة للعميل بعد شراء المصرف و حيازته للبضاعة.

\* زيادة الثمن لأجل التأجيل في دفع الثمن عند تقسيم الثمن على أقساط.

## III- شروط المرابحة:

يمكن إجمال مختلف شروط المرابحة في البنود الآتية: 2

\* أن يكون الثمن الأصلي الأول الذي اشترى به البائع معلوماً للمشتري الثاني و يشمل هذا الثمن ما تحمله البائع من نفقات و مصاريف لازمة لحصوله على البضاعة.

\* أن يكون الربح معلوماً للمشتري الثاني لأنه جزء من الثمن الذي اتفق عليه سواء اتخذ هذا الربح شكل مبلغ معين يضاف إلى سعر الشراء، أو اتخذ شكل نسبة مئوية من سعر الشراء يضاف إليه.

\* أن يكون رأس المال من خوات الأمثال بمعنى أن يكون له مثيل كالمكيات و الموازين.

\* أن يكون البيع للسلعة عرضاً مقابل نقود مثلاً لا يجب أن يكون الثمن في العقد مقابلاً بجنسه أي لا يصح بيع النقود مرابحة، و لا يجوز بيع السلعة بثمنها أي تمرًا بتمر أو قمح بقمح أو ذهب بذهب.

\* أن يكون العقد الأول صحيحاً، فلا يجب أن يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه في أموال الربا.

\* أن يكون المبيع أو البضاعة موجودة عند البائع عند عقد البيع، أي أن يكون حائزاً للسلعة و مالكا لها و يقدر على تسليمها إلى المشتري لأن عقد بيع المرابحة يقوم على البيع الحاضر.

## ثانياً: تطبيق المرابحة في المجال المصرفي

### I- صور المرابحة في العمل المصرفي:

صورة المرابحة في العمل المصرفي الإسلامي أن يقوم المصرف بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراسته لأحوال السوق، أو بناء على وعد بالشراء، يتقدم به أحد زبائنه يطلب فيه من البنك

شراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج مثلاً و يبدي رغبته في شراءها مرة ثانية من البنك فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إليها، و قام بشرائها فله أن يبيعهما لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، و هي أن

يعلن البنك قيمة الشراء السلعة مضافاً إليها ما تكلفه من مصروفات بشأنها، و يطلب مبلغاً معيناً من الربح لمن يرغب فيها زيادة على ثمنها و مصروفاتها. و من الممكن للمصرف أن يحقق ربحاً ما في حالة البيع

النقدي (الحال) إلى العميل، و ربحاً إضافياً في حالة البيع المؤجل الثمن أو المقسط. (3)

(1) د عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة و تطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دمشق، 1425هـ - 2004م، ص 38.

(2) د محمد حسين الوادي، حسين سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 136.

(3) د وائل محمد عريبات، مرجع سبق ذكره، ص 24.



و هذه الطبيعة تتعامل بها المصارف الإسلامية مع المتعاملين بها داخل البلاد و خارجها، وقد يكون موضوع المراجعة سلعة منتجة بالداخل أو سلعة مستوردة من الخارج.

### II- خطوات بيع المراجعة للأمر بالشراء في التطبيق المصرفي الإسلامي: (1)

1- أول ما يكون بين العميل و المصرف هو طلب الشراء يتقدم به العميل إلى المصرف الإسلامي، و هو ورقة يحصل عليها من المصرف فيملاً بياناتها و يقدمها.

2- يقوم المصرف بعد ذلك بدراسة طلب العميل لمعرفة جدواه و مخاطره، و تختلف جوانب هذه الدراسة بين مصرف و آخر على سبيل المثال:

\* التأكد من سلامة البيانات المقدمة من طرف العميل.

\* التأكد من أن العملية تتفق و الأغراض التي يملوها المصرف الإسلامي.

\* دراسة القدرة المالية للعميل في سداد الثمن ... الخ.

3- بعد دراسة المصرف لطلب الشراء الذي تقدم به العميل مريدا الشراء، تلجأ بعض المصارف و هي تلك التي تأخذ بإلزام الوعد، و إبرام عقد و وعد أو ما يسمى بالتعهد بالشراء مع العميل إن وافقت على طلبه و وافق على شروطها في نسبة الربح و كيفية سداد الثمن و الضمانات المشروطة .

### الفرع الثاني: الاستصناع والسلم

يعتبر الاستصناع و السلم من أدوات التمويل و الإستثمار هي الأخرى قائمة على الهامش المعلوم إذ سيتم استعراضها في الآتي ذكره:

#### أولاً: الإستصناع

تقوم بهذه العملية المصارف الإسلامية كبيرة الحجم، من حيث كون المصرف الإسلامي هو أحد المنظمين للمشروعات التنموية، و أحد المروجين لها و من ثم فكثيرا ما يعمل المصرف على الدخول في مجال الصناعات المتكاملة مثل الاتفاق مع عدد من المشروعات الصناعية على القيام بتصنيع منتج معين و هذا ما يدفعنا للتعرف عن هذه الصيغة التمويلية .

#### I- تعريف الإستصناع، أنواعه و شروطه:

##### 1- تعريف الإستصناع و دليل مشروعيته:

يمكن تعريف الإستصناع كما يلي:

1-1- **التعريف اللغوي:** هو طلب الصناعة و إستصنع الشيء دعا إلى صنعه.

1-2- **التعريف الإصطلاحي:** طلب شخص من آخر صناعة شيء ما له، على أن تكون المواد من عند الصانع، و ذلك نظير ثمن معين. (2)

##### 1-3- دليل مشروعيته:

الاستصناع مشروع بالسنة، فقد استصنع رسول الرسول الله؟ خاتما و منبرا، و أجمع الناس على الاستصناع منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا، و قد أجازته الأحناف إستحسانا، بينما ألحقه فقهاء المذاهب الأخرى بالسلم و اعتبره المالكية أحيانا صورة من صور البيع.

#### 2- أنواع التمويل بالاستصناع:

يمكن أن يأخذ الاستصناع أحد الأشكال التالية:

##### 1-3- **الاستصناع البسيط:** حيث يقوم من يطلب منه الاستصناع بصنع السلعة محل العقد و تحمل

المستلزمات و العمل المطلوب لتصنيعها، أي أن صانع السلعة يوفر المواد و العمل. (3)

2-3- **الاستصناع الموازي:** في هذه الحالة تكون المؤسسة المالية مستصنعا (صانعا) في عقد مع عميله و مستصنعا في عقد آخر مع الصانع الفعلي على أن تتم العملية في عقدين منفصلين و على نفس السلعة، و بالموصفات المحددة من طرف العميل، غير أن تاريخ تسليم السلعة من الصانع يجب أن يكون قبل تاريخ تسليمها إلى العميل، و الفرق بين السعرين هو ربح المستصنع.

(1) د عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، مرجع سبق ذكره ، ص 8.

(2) د محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص 191.

(3) د فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 385.



**3-3-3-3- سندات الاستصناع:** يمكن القيام بعملية الاستصناع عن طريق قيام مشروعات تكون مهمتها استصناع شيء معين، كأن يكون بناء مصانع أو أبنية، و غير ذلك، و تطرح سندات استصناع مخصصة لتمويل عملية الاستصناع، ضمن المواصفات المحددة للعملية و من ثم تسليمها لطالب الاستصناع.<sup>(1)</sup>

**3- شروط عقد الاستصناع:**

يمكن إجمال شروط عقد الاستصناع في النقاط التالية:<sup>(2)</sup>

- \* بيان جنس الشيء المراد صنعه و نوعه و صفته و قدره بشكل واضح لإيداع مجالاً للإخلاف.
- \* أن يكون الشيء المطلوب صنعه مما يجري عليه التعامل بين الناس استصناعياً.
- \* أن يكون العمل و العين من الصانع، إذ لو كان العين من المستصنع كان العقد إجارة.
- \* أن يكون الاستصناع في الأشياء المتعامل فيها، لأن ما لا تعامل فيه يرجع فيه إلى القياس فيحمل على السلم و يأخذ أحكامه.
- \* إذا أتم الصانع صنع شيء و أحضره للمستصنع (الأمر بالصنع) موافقات للمواصفات، و ليس لأحد منهما الخيار بل يلزم الصانع بتسليمه و يلزم المستصنع بإقراره (بقبوله).
- \* لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن وقت التعاقد، إذ تعجيل دفع الثمن شرط في عقد السلم فقط.
- تحديد مكان التسليم في عقد الاستصناع إذا احتاج تسليم المصنوع مصاريف نقل يجب أن تكون المواد الخام اللازمة للصناعة من الصانع، فإذا كانت من المستصنع تصبح إجارة.

**II- تطبيق الاستصناع في المجال المصرفي:**

**1- استخدام المصرف لعقد الاستصناع:**

يمكن للمصرف أن يأخذ أحد الشكلين التاليين:

**1-1- المصرف باعتباره مستصنعا (الأمر بالاستصناع):**

حيث يكون طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، و قد يمارس المصرف هذه المهمة ممولا لها من ماله أو من أموال المودعين الاستثمارية و قد تصبح هذه المصنوعات ملكا للمصرف يتصرف فيها بالبيع أو بالتأجير أو غيره.

**1-2- المصرف باعتباره صانعا:**

حيث تطلب منه المشروعات منتجات صناعية معينة ذات مواصفات تحتاجها تلك المشروعات فيقوم هو من خلال ما يمتلك من مؤسسات و مصانع أو من قام مقامه بتمويل رؤوس أموالهم عن طريق شراء سنداتها أو أسهمها بإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات. و الطريقة الثانية تحول المصرف إلى مجرد سمسار و واسطة و هي تحقق المطلوب كالطريقة الأولى، التي تجعل المؤسسات تابعة للمصرف مساندة لعمله في جميع العمليات التي يقوم بها في الاستصناع للمواد بالمواصفات أو إنتاج مواد في دوائر المشاغل و بيعها في السوق محققا أرباحا أضعافا ما تحققه الطريقة الثانية و هي حالة تحتاج إلى دراسات مستقلة إذا عمل المصرف و المؤسسات التابعة له في إطار متكامل، و في كلتا الحالتين يمارس المصرف عملية التمويل سواء أنشأ مؤسسات أو قام بالتعاقد مع الغير لتوظيف ما لديه من أموال و إذا قام بالاستصناع بنفسه أن يبيع ما إستصنعه بكافة العقود المشروعة.

**2- آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية:**

يعني بالآلية الخطوات العملية التي يمر بها عقد الاستصناع من الناحية القانونية في النظام المصرفي و إجراءات ذلك سواء أكان من العميل أم من المصرف، و هذه الخطوات هي:<sup>(3)</sup>

(1) د محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 130-131.

(2) د محمود حسين الوادي، نفس المرجع، ص 192.

(3) د وائل محمد عربيات، مرجع سبق ذكره، ص 191-192.

- \* يقدم العميل طلب لإستصناع ميني (سكن، مصنع، مستشفى...الخ) و يرفق مع الطلب بيانا كاملا مدعما بالرسوم و الخرائط أو يقوم بتوظيف ما يريد صنعه إلى الدائرة الهندسية التابعة للمصرف، و تقوم الدائرة بعمل اللازم بالإضافة إلى التقرير الهندسي المتضمن كلفة المشروع و تحويله إلى دائرة دراسة الجدوى الاقتصادية لتحديد الإيرادات المتوقعة من المشروع.
- \* يعرض الطلب على الإدارة في المصرف للدراسة و إمكانية التنفيذ.
- \* في حالة الموافقة من المصرف على عرض التعامل يطلب المصرف الضمانات اللازمة.
- \* بعد التوقيع، إما أن يقوم المصرف بتوقيع عقد الاستصناع مع المتعامل إذ يحدد فيه جميع الحقوق و الالتزامات على كلا الطرفين.
- \* بعد التوقيع إما أن يقوم المصرف عبر الدائرة الهندسية، و بالتعامل مع شركة الإنشاءات التابعة له. أو يقوم المصرف عبر الدائرة الهندسية بالتوقيع مع أحد المقاولين المحليين عن مقولة، و هنا تكون علاقة كل من العميل و المقاول مع المصرف مباشرة.
- \* يقدم المقاول خطاب ضمان مصرفي بنسبة 10% من قيمة المشروع (ضمان حسن التنفيذ)، كما يحجز المصرف على 10% من كل دفعة تدفع للمقاول كذلك (ضمانا لحسن التنفيذ)، يقوم المصرف بدفعها له في نهاية التنفيذ إذا كان المصرف مطابقا لمواصفات المصنوع المتفق عليه.
- \* يحجز المصرف 5% من قيمة المشروع للصيانة لمدة معينة غالبا ما تكون سنة.
- \* إذا لم يوف العميل بالالتزامات المترتبة عليه يقوم المصرف باستخدام الضمانات الموجودة لديه.

### ثانيا: السلم.

يعتبر السلم من الصيغ التمويلية متوسطة الأجل و القائمة على مبدأ البيوع، كذلك يتميز بأهميته النسبية مقارنة بالصيغ الأخرى لدى المصارف الإسلامية.

#### I- تعريف السلم، أنواعه و شروطه:

##### 1- تعريف السلم و دليل مشروعيته:

- 1-1- **التعريف اللغوي:** هو التقديم و التسليم، و أسلم بمعنى أسلف أي قدم و سلم.<sup>(1)</sup>
  - 2-1- **التعريف الإصطلاحى:** السلم قد يعني بيع أجل بعاجل أو بيع شيء موصوف في الذمة مقدور تسليمه لاحقا، أي أنه بيع يتقدم فيه رأس المال و يتأخر المثلن لأجل.<sup>(2)</sup>
  - 3-1- **دليل مشروعيته:** السلم مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع.
- \* **من الكتاب:** إن الله تعالى أجاز السلم و انزل فيه أطول آية في كتابه، و تلى هذه الآية: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه".<sup>(3)</sup>

\* **من السنة:** "ن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم، و إلى أجل معلوم".

\* **الإجماع:** قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن السلم جائز و لأن الناس بحاجة إليه، لأن أرباب الزروع و الثمار و التجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع و نحوها حتى تنضج فيجوز لهم السلم دفعا للحاجة.

#### 2- أنواع السلم:

يتخذ بيع السلم أشكالا عديدة منها:<sup>(4)</sup>

- 1-2- **بيع السلم البسيط:** وهو الذي بموجبه قيام البنك الإسلامي بدفع الثمن لمتعامل عاجلا و استلام السلعة أجلا، و هو الشكل الذي يتم مع التجار أو المزارعين، و المقاولين و غيرهم ممن يقوم بالنشاطات الاقتصادية.

(1) د وائل محمد عريبات، نفس المرجع، ص 198.

(2) د أحمد صفر، مرجع سبق ذكره، ص 176.

(3) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 282.

(4) د فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 348.

**2-2- بيع السلم الموازي:** و هو الذي يقوم فيه البنك الإسلامي ببيع السلعة التي يتم تم الاتفاق على بيعها بصيغة بيع السلع البسيط إلى طرف ثالث و بصيغة بيع السلم كذلك وبهذا يحصل المصرف على ربح نتيجة عمليات الشراء و البيع، هذه عن طريق بيع السلم أي نتيجة المتاجرة بالسلعة.

**2-3- بيع السلم بالتقسيط:** و هو أن يتم الاتفاق على تسليم المسلم فيه (أي المستلم للسلعة بأقساط)، و كذلك تسليم السلم أي ثمن بدفعات و ليس دفعة واحدة، و ذلك بأن يسلم البنك الإسلامي دفعة من بيع السلم ويستلم لاحقاً ما يقابلها من السلعة، ثم يسلم دفعة أخرى و يستلم لاحقاً ما يقابلها، و لتستمر العملية على حسب ما هو متفق عليه بين أطراف التعامل.

**3- شروط عقد السلم:** تتمثل فيما يلي:

\* يجب أن يكون رأس المال عيناً أو نقداً أو منفعة، كما يجب أن يكون رأس المال معلوم القدر و الجنس للطرفين و أن يتم تسليمه في مجلس العقد، فلا يجوز أن يكون مجهولاً أو ديناً في ذمة المسلم إليه أو غير.<sup>(1)</sup>

\* أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف.

\* أن يكون المسلم فيه مؤجلاً بأجل معلوم.

\* أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل.

**II- تطبيق السلم في المجال المصرفي:**

يمكن الاستفادة من عقد السلم في المصارف الإسلامية ، ليكون بديلاً عن عمليات الاقراض الربوي الذي تقوم به المصارف الربوية.

و نتيجة لذلك فقد أخذت المصارف الإسلامية تكتشف الأهمية السلم في تحقيق أهدافها التجارية و الاجتماعية بعد فترة غير طويلة من إنشائها، و بالتالي فإنه يمكن للمصارف الإسلامية أن تعين الحكومة في معاونته المزارعين و صغار الحرفيين بشراء السلع التي ينتجونها و تقدم ثمنها لهم ليستخدموا هذا الثمن لتحسين إنتاجهم و ترفيته.

**1- أشكال التمويل بالسلم لدى المصارف الإسلامية:**

\* تمويل عمليات الزراعة للمزارعين الذين يتعاملون معها، مما يمكنهم من زرع أراضيهم و مساهمتهم في الإنتاج.

\* تمويل النشاط التجاري و الصناعي خاصة تمويل المراحل السابقة لإنتاج و تصدير السلع و المنتجات الرائجة من خلال شراءها سلماً و عادة بيعها بأسعار أعلى بعد استلامها.

\* تمويل الحرفيين و صغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كراسمال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم و إعادة تسويقها.<sup>(2)</sup>

**2- الخطوات العملية لبيع السلم في المصرف الإسلامي:**

\* يتقدم المتعامل بطلب الحصول على تمويل بطريقة بيع السلم، تحدد فيه السلعة التي سيباعها للبنك، و ثمن البيع و وقت التسليم.

\* يقوم البنك الإسلامي بدراسة الطلب من الناحية الائتمانية و ضمن معايير التمويل و الاستثمار المعروفة.

\* يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة المصرف على طلبه ( قد يكون هناك مفاوضات حول الثمن أو فترة التسليم)، فإذا اتفق الطرفان يتم توقيع عقد بيع السلم الذي يجب أن يشتمل على كل الشروط الخاصة برأس مال السلم و محل العقد... الخ.

\* يدفع البنك كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد، و ذلك عن طرق فتح حسابات للعميل و إيداع المبلغ في حسابه.

\* يقوم البنك باستلام البضاعة في الأجل المحدد بإحدى الطرق التالية:

أ- يستلم البنك الإسلامي السلعة في الأجل المحدد و يتولى تصريفها بمعرفته.

(1) د محسن أحمد الخضيرى، مرجع سبق ذكره، ص 143.

(2) د وائل عريبات، مرجع سبق ذكره، ص 200.

- ب- يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه.  
ج- توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها.  
ومن الجدير بالذكر انه لا يحق للمشتري في السلم أن يقوم ببيع البضاعة قبل قبضها.(1)

### الفرع الثالث: الإجارة (التمويل التاجيري)

إن التاجير التمويلي ضرورة من ضروريات العصر، و الرغبة في التمويل هي المحور الذي تدور حوله جميع أحكام هذا العقد ، باعتباره أفضل الوسائل التي تحقق مصلحة الطرفين المؤجر التمويلي و المستأجر.

#### I- تعريف الإجارة، أطرافها وشروطها :

**1- تعريف الإجارة:**المادة 2 من قانون رقم 95 سنة 1995 من القانون التاجيري: في تطبيق أحكام هذا القانون يعد تاجيرا تمويليا ما يأتي : (2)

- \* كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى مستأجر منقولات مملوكة له أو تلقاها من المورث استنادا إلى عقد من العقود و يكون التاجير مقابل قيمة إيجاريه يتفق عليها المؤجر مع المستأجر.
- \* كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت يقيمها المؤجر على نفقته بقصد تاجيرها للمستأجر، و ذلك بالشروط و المواصفات و القيمة الإيجارية التي يحددها العقد.
- \* كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير المال إلى المستأجر تاجيرا تمويليا إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد التاجير التمويلي.

#### 2- أطراف عملية التمويل بالإجارة:

**المؤجر :** كل شخص طبيعي أو اعتباري يباشر عمليات التاجير التمويلي بعد قيده طبقا لأحكام قانون التاجير التمويلي رقم 95، و يجوز أن يكون بنكا إذا رخص له في ذلك مجلس إدارة البنك المركزي بالشروط و الأوضاع التي يحددها قرار الترخيص بذلك . (3)

**2-2- المستأجر :** من يحوز مالا استنادا إلى عقد التاجير التمويلي، أو هو المستفيد من عملية التمويل .

**2-3- المورد:** هو الشخص الذي يصنع أو يبيع أو يشيد الأصل موضوع عملية الإيجار و له نوعان من العلاقات فمن جهة تربطه بالمؤجر (هو المشتري الفعلي للأصل و مالكة الأصلي ) و من جهة أخرى تربطه بالمستأجر (و هو المستعمل للمعدات أو العقارات ) . (4)

#### 3- شروط عقد التاجير التمويلي:

- كغيره من العقود لأبد من توفر الشروط الآتية لإثبات صحة العقد.
- \* ينبغي أن تكون المنفعة التي يتم الحصول عليها من خلال استئجار الأصل مشروعة و أن لا تقع ضمن دائرة ما هو حرام، و أن لا تكون من الأصناف الربوية.
- \* أن تكون المنفعة معلومة، و يمكن الحصول عليها، و محددة حتى لا يثير عدم العلم أو التحديد لها خلاف أو نزاع بخصوصها.
- \* أن تكون الأجرة، أي المقابل لخدمة الأصل المستأجر محددة و معروفة مسبقا و متفقا عليها، و بشكل لا يثير خلاف و نزاع حولها.
- \* أن يكون المؤجر مالك للأصل المؤجر أو وكيلاً عليه.
- \* أن تكون مدة الإيجار محددة، أو يحدد العمل الذي تنتهي الإجارة بانتهائه.(5)
- \* يجوز فسخ عقد الإجارة إذا ما تمادى المستأجر في التأخر عن تسديد أقساط الإجارة.
- \* يجوز الإتفاق أو التنازل أو البيع الكلي للأصل المستأجر أثناء العقد.

(1) د وائل عريبات، نفس المرجع، ص 199.

(2) د السيد عليوة و شركائه، دور البنوك أمناء استثمار – الخصخصة و أشكالها ، قانون التاجير التمويلي ، الاستثمار الجماعي للأموال -، الطبعة الأولى، دار الأمين، القاهرة 1426هـ-2005 م ، ص 102.

(3) د السيد عليوة و شركائه ، نفس المرجع ، ص 101 .

(4) أ بن جبو عبد السلام ، مرجع سبق ذكره ، ص 19.

(5) د عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد الربوية، دار الصحابة للتراث و النشر و التوزيع، القاهرة، 1992، ص 62.

## II- تطبيق عقد التأجير التمويلي:

### 1- عقد التأجير التمويلي أداة للتمويل :

إن نطاق سريان قانون التأجير التمويلي ينحصر في المجالات الإنتاجية دون الاستهلاكية سواء كانت صناعية أم تجارية ، و بخاصة مجالات النقل و البناء و الخدمات و المهن الحرة. فالطابع المالي يظهر جليا بعقد التمويل التآجيري من خلال:

\* حرص المؤجر على استرداد كامل رأس ماله المتمثل في ثمن شراء الأصل، أو تكلفة بناء العقار، إضافة إلى حصوله على ربح مقابل هذه الخدمة التمويلية للمستأجر.

\* و يظهر الطابع المالي أيضا من خلال مدة الإيجار فيه غير القابلة للإلغاء حيث لا يحق لأي من الطرفين طلب إنهاء العقد و إن لم ينتفع بالمأجور طالما أن سبب الانتفاع لا يعود للمؤجر، لأن المؤجر تكلف بشراء الأصول المؤجرة لأجل تأجيرها بناء على طلب المستأجر الذي حدد المواصفات فإذا فسخ العقد فإن ضررا لا محالة سيلحق بالمؤجر إذ من الصعوبة أن يجد مستأجرا آخر يحتاج إلى نفس المأجور و بنفس المواصفات.

فهذا النظام ظهر بصورته الحديثة باعتباره نظاما ائتمانيا، أي لتسهيل عملية الإيجار و البيع حسب ما ينتهي إليه العقد إلى جانب ما يتضمنه و يفترضه من قيام طرف ثالث بعملية تمويلية لذلك تحول هذا العقد من إيجار أو بيع - كليهما - إلى عقد تمويل.

و لهذا فإن التأجير التمويلي أداة قانونية لتمويل المشاريع التجارية أو الصناعية لزيادة حجم استثمارها دون اللجوء إلى مواردها الذاتية المستثمرة في مشاريع قائمة.<sup>(1)</sup>

### 2- أنواع الإجارة (التأجير):

هناك نوعين نوضحهما في الآتي.

#### 1-2- التأجير التشغيلي: عقد تأجير بسيط تقوم بموجبه مؤسسة مالية متخصصة في تأجير الأصول بشراء

الأصول و امتلاكها ملكية كاملة، ثم تقوم بتأجيرها للمشروعات الراغبة في ذلك لفترة غالبا ما تكون تقل بكثير عن العمر الإنتاجي المتوقع للأصل، مقابل مدفوعات إيجار لا تغطي التكلفة الكلية للأصل. و هذا يعني أن على المؤجر كي يسترد مجمل قيمة الأصل أن يعيد تأجيره بعد نهاية مدة العقد إلى مؤسسات أخرى، أو أن يبيع الأصل ذاته.<sup>(2)</sup>

2-2- الإجارة المنتهية بالتمليك: المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك: أن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة و دفع جميع الأقساط بعقد جديد .

يمكن للإيجار المنتهي بالتمليك أن يحقق مزايا متعددة للمصارف الإسلامية .


\* توفر للمصارف ربحية معقولة و مقدرة على توفير السيولة الناجمة عن التدفق النقدي الداخل بصورة منتظمة .

\* تدعو هذه الصيغة العميل إلى المحافظة على الأصل لأنه سيؤول إليه ، و هذا يعمل على تحقيق حدة المتأخرات في المصارف الإسلامية (المتأخرات في المصارف الإسلامية هي الديون المشكوك في تحصيلها).

\* توفر هذه الصيغة للمستأجر قدرة على الانتفاع بأصول لا يستطيع شراءها أو اقتنائها نظرا لضخامة رأس المال المستثمر فيها.

و يمكن توضيح أهم صيغ التمويل لدى المصرف الإسلامي من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (03): صيغ التمويل المصرفي الإسلامي المتاحة أمام المشروعات الصغيرة و المتوسطة.



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على ما سبق ذكره .

**المطلب الثالث: أهمية صيغ التمويل المصرفي الإسلامي بالنسبة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة.**  
يعد التمويل لصالح المشروعات الصغيرة و المتوسطة من دعائم المؤسسات المالية التي تنادي بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و قد أفردت كثيرا من الدول صناديق حكومية خاصة لدعم هذه المشروعات ، و من هنا فإن البنوك الإسلامية أولى من غيرها في الاهتمام بهذا النوع من التمويل الذي تتضح أهمية فيما يلي:

**الفرع الأول: أهمية الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة.**  
**أولاً: أهمية المشاركة.**

تبرز أهمية المشاركة كأسلوب تمويلي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة كما يلي :

- \* مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تأويل أي مشروع سواء كان صغيرا او متوسطا ، فأصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة عادة ما يواجهون نقصا في التمويل للإنشاء أو التوسع ، غير أن هذه الصيغة توفر لهم التمويل الذي يدخل فيه المصرف كشريك متحمل للنتائج كلها سواء كانت ربحا أو خسارة عكس التمويل التقليدي الذي يحدد عوائد ثابتة بغض النظر عن حالة المشروع المالية .
- \* لدى المصرف الإسلامي الخبرة الكافية التي تمكنه من دراسة المشروع دراسة جيدة، و بالتالي إمكانية تغطية نقص الخبرة لدى المشروعات الصغيرة و المتوسطة محل التمويل .
- \* الشراكة مع المصرف الإسلامي قد تمنح المشروعات الصغيرة و المتوسطة ثقة أكبر عند التعامل مع زبائنها و مورديها .

**ثانيا : أهمية المضاربة**

لم تعد المضاربة تقتصر على التجارة فقط ، بل أنها تستخدم في مجالات متعددة ، هذا التنوع جعل صيغة المضاربة محطة إقبال العديد من المشروعات الصغيرة و المتوسطة، و هذا راجع لتمييزها:



## الفصل الثاني: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة

\* توفر هذه الصيغة التمويل المناسب للمشروعات الصغيرة و المتوسطة في مختلف مراحل حياتها ، دون التدخل في الإدارة والتسيير إلا في حدود منع التقصير أو الإهمال من طرف الممول.

إن التمويل بالمضاربة لا يمنح إلا بعد دراسة جد دقيقة للمشروع محل التمويل ، هذا ما قد لا يستطيع صاحب المشروع الصغير أو المتوسط القيام به لوحده ، و لجوئه الى هذا النوع من التمويل يمكنه الحصول على هذه الدراسات من طرف المصرف الممول .

\* إن عائد المصرف و المضارب يقسم من الربح بنسب متفق عليها ، هذا ما يفرض على المشروعات الصغيرة و المتوسطة ترشيد الإنفاق إلى أقصى الحدود بما يضمن تحقيق أكبر ربح.

### ثالثا : أهمية المزارعة و المساقاة

يمكن أن تلعب هاتان الصيغتان دورا كبيرا و هاما في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجانب أفلحي و تكمن هذه الأهمية فيما يلي :

\* معظم المشاريع الصغيرة و المتوسطة الفلاحية ، وحتى الفلاحون الأفراد يواجهون مشكلة التمويل خاصة فيما يتعلق بالتجهيزات (آلات الري ، الأسمدة الفلاحية ... إلخ) ، فتقوم المصارف الإسلامية بتقديم التمويل المطلوب لهؤلاء المستثمرين (الفلاحين) .

\* في القطاع الزراعي يعتبر مشكل الري من أكثر المشاكل المعيقة ، إضافة إلى الأموال ، لذا تلجأ المصارف الإسلامية بتوفيره من مصادره أو استخراجه من باطن الأرض ، أو إقامة مشاريع تحلية و تصفية المياه حتى تمكن هذا النوع من المشروعات من البقاء و النمو بسقي المزارع ، و بالطبع اقتسام النواتج . إن التمويل بصيغة المزارعة و المساقاة يستدعي دراسة دقيقة للأرض و المناخ يقوم بها المصرف الإسلامي ، ذلك نظرا لحدة المخاطر المتعلقة بهذا القطاع فيستفيد منها الفلاح كونه لا يستطيع القيام بها بدقة .

**الفرع الثاني : أهمية الصيغ القائمة على مبدأ البيوع و الإيجار (ذات الهامش المعلوم).**

### أولا : صيغة المرابحة

\* تعتبر صيغة المرابحة من أسهل الصيغ تطبيقا حيث تمتاز بالبساطة وإمكانية تطبيقها بين الأفراد و المشروعات بسهولة.

أن اعتماد المشروعات الصغيرة و المتوسطة على المرابحة للتمويل يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة ، و هذا يوفر للمشروعات الصغيرة و المتوسطة جرات مستمرة من التمويل خلال هذه الفترة ، بمعنى أن صيغة التمويل بالمرابحة توفر للمشروعات الصغيرة و المتوسطة مرونة أكبر للتمويل ، و تتيح الفرصة لها لتحقيق وفورات مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخرى .

\* يمكن أن يلجأ أصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة الذين لا تتوفر لهم الخبرة و الدراية بالسلع و الأسواق الخارجية إلى هذه الصيغة للاستفادة من خبرة و كفاءة المصرف في عمليات الشراء ، كما توفر هذه الصيغة أيضا الاستقلالية للمشروعات الصغيرة و المتوسطة ، حيث لا يترتب عنها تدخل المصرف في النشاط .

### ثانيا : أهمية صيغة الإستصناع و السلم

توفر

صيغة السلم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأموال التي تحتاجها أي تمكنها من الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن، مقابل تسليم منتوجاتها بعد فترة من الزمن، فتقوم البنوك بشراء منتوجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دفع ثمنها مقدما و بيعها بعد إستلامها لتحقيق ربح معقول<sup>(1)</sup> .  
أما عن الإستصناع ، فهذه الصيغة تمكن المشروعات الصغيرة و المتوسطة من التخلص من مشاكلها التمويلية و التسويقية و التقنية دون التعرض لخطر الديون و الفوائد و احتمالات عدم السداد ، أو عدم الوفاء بوعده الشراء .

### ثالثا : أهمية الإجارة

(1) حريد رامي و آخرون ، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستير تخصص مالية المؤسسات ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص 142 .



## الفصل الثاني: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة

من المعلوم أن المشروعات الصغيرة و المتوسطة غالباً ما تواجه مشكلات تمويلية لإقتناء أصول ثابتة ، و هذه الصيغة تمكنها من الحصول على مختلف الأصول و التجهيزات مقابل أقساط معقولة ، فالتأجير التشغيلي يمكن من إستغلال مختلف الآلات و التجهيزات دون تحمل تكاليف الصيانة و الإصلاح مقابل قسط معقول ، كما يمكن من تملك التجهيزات في نهاية الفترة .

إضافة إلى أن كراء التجهيزات بدل شرائها يمكن المشروعات الصغيرة و المتوسطة من تحقيق وفورات ضريبية لأنه لا يسجل في جانب الأصول ، بل هو في جانب المصروفات مما يحقق وفورات ضريبية لتلك التجهيزات.

### المبحث الثالث: آليات منح التمويل لدى المصارف الإسلامية.

تقتضي عملية منح التمويل لدى البنوك الإسلامية مراحل يتم من خلالها دراسة العملية المصرفية التمويلية دراسة دقيقة لتجنب المخاطر التي تنجر إثر منح التمويل و المتأنية من عدة مصادر مختلفة، إلا أن هذه المخاطر يمكن الكشف عنها من خلال عمليات الرقابة على أداء البنوك الإسلامية.

### المطلب الأول: مراحل منح التمويل لدى المصارف الإسلامية

تستدعي عملية منح التمويل لدى المصارف الإسلامية ضرورة المرور بالمرحل (الخطوات) التالية:

#### الفرع الأول: دراسة خاصة بالتمويل:

بما أن المصارف الإسلامية تتعامل ضمن إطار شرعي، فلا بد لها من دراسة دقيقة لموضوع التمويل حتى تتمكن من اتخاذ القرار حول مدى مساهمة البنك في التمويل و ذلك بدراسة العوامل التالية

#### 1- الهدف من التمويل:

- 1-1- إنشاء مشروع جديد: و ذلك عن طريق القيام بنشاط جديد لم يسبق أن مارسه، أو التحول إلى أسواق جديدة محلية أو أجنبية.
- 1-2- التوسع الاستثماري: و يكون بزيادة الطاقة الإنتاجية أو إضافة خط إنتاجي جديد.
- 1-3- الإحلال الجديد: و ذلك بشراء آلات جديدة تحل محل القديمة التي انتهى عمرها الإنتاجي.
- 1-4- التطور التكنولوجي: حيث أن التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج تتغير باستمرار ، إذ يلجأ لهذا النوع من التمويل لتحسين طرق الإنتاج و تحقيق وفورات.

#### 2- شرعية المشروع:

يتم عرض طلب التمويل على هيئة الرقابة الشرعية حتى يتم التحقق من كون هذا المشروع يمارس نشاطا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أي أن مجال نشاط المشروع يتماشى و أحكام الشريعة الإسلامية.

3- نوع التمويل: و يقصد به نوعية عقد التمويل المطلوب الاتفاق حوله بين البنك و العميل أي هل هو عقد مضاربة أو مشاركة أو أي صيغة من صيغ التمويل من عقود توظيف البنك الإسلامي (2) إضافة لطريقة السداد و مدة التمويل.

#### الفرع الثاني: جمع البيانات عن المشروع طالب التمويل (العميل) :

تهدف هذه الدراسة إلى الحكم عن ما إذا كان المشروع محل ثقة للإستفادة من التمويل من قبل المصرف الإسلامي و تتضمن هذه الدراسة ما يلي:

- 1- شخصية العميل: يقيس هذا المعيار رغبة العميل في السداد و ذلك من خلال خصائصه الشخصية مثل: مدى أمانته و نزاهته و سمعته و مدى التزامه بتعهداته و حرصه على الوفاء بالتزاماته. (3) إضافة إلى قدرته على السداد.
  - 2- رأس مال المشروع: يقيس هذا العامل مصادر التمويل الذاتي للنشاط المطلوب تمويله.
  - 3- الظروف المحيطة بالمشروع: و تشمل الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و القانونية المحيطة بالمشروع، و مدى تأثيره و النشاط المطلوب تمويله بهذه الظروف.
  - 4- دراسة الضمانات:
- تحقق الضمانات للبنك التحكم في المخاطر التي قد تعترضه، و بدورها تنقسم إلى ضمانات شخصية و أخرى عينية.

(1) د محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 283.

(2) د محسن أحمد الخضير، مرجع سبق ذكره، ص 240 .

(3) د محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 354.

- 4-1- **الضمانات الشخصية:** وهي التي يستفاد مدى مقدرة العميل (المشروع) على الوفاء بقيمة التمويل و عوائده في الأجل المحددة، هذا و تشمل الضمانات الشخصية على ما يلي: (1)
- \* توقيع العميل على إيصال أمانة - بكامل البضاعة - مقابل استلامه لها أو لمستندات الشحن.
  - \* توقيع العميل على شيك لأمر البنك بكامل قيمة العملية التي يستحق في نهاية مدة المشاركة.
  - \* توقيع العميل على شيكات مسحوبة لأمر البنك بكامل القيمة البيعية للبضاعة تستحق في التواريخ المحددة للسداد ، هذا في حالة المرابحة.
  - \* يتعهد العميل بإيداع كافة متحصلاته عن العملية موضوع التعامل مع البنك سواء نقدا او بأوراق أو بأوراق تجارية للتحويل و الإضافة لحسابه الجاري بالبنك، و ذلك لاستخدام حصيلة هذه الأوراق في سداد مستحقاته أو التزاماته طرف البنك.
- 4-2- **الضمانات العينية:** يستحسن أن يكون الضمان العيني كافيا لتغطية قيمة التمويل و عوائده إذا تعر السداد في المواعيد المحددة، و يراعى في الضمان المقدم ما يلي: (2)
- \* عدم خضوع قيمة الضمان لتقلبات طارئة أو شديدة في الأسعار .
  - \* أن تكون ملكية طالب التمويل للضمان كاملة و ليست محل نزاع.
  - هذا و تأخذ الضمانات العينية إحدى الصور التالية:
  - \* الرهن العقاري لأراضي و مباني المشروع حتى تتم عملية السداد.
  - \* الرهن التجاري للمحل التجاري او الصناعي لصالح البنك حتى تمام السداد.
  - \* الرهن الحيازي لبعض أو كل أصول المشروع.

### المطلب الثاني: مخاطر التمويل الإسلامي.

تتضمن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي مخاطر أسبابها عوامل ذاتية و أخرى خارجية، و مخاطر ناشئة عن عقود المصرف الإسلامي مع عملائه أي مخاطر ذات طبيعة تعاقدية و في ما يلي عرض لمختلف هذه المخاطر:

#### الفرع الأول: مخاطر البنية الذاتية للمصرف الإسلامي

- نذكر منها ما يلي:
- 1- **محدودية الموارد البشرية:** لا تزال البنوك الإسلامية تعاني من محدودية الموارد البشرية القادرة على إحداث التطوير النوعي اللازم لمواجهة المستجدات و تطوير المنتجات. (3)
- 2- **مخاطر مرتبطة بهيئة الرقابة الشرعية:** الخطر الذي يرجع إلى هذه الهيئة هو نقص الموارد البشرية المؤهلة في ميدان الصيرفة الإسلامية و المكونة تكوينا يمزج بين العلم و معرفة أصول الشريعة الإسلامية، إذ من المعلوم أن عدم الإلمام بالعلوم الكافية في ميدان المصارف الإسلامية يجعل الحكم على بعض المسائل تجانبا فيه هيئة الرقابة الشرعية الصواب، هذا من جهة و إلى عدم التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية لإيجاد تكييفات فقهية أو بدائل شرعية فعالة في المعاملات المالية كحالة المدين المماطل و مسالة بيع الديون. (4)
- 3- **مخاطر السيولة:** لا تزال إدارة السيولة تمثل مشكلة حقيقية للبنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة غير إسلامية فعلى الرغم من النجاح الذي حققته هذه الأخيرة من خلال إصدار الصكوك الإسلامية إلا أن سوقها مازال ضعيفا. ( و تعني السيولة مقدرة البنك على مواجهة الالتزامات المستحقة عليه و الأموال المطلوبة منه في أي وقت و بأي عملة حيث طلبت). (5) ... الخ.

#### الفرع الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

(1) د مصطفى كمال السيد طایل ، مرجع سبق ذكره، ص51.  
(2) د مصطفى كمال السيد طایل ، نفس مرجع، ص 52.  
(3) د محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 432.  
(4) دطارق الله خان ، حبيب أحمد، إدارة المخاطر ، تحليل قضايا الصناعات المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003، ص 192.  
(5) د محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 433.

## الفصل الثاني: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

أي هي مخاطر أدوات توظيف الأموال التي يستخدمها البنك الإسلامي؛ و تتضمن هذه المخاطر التعاقدية مخاطر المشاركة و المضاربة و المرابحة و الإجارة و السلم... الخ

**1- مخاطر عقود المشاركة :**

تتكون عقود المشاركة في الربح و الخسارة من العقود التي يشترك فيها البنك و العميل في رأس المال ، حسب نسب متفق عليها بينهما . و في حالة الخسارة ، يتم توزيعها حسب نسبة كل منهما في رأس المال ، و أما في حالة الربح فيكون بينهما بحسب نسبة أخرى متفق عليها . قد لا تكون بالضرورة هي ذاتها نفس نسب الخسارة.

و عليه يلاحظ اختلاف نسبة الربح التي يحصل عليها المصرف الإسلامي عن نسبة الخسارة التي يتحملها من نفس المشروع. هذا الاختلاف يشكل مقياساً آخر للمخاطرة يجب أن يأخذه البنك الإسلامي في عين الاعتبار عند تحديد معدل العائد الذي يتوقعه من الاستثمار في المشروعات بالمشاركة ، و ذلك حتى يكون هناك موازنة بين العائد المتوقع الحصول عليه من المشروع و المخاطرة التي سوف يتحملها منه .

و تأتي المخاطرة في مشروعات المشاركة من سوء الإدارة أو بيع المشارك الآخر لحصته إلى طرف ثالث ، أو من تعذر تشغيل المشروع أو فشله في إنتاج السلعة أو الخدمة المطلوبة أو من عدم القدرة على تسويق و تصريف منتجات المشروع.

و لعل تناقص ملكية البنك في المشروع في عقود المشاركة المنتهية بالتمليك يقلل من مخاطره نظراً لانخفاض نسبته في رأس المال . إلا أن هذا لن يكون إلا بعد فترة يكون المشروع قد تجاوز خلالها الكثير من المخاطر التشغيلية و التسويقية . الأمر الذي يعني تراجع حجم و مستوى المخاطرة أيضاً و في المقابل ، و مع مرور الزمن تزداد ربحية المشروعات لكونها تكون قد تخطت مرحلة ما قبل التشغيل و التجريب و اختبار المنتج ، و مع تراجع حصة البنك في المشروع تتراجع أيضاً ربحيته كمبرغ ، و إن كانت تزداد كمعدل على المبلغ المستثمر ، و في المحصلة يكون معدل العائد الإجمالي على الاستثمار في المشروعات بعقود المشاركة المتناقصة أقل من معدل المخاطرة فيها .

### 2- مخاطر عقود المضاربة :

تكون المخاطرة في عقود المضاربة ، التي يكون فيها المصرف الإسلامي رب مال ، أكبر منها في أية عقود أخرى ، و ذلك لأن الخسارة تقع على رب المال لوحده و لا يتحمل رب العمل أية خسارة مادية ، ما لم يثبت الإهمال أو التعدي أو التقصير .

و تأتي المخاطرة في عقود المضاربة من رب العمل الذي قد لا يكون كفواً أو خبيراً في إدارة و تصريف منتجات المشروع ، أو من المشروع نفسه أو من منتجاته . و يمكن أن تنتج المخاطرة من عدد من العوامل مثل : (1)

- \* تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة .
- \* سوء أمانة رب العمل أو نقص كفاءته و سوء إدارته للمشروع .
- \* عدم الالتزام بشروط عقد المضاربة .
- \* التدقيق و التقييم و المتابعة من قبل البنك .
- \* أو قد يكون الناتج النهائي خسارة أو ربح قليل .

تختلف

### 3- مخاطر عقود المرابحة:

طبيعة المخاطر في عقود المخاطرة عن غيرها، من حيث مستواها و احتمال حدوثها أقل، و تنشأ المخاطرة في عقود المرابحة من ثلاثة مصادر وهي:

**المصدر الأول:** يكمن في رفض العميل التوقيع على عقد المرابحة للسلعة عندما يمتلكها البنك و قبل أن ينقلها للعميل . و في هذه الحالة ، يقوم البنك ببيع السلعة إلى طرف ثالث ، فإذا باعها البنك بمثل ما اشتراها به انتفت المخاطرة و سدد البنك حساباته ، و أما إذا باعها بأقل ما اشتراها به فيمكن للبنك

(1) د محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 433.

## الفصل الثاني: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

تغطية هذه الخسارة من خلال التأمين النقدي المودع لديه من قبل العميل الأمر بالشراء أو من خلال كفيله .

**المصدر الثاني :** ينشأ عن وجود عيب في السلعة أو في صلاحيتها ، حيث يكون من حق العميل الأمر بالشراء رفض إستلام السلعة ، و لا يكون للبنك الحق في الحصول على تعويض منه و في هذه الحالة يمكن للبنك الرجوع إلى البائع الأصلي و رد السلعة له ، و هنا تكمن المخاطرة في رفض البائع الأصلي رد السلعة و إعادة قيمتها للبنك ، و هنا سوف يضطر البنك إلى بيع السلعة مع بيان عيبها بأنجس الأثمان و يتحمل البنك لوحده كامل قيمة الخسارة.

**المصدر الثالث:** و ينشأ عن تخلف العميل الأمر للشراء عن التسديد أو تأخره في التسديد. حيث لا يوجد في العقود الإسلامية شرط جزائي على التخير في السداد، كما لا يوجد مكافأة للتعجيل في الدفع قبل تاريخ الاستحقاق. و لذلك تحرص البنوك الإسلامية على وجود كفيل قادر على تغطية عجز العميل عن التسديد، إن حدث ذلك.

### 4- مخاطر عقد الإستصناع:

تكمّن مخاطر عقد الاستصناع في السلعة المتفق على تصنعها، من حيث عدم صلاحية المنتج. و بالتالي يكون للعميل الحق في الرجوع على الصانع أو المقاول الذي هو البنك. كما تكمن المخاطرة في مدى التزام الصانع بالزمن المحدد لتسليم المنتج. و أما المصدر الآخر للمخاطرة في هذا النوع من العقود فتنشأ عن تخلف أو تأخر المصنوع له عن تسديد باقي ثمن المنتج. و يمكن تلخيص مخاطر عقود الاستصناع بما يلي: (1)

- \* تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
- \* تأخر الصانع في تسليم البضاعة في حال كان البنك مستصنعا.
- \* تأخر المقاول أو المنتج في تسليم الأصل المستصنع في حال كان البنك صانعا، مما يؤدي إلى تأخر موعد التسليم و دفع غرامات تأخر.
- \* تأخر العميل المستصنع عن السداد أو عدم السداد مع عدم تمكين البنك من زيادة السعر نتيجة التأخر.

### 5- مخاطر عقود السلم:

تنشأ مخاطر عقود السلم في معظمها من السوق و التغيرات في الأسعار، و خاصة انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل و المحدد و المدفوع سعرها في العاجل. فإنخفاض سعر السلعة في السوق يعني أن البنك سوف لن يكون قادرا على تحقيق أية أرباح من عقد السلم كون السعر الذي دفعه عاجلا سوف يكون أكثر من سعر بيعها عند استلامها. وبهذا تكون مخاطرة البنك ليس فقط بمقدار الفرق بين سعر البيع الأقل و سعر الشراء الأعلى . و أنما في ضياع الفرصة البديلة المتمثلة في الربح المتوقع من عقد السلم.

كذلك تنشأ مخاطر عقود السلم من عدم قدرة البائع على الوفاء بالتزاماته، أي تسليم السلعة المتفق عليها في عقد السلم لأسباب خارجية عن إرادته بالنسبة لنوع السلعة و جودتها و كميتها.

- \* كما ترد بعض المخاطر مما يلي:
- \* أنفاق ثمن الشراء في غير الغرض المحدد من محل العقد.
- \* عدم تسليم السلعة في مواعيدها أو عدم تسليمها مطلقا.
- \* عدم القدرة على بيع السلعة بعد استلامها من البنك.

### 6- مخاطر عقود الإجارة:

تعتبر مخاطر عقود الإجارة مخاطر ملكية، كون الأصل المؤجر ما تزال ملكيته للبنك، و تنشأ المخاطرة هنا عن احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل، التي لا يستطيع البنك تحويلها إلى المستأجر. كما تنشأ المخاطرة عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء مدة العقد، و بالتالي أعادته إلى البنك الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت ممكن، تنفيذاً

(1) د محمد محمود العجلوني، نفس المرجع، ص 439.

## الفصل الثاني: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

لتعليمات السلطة النقدية التي تمنع البنوك من إبقاء ملكية الأصول و الأعيان لدى البنوك إلا لغايات تمويلية.

### الفرع الثالث: مخاطر البيئة الخارجية للمصرف.

- 1- نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:  
**مخاطر البيئة الاقتصادية:** البنك الإسلامي مؤسسة مالية اقتصادية، و بالتالي تتأثر البنوك الإسلامية بالمتغيرات الاقتصادية<sup>(1)</sup>، و تتضمن هذه المتغيرات : عوامل السوق، أسعار الفائدة، و التعامل بالعملة الأجنبية، و العولمة و المنافسة الدولية... الخ.
- 2- **المفاهيم الاجتماعية السائدة:** تتضمن المفاهيم الاجتماعية نظرة المجتمع إلى البنوك الإسلامية على أنها مؤسسات خيرية لا تهدف إلى الربح، و بالتالي من غير السهل تقبل فكرة تحقيق البنوك الإسلامية لأية أرباح . بل و ينظر إلى هذه الأرباح كالنظرة إلى الفوائد المصرفية. حيث عادة ما يقارن عامة الناس تكاليف التمويل الإسلامي بأسعار الفائدة السائدة في البنوك التقليدية دون التمييز بين الحلال و الحرام.
- 3- **التشريعات الحكومية:** نجد مثلا إجبار البنوك الإسلامية في معظم مناطق تواجدنا بالاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى البنوك المركزية مقابل فائدة معينة بالرغم من أن هذا يتعارض مع مبادئ تلك البنوك إضافة إلى توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بالنزاعات الناتجة عن عمل هذا النوع من البنوك.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثالث: الرقابة على البنوك الإسلامية.

تتعدد مسميات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، و ذلك تبعا للإختلاف في أشكالها و أهدافها، و تعد أكثر المسميات شيوعا هي هيئة الرقابة الشرعية، و تهدف الرقابة الشرعية إلى بيان المعاملات و الأنشطة الحلال التي تقام بالبنك و إقرارها، أو التي فيها شبهة شرعية مانعة و ذلك للابتعاد عنها. و يمكن التطرق للرقابة الشرعية من خلال الآتي ذكره:

#### 1- الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية وأشكالها .

مفهوم الرقابة الشرعية.

يتحدد هذا المفهوم من خلال التعرف على عدة تعريفات كما يلي:<sup>3</sup>

- 1-1 **التعريف اللغوي:** المحافظة لقوله تعالى: " أن الله كان عليكم رقيبا "4، و المقصود من الرقابة عموما : الرعاية و الحفظ و الانتظار.

- 1-2 **التعريف القانوني:** هي الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود و قيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع.

- 1-3 **التعريف المصرفي للرقابة:** هو التأكد من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة و القرارات المعتمدة من جهة الفتوى.<sup>(5)</sup>

#### 2- أشكال الرقابة الشرعية.

- 1- **الرقابة الداخلية:** تهدف الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية إلى متابعة و فحص كافة الأعمال و التصرفات التي يقوم بها الأفراد و المؤسسات و الوحدات و غيرها. و ذلك بغرض التأكد من أنها تتم وفقا لأحكام و قواعد الشرع. و لابد من الإشارة في هذا المقام إلى الإدارات المناط لها القيام بمهام الرقابة الداخلية للمصارف الإسلامية هي المراجعة الداخلية، إدارة التدقيق، و هيئة الرقابة الشرعية.

(1) د محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 426.

(2) د طارق الله خان، حبيب الله، مرجع سبق ذكره، ص 60.

(3) د إبراهيم عبد الحليم عباده، مرجع سبق ذكره، ص 84.

(4) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 01.

(5) د إبراهيم عبد الحليم عباده، مرجع سبق ذكره، ص 86.

## 2-2- الرقابة

(1)

**الخارجية:** يقصد بها الرقابة على أداء المصارف الإسلامية من قبل الجهات الأخرى ذات الصلة و التي تقع خارج الهيكل الإداري المصرفي. و تأتي في مقدمة هذه الجهات المصرف المركزي و أصحاب الموارد.

**الفرع الثاني: مراحل و كيفية عمل هيئة الرقابة الشرعية.**

### 1- مراحل الرقابة الشرعية.

تؤدي الرقابة الشرعية واجباتها في ثلاثة مراحل و هي :

**1- الرقابة المسبقة (قبل الأداء):** و تتمثل في الأنشطة الرقابية قبل تقديم الخدمات للعملاء، و تتعلق بوضع السياسات و الإجراءات و القواعد التي تهدف إلى تجنب وقوع النتائج غير المرغوبة في العمل و في مجالات الاستثمار و التمويل و كافة الخدمات المصرفية. (2)

**1-2- الرقابة المصاحبة (أثناء الأداء):** و التي تتم جنبا إلى جنب مع تأدية و سير العملية المصرفية في البنك، و خلال اجتماعات مجلس الإدارة و الاجتماع مع المدير العام، و تشمل أيضا الرقابة على طريقة تنفيذ الأعمال المصرفية من قبل الموظفين. (3)

**1-3- الرقابة بعد الأداء:** و تسمى الرقابة اللاحقة و يتم وفقا لهذا النمط الرقابي إتخاذ الإجراءات تصحيحية للمشاكل التي وقعت بالفعل. و يلاحظ أن غالبية المصارف تعتمد كثيرا على هذا النمط من الرقابة.

### 2- كيفية عمل هيئة الرقابة الشرعية:

حتى تؤدي هيئة الرقابة الشرعية دورها المنوط بها ، لابد لها أن تتبع الأسلوب الإداري العلمي في تنفيذ أعمالها و الذي يتضمن ما يلي: (4)

\* التخطيط لتحقيق أهداف الرقابة من خلال رسم السياسات و الإجراءات و وضع برامج العمل و الجداول الزمنية.

التنظيم و يتضمن تحديد الواجبات و الاختصاصات و الأفراد الذين يؤدون الأعمال و الوقت المحدد لإنجاز هذه الأعمال و تصميم هيكل العمل و تحديد المسؤوليات و العلاقات بين المتعاملين.

\* متابعة خطط العمل و تقييمها فيما يتعلق بتحقيقها لأهدافها المرسومة.

\* الشورى و تتضمن مشورة موظفي البنك في كيفية أداء الأعمال المصرفية و سبل تطويرها بما يتعارض و الشريعة الإسلامية.

\* التدرج في تطبيق السياسات و الإجراءات الرقابية بهدف ضمان قبولها من قبل العاملين القائمين على تنفيذها و ذلك عملا بالمبدأ الإلهي الذي تدرج في تحريم الربا.

(1) د أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص ص 196 - 197.

(2) د أحمد سفر، نفس المرجع ، ص 196.

(3) د محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 154.

(4) د محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 153.



### خلاصة الفصل:

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية بغض النظر عن أشكالها و أنواعها، إذ تسعى هذه الأخيرة إلى تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية تنموية و ذلك من خلال توظيف و استثمار أموالها سواء الذاتية أو التي تحصل عليها من مصادر خارجية (الودائع) بما يتماشى و أحكام الشريعة الإسلامية؛ إذ يعتبر المصرف الإسلامي مؤسسة ثرية بعدد من صيغ التمويل الإسلامية و التي تميزه عن غيره من البنوك التقليدية، الشيء الذي يجعل من المصرف الإسلامي ملجأ لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة نشاطها و الصيغة التمويلية التي ترغب بها ، غير أن عملية التمويل تمر بعدة مراحل يتم من خلالها دراسة دقيقة للعملية التمويلية قبل اتخاذ أي قرار بشأنها، كما قد تعترض المعاملات المصرفية مخاطر تقتضي بالضرورة وجود هيئات مختصة بمراقبة و كشف التعثرات بغرض تفاديها و ضمان سيرورة المعاملات وفق للمبادئ و الأسس الشرعية التي تتبناها سياسات المصرف الإسلامي.

**تمهيد:**

بالنظر إلى وضعية الاقتصاد الجزائري و بنية المؤسسات الاقتصادية عامة و المشروعات الصغيرة و المتوسطة خصوصا يمكن إدراك حقيقة أنها تساهم في التنمية، ولهذا قامت الدولة الجزائرية بتهيئة المناخ المناسب لها و منحها التسهيلات من أجل تطويرها و نموها و الحد من العقبات التي تواجهها.

و أمام مختلف أشكال الدعم المقدمة لهذه المشروعات ، يظهر بشكل واضح دور بنك البركة الجزائري باعتباره البنك الإسلامي الوحيد في الجزائر في تنمية و ترقية المشروعات الصغيرة و المتوسطة و لو بجزء قليل من مختلف صيغه التمويلية القائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر.

**المبحث الأول: واقع المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.**

عملت الدولة الجزائرية على وضع سياسات من شأنها دعم و ترقية المشروعات الصغيرة و المتوسطة التي أصبحت دعامة من دعائم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و هذا ما أدى إلى انتشارها في مختلف المجالات و في مختلف مناطق.

**المطلب الأول: أهمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة.**

برزت أهمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة من خلال التطور الذي شهدته ، و مدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

**الفرع الأول: مراحل تطور المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.**

إن فكرة إنشاء المشروعات الصغيرة و المتوسطة ظهرت بعد الاستقلال مباشرة إلا أنها كانت بطيئة نظرا للظروف المزرية آنذاك، و قد مر تطورهما إلى غاية اليوم بثلاثة مراحل هي كما يلي:

**I- المرحلة الأولى (1963- 1982):**

في هذه المرحلة أسند تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للجان التسيير الذاتي بعد رحيل ملاكها الأجانب و ظلت على هذا الحال إلى أن أدمجت في الشركات الوطنية عام 1963 في هذه المرحلة صدر أول قانون للاستثمارات رقم 277-63 الصادر 26-08-1967 من أجل استقرار المحيط الاقتصادي بعد الاستقلال ألا أنه كان له أثر ضعيف في تطوير المؤسسات رغم الامتيازات و الضمانات المقدمة، كما انتهجت في هذه المرحلة أيضا سياسة الاقتصاد المخطط الذي يغلب عليه الطابع العمومي و الارتكاز على صناعات الأجهزة و الصناعات الوسيطة، كما أن ميزة هذه المرحلة صدور قانون الاستثمار رقم 284-66 المؤرخ بتاريخ 15-08-1966 و الذي يصبو إلى تحديد قانون لصالح التنمية الاقتصادية و لكن امتاز بإحتكار الدولة للقطاعات الحيوية للاقتصاد تبين أن هذه المرحلة لم تكن هناك سياسة واضحة اتجاه القطاع الخاص، و برزت هذه السياسة في الجانب الضريبي الذي كان السبب في التعطيل و عرقلة تحول المؤسسات الخاصة .

-II-

### المرحلة الثانية (1982-1988):

هي هذه المرحلة من خلال الأهداف المعلنة فإن هناك إرادة لتأطير و توجيه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي ترجمت في صدور القانون تنظيمي جديد متعلق بالاستثمار الخاص بقانون 11-82 الصادر بتاريخ 21-08-1982 الذي منح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعض الإجراءات منها:

- \* حق التحول الضروي للحصول على التجهيزات في بعض الحالات على الموارد الأولية.
- \* قول محدد للحصول على رخص شاملة للاستيراد.
- \* إجراء الاعتماد أصبح إجباري لكل استثمار.

\* المشاريع لا يمكن أن تتجاوز 30% للشركات ذات المسؤولية المحدودة و بالأسهم 10 مليون. أما في سنة 1983 تم إنشاء ديوان التوجيه و الترقية و المتابعة و التنسيق و الاستثمار الخاص و الذي كان تحت وصاية وزارة التخطيط و التهيئة العمرانية و من مهامه الأساسية توجيه الاستثمار و النشاطات نحو المناطق النائية و من خلال هذا القانون تم الاعتراف بالقطاع الخاص و دوره في التنمية فإن طلبات الاعتماد جاءت لتأكيد منحى تحويل المنهج المتبع من طرف الدولة و لصالح القطاع الخاص.

### III- المرحلة

### الثالثة (1988-2009): (1)

قد يطول الحديث عن هذه المرحلة نظرا للتطورات التي حدثت على الساحة الاقتصادية ففي سنة 1988 انتهجت الجزائر سياسة اقتصاد السوق و الشروع في اصلاحات هيكلية و التي كانت من بينها تحرير التجارة الخارجية، استقلالية البنوك ، احلال اقتصاد السوق و ظل هذا التغيير جاء قانون النقد و القرض سنة 1990 و الذي خص في مادته 183 الاستثمار الأجنبي و الاستثمار الخاص و من خلال هذا القانون تم إنشاء البنوك الأجنبية و الشراكة المالية، توسيع القطاع الخاص للمؤسسات ، و تماشيا مع ذلك تم إصدار المرسوم التشريعي 05-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار الوطني و الذي يستحسن أن يكون حجر زاوية الانفتاح الاقتصادي و لسياسة جديدة لترقية الاستثمار، لكن وصف هذا القانون بالجمود بفعل المماطلات و البيروقراطية و لهذا تم إعطاء جملة من التعديلات و المتمثلة بقانون 2001 الأمر المتعلق بتنمية الاستثمار و ترفيته رقم 3/1 المؤرخ في 20-08-2001 و كذا القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا قانون تسيير رؤوس الأموال العمومية و قد نص على ما يلي:

\* القضاء على

\* إنشاء

التفرقة بين الاستثمار العمومي و الخاص.

المجلس الوطني للاستثمار (CNI) .

\* إنشاء صندوق دعم الاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

أما في ما يخص القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فإنه يحدد الإجراءات و التسهيلات الإدارية لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة . بعد الاستقلال ورثت الجزائر بعض

## الفصل الثالث: تجربة بنك البركة الجزائري في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

الصناعات الاستخراجية و الصناعات التابعة للقطاع الخاص، قامت الدولة في اطار تنظيم الاقتصاد الوطني بإنشاء قطاع عمومي و بعدها تطورت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تدريجيا و ذلك وفق ما قررتة إحصائيات 2009 كما يلي:

### الجدول رقم (03): تطور المشروعات الصغيرة و المتوسطة إلى غاية 2009.

السنة	تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
1964	1275
1969	2505
1977	7466
1984	14491
1991	22606
1994	26212
1996	177365
1999	159507
2001	179893
2002	188893
2003	261863
2007	410959
2008	519526
2009	570838

المصدر: موقع الانترنت، تاريخ الإطلاع: 20-04-2011 [www.pmeart-dz.org](http://www.pmeart-dz.org)

### الفرع الثاني: مكانة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

شهدت المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر اهتماما كبيرا نظرا لتزايد عددها و بشكل كبير في السنوات الأخيرة و نظرا لمساهمتها في الدخل الوطني و من هذا المنطلق سوف نستعرض مكانة هذه الأخيرة في الاقتصاد الوطني كما يلي:

#### I- ترتيب المشروعات الصغيرة و المتوسطة على مستوى الاقتصاد الوطني.

إن التحولات التي عرفها الاقتصاد الجزائري مع بداية التسعينات جعلته يولي الاهتمام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مما أدى إلى بالدولة إلى إنشاء وزارة خاصة لهذه المؤسسات، كما أن الاهتمام بهذه المؤسسات يدخل ضمن إطار توسع القطاع الخاص و الأجنبي من جهة ثانية.<sup>(1)</sup> إذ تم إحصاء و ترتيب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى الاقتصاد الوطني إلى غاية 2007 كما يلي:

(1) فوزي عبد الرزاق، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر في ظل التحولات الراهنة، مجلة العلوم الانسانية، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 26، ديسمبر 2006، ص 183.

الجدول رقم (04): ترتيب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى غاية 2007.

الفئة	عدد المؤجرين	عدد المؤسسات	النسبة %	عدد المؤجرين	النسبة %
المؤسسة الصغيرة	9-1	148.725	93.3	221.975	35
المؤسسة الصغيرة	49 -10	9.100	5.7	176.731	27.8
المؤسسة المتوسطة	250 -50	1.682	1.0	235.669	37.2
المجموع	-	159507	100	634.375	100

المصدر: موقع الأنترنيت، تاريخ الإطلاع: 2011/04/19 www.Pmeart- dz.org

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن إجمالي عدد المؤسسات هو 159507 مؤسسة، هذا الرقم بعيد عن الهدف الذي سطرته الدولة، من خلال قانون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لأنه حسب التقديرات لتغطية الحاجيات الوطنية يجب إنشاء حوالي 600.000 مؤسسة صغيرة و متوسطة على المدى المتوسط في مختلف نشاطات الاقتصاد الوطني، مما يسمح بإنشاء حوالي 6 ملايين منصب شغل و بالفعل في ظرف متأزم و تحولات اقتصادية و اجتماعية التي يتميز بها المجتمع الجزائري، من الواضح أن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة تمت كعاملا حتميا للتكامل و التنويع الاقتصادي كما يمكن أن تشكل المصدر الأساسي للشغل و عاملا لترقية الصادرات بخلاف المحروقات<sup>(1)</sup>.

**II- مساهمة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية بالجزائر :**

تظهر أهمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة من خلال مساهمتها في التشغيل و القيمة المضافة على سبيل المثال.

**1- المساهمة في القيمة المضافة:**

تشكل القيمة المضافة المحققة من طرف أي مؤسسة بمثابة عيار قياس فعلي لمدى حجم المؤسسة و بالتالي تسمح لنا القيمة المضافة بتقييم الأهمية الاقتصادية لكل مؤسسة حسب الدراسة التي قام بها المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي فإنه في سنة 1994 بلغت القيمة المضافة للقطاع العام 617.4 مليار دينار جزائري متمثلة بـ 53.5 % من إجمالي القيمة المضافة، بينما كانت في القطاع الخاص تقدر بـ 358.1 مليار دينار جزائري أي 46.5 % 32 إجمالي القيمة المضافة و منذ 1998 انعكست هذه الحصص بحيث أصبح القطاع الخاص يحتل المرتبة الأولى بـ 1178 مليار دينار جزائري، أي بنسبة 53.6% بينما القطاع العمومي 1019.8 مليار دينار جزائري أي 46.4 %<sup>(2)</sup>.

**2- المساهمة في التشغيل:**

دراسة المؤشرات الإحصائية لتقييم الأوضاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قد كشفت بوضوح عن وجود نقائص كبيرة في مجال الإعلام، كما أن مختلف المصادر المتوفرة غير كافية على إعطاء صورة واضحة عن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و يعود السبب الرئيسي في ذلك إلى مشاكل

[www.pmeart-dz.org](http://www.pmeart-dz.org)

(1) موقع الأنترنيت، تاريخ الاطلاع: 2011/04/19

(2) الطيب دواوي و آخرون، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية -حالة الجزائر-، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، نوفمبر 2007، ص ص 71- 72.

## الفصل الثالث: تجربة بنك البركة الجزائري في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

المعطيات الإحصائية، و إلى نقائص أنظمة التسجيل و التابعة على المستويين القانوني و الجبائي. و من خلال الموالي يتضح دور المشروعات الصغيرة و المتوسطة في خلق فرص العمل إلى غاية 2009.

الجدول رقم (05): تطور حجم العمالة لدى المشروعات الصغيرة و المتوسطة إلى غاية 2009.

النسبة %	التطور	2009	2008	2007	2006	السنة / المؤسسات
77.25%	41392	51149	1233073	1064983	977342	المؤسسات الخاصة
-3.10 %	-1637	51149	52786	57146	61661	المؤسسات العمومية
19.95 %	69820	324170	254350	233270	213104	المؤسسات التقليدية
100 %	1649784	1540209	1540209	1355399	1252707	المجموع

المصدر: موقع الأنترنيت، تاريخ الاطلاع: 2011 /04/19

[WWW.pmeart-dz.org](http://WWW.pmeart-dz.org)

**المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجهها المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.**

تواجه المشروعات الصغيرة و المتوسطة العديد من المشاكل التي تعرقل نشاطها و بالتالي تحد من إمكانياتها على المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تكمن هذه الصعوبات فيما يلي ذكره :

**الفرع الأول: الصعوبات المالية.**

تواجه المشروعات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية صعوبات مالية في مجال التمويل بسبب:

\* ضعف التكييف المالي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد في الوقت الذي يتحدث في الخطاب السياسي مع إجراءات دعم مالي و تشجيع الاستثمارات و الشراكة فإن الواقع يشير إلى اصطدام كل هذه التصورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي منها: (1)

\* غياب أو نقص شديد في التمويل طويل الأجل.

\* المركزية في منح القروض.

نقص في المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كإعفاءات.

\* ضعف الشفافية في عملية تسيير القروض .

محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية.

**الفرع الثاني: صعوبات غير المالية.**

**I- المعاناة من المحيط:**

**1- المحيط الإداري:** إذا كان نشاط المؤسسة يتطلب الاستجابة السريعة تنظيما و تنفيذيا فإن الإدارة الجزائرية لا تزال بنفس روح الروتين الرسمي الممل فهناك الكثير من المشاريع الجادة عطلت أو لم يوافق عليها في وقتها مما ضيع على أصحابها و على الاقتصاد الوطني فرص اقتصادية لا تعوض و يعود ذلك إلى أن :

\* الذهنيات لم تنتهياً بعد لفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات و من ثم التعامل معه كمثل يتطلب.

\* السرعة في اتخاذ القرارات .

**2- نظام المعلومات:** تعيش المشروعات لصغيرة و المتوسطة في بيئة معلوماتية ضعيفة جدا و لا تساعد بأي حال من الأحوال هذه الوضعية على تنميتها ونموها ، فإلى غاية اليوم لا توجد بطاقة صحيحة

(1) سعدان شبايكي، مرجع سبق ذكره، ص 190.

ومفصلة عن هذه المشروعات و توزعها جغرافيا، و بحسب المنتج ، و من ثم إنشائها يتم في فوضى مطلقة سنتشأ و تنمو مؤسسة لازال مفهومها و حجمها محل جدل بين كثير من الجهات .(1)

## II- الصعوبات المتعلقة بالعمارة الصناعي:

من بين العوائق التي تواجهها المشروعات الصغيرة و المتوسطة في إنجاز تنمية المشاريع الاستثمارية هي مسألة العمارة الصناعي، نذكر على سبيل المثال :

- \* طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار.
- \* مشكلة عقود الملكية التي لا تزال قائمة في كثير من جهات الوطن.
- \* نقص و غياب أحيانا الإطار القانوني و التنظيمي الذي يحدد طرق و كفيات و آجال و شروط التنازل عن الأراضي و موضوع استخدامها و متابعة ذلك لاحقا.

## III- غياب الفعاليات الوسيطة:

تتمثل الفعاليات الوسيطة أساسا في ما يلي:

- 1- البورصة: إن البورصة سواء كانت مالية أو تجارية فإنها تشكل واحدة من الأدوات الناجحة لتطوير المؤسسات باعتبارها تشكل فعاليات إعلامية و تنشيطية و تشاورية هامة، إلا أن بورصة الجزائر ليست كذلك.

-2

غرفة التجارة: إن غرف التجارة و الصناعة الموجودة إداريا، و لكن عملها محدود بحيث لا تلعب الدور المتمثل أساسا.(2)

-3

مؤسسة البحث العلمي: لا خلاف بين أن هناك عدم تناغم بين ما يجري في الجامعة و البحث و الواقع الاقتصادي. و هذه الإشكالية تحتاج لوحدها إلى بحث، فكم من تصورات و أبحاث جادة في الاقتصاد لا تزال حبيسة الرفوف و الجدران، و كان بالإمكان الاستفادة منها في حل قدر من المعضلات التي تواجه نمو الاقتصاد الوطني و كيفية إدماجه.

## IV- غياب التحفيزات الضريبية الجمركية:

تلعب التحفيزات الضريبية و الجمركية دورا هاما في تنمية و توطن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و من ثم إسهامها في تحقيق السياسات التنموية.(3)

1- التحفيزات الضريبية: إن الأعباء الضريبية التي يتحملها هذا النوع من المؤسسات لا يساعد بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي بل تؤدي إلى تعدد و تنامي الأنشطة الموازية التي تصيب في خاتمة التهرب الضريبي.

إن السياسة الضريبية اتجاه هذه المؤسسات يجب تؤخذ بعين الاعتبار:

التشجيع على الاستثمار و من ثم عدم معاملتها بمعدل ضريبي على أرباح الشركات مثلها مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية بل يجب أن يخفض بحسب المنطقة و بحسب نوع المنتج.

التشجيع على التشغيل و ذلك بإلغاء الأعباء العمالية تماما.

2- التعريف الجمركية: يجب أن تتلاءم التعريف الجمركية المرتبطة بنشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع سياسة تهدف إلى التكفل بهذا النوع من مؤسسات بشكل يجعلها سندا متميزا للحركة الاقتصادية.

## V- عدم حماية المنتج الوطني من التدفق الفوضوي للسلع المستوردة:

إذا كانت القاعدة المتعارف عليها تقتضي بعرض قواعد و ميكانيزمات الاقتصاد الحر نفسها على الجميع و أمام ظاهرة الاستيراد الفوضوي، و التي شملت كل شيء فإن ذلك خلق مناخا يقف كواحد من محددات النمو امام المؤسسة الجزائرية الناشئة و بصدد الاستيراد غير المنظم نذكر:

- \* الإغراق المتمثل في إستيراد السلع و بيعها محليا بالأسعار أقل من سعر مثيلاتها المحلية.
- \* التذرع بالحرية الاقتصادية و شروط تحرير التجارة في إطار التهيئة لاستيفاء شروط الانضمام إلى

(1) سعدان شبايكي، نفس مرجع ، ص 189.

(2) سعدان شبايكي، نفس المرجع، ص 191.

(3) سعدان شبايكي، نفس المرجع، ص 190.



المنظمة العالمية للتجارة مع أن هذه الأخيرة تركز و تقبل مبدأ حماية المنتج المحلي عن طريق الرسوم الجمركية و حدها تشجيعا لتأهيل الصناعات الناشئة و التي يهددها الاستيراد.

### المطلب الثالث: هيئات و برامج دعم و ترقية المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

إن الصعوبات التي تواجهها المشروعات الصغيرة و المتوسطة كانت الدافع وراء الاهتمام بها من قبل وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث هيئت لها جهات مختلفة تتولى الاهتمام بها من أجل نموها و ترقيتها ، بالإضافة إلى وضع برامج تأهيل تشرف عليه الوزارة ذاتها . سوف نتطرق لهما من خلال ما يلي:

#### الفرع الأول: هيئات دعم المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

تختلف هيئات دعم المشروعات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة نشاطها كما يلي:

**I- الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (ANSEJ):** إستحدثت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296-96 المؤرخ في 08-09-1996 ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة ، و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطها و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و لها فروع جهوية و محلية و تقوم بالمهام التالية .

تضع تحت تصرف مستحدثي المؤسسات المصغرة كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي التقني ، التشريعي و التنظيمي المتعلق بممارستهم .

\* تقديم الدعم المالي من خلال دعم المشاريع المفيدة اقتصاديا و اجتماعيا .

**II- وكالة ترقية و دعم الاستثمارات (ANDI) :** حسب المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93-12

المؤرخ في 02-10-1993 تتكون الوكالة من مجموعة من الإدارات و الهيئات تعمل على مساعدة المستثمرين في تحقيق استثماراتهم ، حيث تعمل الوكالة على تقييم المشاريع و دراستها و اتخاذ القرارات بشأنها سواء كان بالقبول أو بالرفض . و قد تم تعديل المرسوم التشريعي السابق بإصدار الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 يتعلق بتطوير الاستثمار و مناخه و آليات عمله و أهم ما يميز التشريع الجديد:

\* المساواة بين المستثمرين المحليين و الأجانب .

\* إلغاء التمييز بين الاستثمار العام و الخاص .

\* إنشاء شبك موحد على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمار .

**III- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر :** تم استحداث هذه الوكالة سنة 2006 و تقوم بالإشراف

على صندوق القروض المصغرة و من أهم وظائفها :

\* تقديم قرض بدون فائدة و الاستشارات للمستفيدين .

\* صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم

التنفيذي رقم 373-02 المؤرخ في 11-11-2002 و يعتبر إنجاز كبير لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كونه يعالج أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات و المتمثلة في ضمانات للحصول على التمويل البنكي .

**IV- أهمية البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة من خلال الآليات التي**

**تقدمها: (1)**

تلعب البنوك دورا كبيرا في عملية تمويل المشاريع الاستثمارية وذلك بتقاسم المخاطرة و مردودية من يطلب التمويل، حيث تقدم صيغ تعتمد عليها، و تعتبر بمثابة تقنيات تمويلية بديلة للنظام المعمول به في البنوك الكلاسيكية المبني أساسا على سعر الفائدة ، على سبيل المثال نذكر من الصيغ التمويلية ما يلي:  
-الاستثمار أو التمويل بالمضاربة: (البنك هو الممول والمستثمر صاحب الفكرة )

-التمويل بالمشاركة : (البنك يساهم في التمويل)

-التمويل بالمراوحة : (البنك يتكفل بشراء التجهيزات ووسائل الإنتاج)

**V- ضرورة فتح السوق للمؤسسات المالية المتخصصة في التمويل:**

بالاستفادة من تجربة الكثير من الدول الغربية وحتى الدول المجاورة مثل تونس والمغرب، التي أصبحت فيها المؤسسات والشركات المتخصصة في تمويل الاستثمارات تلعب دورا كبيرا في تخطي وتجاوز عقبة التمويل التي ما زال يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نذكر على سبيل المثال المؤسسات التالية التي ينص عليها المشرع الجزائري:

- شركات الإيجار LEASING

- شركات الاستثمار ذات الرأس المال المتغير SICAV

- الصناديق المشتركة التوظيف المال FCP

- الفاكوتورينغ : مؤسسات شراء أو رهن الفواتير FACTORING

-رأس مال المخاطر: CAPITAL RISQUE

يمكن لهذا النوع من المؤسسات إذا ما تم تشجيع إنشائها في الاقتصاد الجزائري أن تساهم في توفير التمويل للمؤسسات التي لا تستطيع اللجوء إلى البنوك لطلب القروض الطويلة الأجل، ولكن هذا مرهون بتفعيل أو لا أداء السوق المالي لان نشاطها مرهون بالمضاربة في السوق المالي، والثاني تحديث الأدوات المالية المتعلقة بالدفع والتمويل فيما يخص أداء الالتزامات.

**الفرع الثاني: برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.**

جاءت هذه البرامج لمساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للتخفيف من الصعوبات التي تواجهها على الصعيد الداخلي و الخارجي و رفع تنافسيتها و قد شملت هذه البرامج ما يلي:(1)

**I- برنامج MEDA1:**

هو برنامج شراكة مع الإتحاد الأوروبي حيث يتكون من خمسة خبراء و ثلاثة جزائريين بالتعاون مع وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يهدف هذا البرنامج إلى:

رفع القدرة التنافسية لهذه المؤسسات و قد تم تحديد غلاف مالي قدره 66 000 450 مليون أورو منها 57 مليون مقدمة من طرف الإتحاد الأوروبي لدعم هذا البرنامج و الباقي على عاتق الجزائر و التي منها 5 مليون أورو.

النتائج هي:

- تحسين المنافسة لـ 3000 مؤسسة صغيرة و متوسطة من خلال المساعدات التقنية (استشارة، تكوين، إعلان).

- تأهيل هيئات الدعم التي من شأنها تقديم خدمات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

- كما تم إنشاء صندوق ترقية صناعية الذي أصدره قانون المالية لسنة 2000 و الذي يهدف إلى:

\* منح المساعدات المالية للمؤسسات الصناعية و مؤسسات الخدمات المرتبطة بالصناعة، كما يهدف إلى تقديم المساعدات المالية لهياكل الدعم التي تحسن من محيط المؤسسة.

**II- برنامج MEDA2:**

إن هذا البرنامج وضع إلى جانب برنامج آخر تحت إشراف وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يهدف دوماً على تحسين موقع المؤسسة في إطار الاقتصاد التنافسي بموازات مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية حيث خصص له دعم مالي قدره 11,4 مليون دولار، و شرع في تطبيقه انطلاقاً من سنة 2000 و يهدف في مجمله إلى تشجيع المؤسسات على عصرنه و تحديث وسائل الإنتاج و الاستثمار في الجانب الفكري (تكوين مسيرين و ترقية التنافسية الصناعية في المؤسسات الجزائرية و جعلها أكثر مواكبة للمحيط الدولي و حسب وزير الصناعة و إعادة هيكلة أنه ليس هناك سوى القليل من المؤسسات التي وضعت ملفات التأهيل و التي عادة ما كانت غير مستوفاة لشروط التأهيل و قد ترجم ما سبق في إطار

(1) بخاخشة موسى، محاضرات في تأهيل المؤسسات، جامعة 08 ماي 1945، جانفي 2011.

ميزانية التجهيز حيث خصص غلاف ماليا مقدر بـ 150 مليون دج كأموال موجهة لتحديث هذه المؤسسات.

### -III-

#### برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004):

يهدف هذا البرنامج إلى رفع القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية و هو برنامج طموح يستجيب لكافة الضغوطات التي تعيشها المؤسسة الاقتصادية من خلال تحسين طرق التسيير و زيادة الطاقة الإنتاجية، حيث تم رصد ما يقارب 3000 مليار دج لتجسيده و إلى غاية أكتوبر 2006 تم التوصل إلى تأهيل 500 مؤسسة على المستوى الوطني، حيث يبقى حجم تأهيل المؤسسات و إكسابها التنافسية بطيء جدا و يرى العديد من الملاحظين أنه لا يتمشى و التصورات المعدة لذلك ، مما أدى إلى إنشاء جهاز خاص مستقل يسمى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ANDPEM وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-165 بتاريخ 03 ماي 2005 مهمته المتابعة الميدانية لكافة برامج التأهيل.

#### IV- البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

لقد قامت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية الجزائرية بتجسيد برنامج وطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تشغل أقل من 20 عامل، و لقد حظي هذا البرنامج بموافقة مجلس الحكومة في جلسته يوم 10 ديسمبر 2003 و كذا مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 08 مارس 2004 و يمتد هذا البرنامج على مدار 06 سنوات و يتم تنفيذه ابتداء من سنة 2006 و يتم تمويله من صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تقدر الميزانية المخصصة له بـ 06 مليار دينار جزائري. إذ تنشر أهداف هذا البرنامج إلى أهداف عامة و أخرى خاصة:

الأهداف العامة: لقد تم إعداد هذا البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية قصد مواجهة متطلبات تحرير المبادلات و حركة السلع و الخدمات في الاتحاد الأوروبي و الجزائر و تتمثل الأهداف العامة لهذا البرنامج في جعل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قادرة على مواكبة التطور في التكنولوجيا و في الأسواق و كذا التحسين في تنافسيتها على مستوى الأسعار، الجودة، الإبداع... الخ و لتتحقق هذه الأهداف على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التكيف مع التغيرات و مواكبة الطرق و السياسات التنظيمية خاصة فيما يتعلق بتسيير الجودة و التكاليف و تأهيل الموارد البشرية و الحصول على التقنيات الجديدة و المعرفة التقنية.

الأهداف الخاصة: تتمثل الأهداف الخاصة للبرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الجزائرية في التالي:

\* وضع مخطط أعمال لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

\* إعداد و تنفيذ سياسة وطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحسين تنافسيتها.

\* تحضير و تنفيذ و متابعة برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

\* وضع بنك للمعلومات يخص للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل تحسين و تطوير تنافسيتها.

### المبحث الثاني: بنك البركة الجزائري.

لقد أصبحت البنوك الإسلامية مطلبا جماهيريا إسلاميا. لذلك عندما بدأت في الظهور أقبل عليها الجماهير من منطلق الحرص على تعاليم الإسلام، و بمرور الأيام انتشرت في معظم الدول العربية، و أصبح وجود هذه المصارف واقعا خاصة بعدما فرضت نفسها على الساحة الاقتصادية. و من خلال هذا المبحث سوف نتطرق بشيء من الخصوص لأحد البنوك التي تعمل في الساحة الجزائرية ألا و هو بنك البركة.

### المطلب الأول: ماهية بنك البركة الجزائري.

إن ظهور بنك البركة و اكب مسيرة الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر في بداية التسعينات، حيث استقطب العديد من المشروعات الصغيرة و المتوسطة التي في حاجة للتمويل، إضافة إلى استقطاب الكثير من الموارد و الادخارات و من ثم فان بنك البركة ساهم ولو بجزء من الأنشطة الاقتصادية و الموارد المالية في الجزائر.

### الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري، و نشأته.

#### I- تعريف بنك البركة:

هو عبارة عن بنك تجاري إسلامي أسس في 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري، و شرع في نشاطه المصرفي في سبتمبر 1991. يعتبر بنك البركة الجزائري أول مؤسسة مصرفية ذات رأس مال مشترك (عام و خاص)، و هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية، حيث يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة و التنمية الريفية، الذي يساهم بقيمة 50 % في رأس المال، بينما يمثل الجانب السعودي مجموعة بنك جدة السعودي التي ساهمت بـ 50 % أيضا في رأس المال. حيث يعمل بنك البركة الجزائري وفق مبادئ الشريعة، و حسب الطرق المتعارف عليها دوليا. (1)

#### II- نشأة بنك البركة الجزائري:

تأسس بنك البركة الجزائري في 20-05-1991 إثر صدور قانون النقد و القرض رقم 10-90 الصادر في 14-04-1900 و الذي حدد معايير و شروط إنشاء البنوك و المؤسسات المالية، و كان إنشاء هذا البنك في إطار تدعيم التعاون المشترك بين البلدين (الجزائر و السعودية). و قد أنشئ المركز الرئيسي للبنك سنة 1992 بالجزائر العاصمة، و في سنة 1994 تم افتتاح وكالتين بكل من وهران و تلمسان، و بعدها تم فتح وكالة البليدة و غرداية سنة 1996، ووكالة بئر خادم بالعاصمة ثم وكالة سطيف 1998، و وكالة قسنطينة سنة 1999 و وكالتين بكل من عنابة و باتنة و قد وصل عدد الوكالات في 2008 إلى 20 وكالة مقسمة إلى: 08 وكالات في الشرق، 03 وكالات في الغرب، و 09 وكالات في كل من الشرق و الجنوب و هناك ستة وكالات قيد الافتتاح. (2)

#### الفرع الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري، و هيكله التنظيمي.

#### I- أهداف بنك البركة:


يسعى البنك الإسلامي لتحقيق أهدافه من خلال تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، و تتمثل أهداف بنك البركة في مجملها فيما يلي: (3)

- \* تحقيق الربح الحلال، من خلال استقطاب الأموال و تشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة و بأفضل العوائد، بما يتفق مع ظروف العصر مع مراعاة القواعد الاستثمارية السليمة.
- \* تطوير وسائل جذب الأموال و المدخرات و تشجيع التوفير العائلي و توجيهه نحو المشاركة في الاستثمار غير الربوي من أجل دفع عجلة التنمية.
- \* توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة و البحث عن منتجات بنكية جديدة، وفق احتياجات القطاعات و لاسيما القطاعات الاقتصادية التي لا تستفيد من التسهيلات المصرفية التقليدية.

## الفصل الثالث: دور بنك البركة الجزائري في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة

- \* التوسع على مستوى التراب الوطني، و المساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني، و البحث عن مجالات أخرى لجذب الزبائن.
- \* المحافظة على السمعة الحسنة للبنك لتحسين الخدمات المقدمة من المصرف.

### II- الهيكل التنظيمي لبنك البركة: الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



**المطلب الثاني: موارد بنك البركة الجزائري، و الخدمات التي يقدمها.**

**الفرع**

**الأول: موارد بنك البركة الجزائري**

هي عبارة عن الأموال التي بحوزة البنك و التي يستخدمها في استثماراته سواء كانت ذاتية أو متأتية من مصادر خارجية و هي كالآتي:

**I- الأموال الخاصة:**

**1- رأس المال الإجتماعي:** هو أحد المصادر الداخلية للبنك، و يتمثل في الأموال التي بدأ بها نشاطه عند التأسيس، كما يمثل قيمة الأموال التي يحصل عليها من طرف المساهمين، و يقدر رأس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري بـ 2مليار و 500 مليون دينار جزائري.<sup>(1)</sup>

**2- الاحتياطات:** تمثل الاحتياطات جزء من الأرباح المحققة و التي توضع كاحتياط لدعم المركز المالي للبنك، يقدر المبلغ المخصص للاحتياط لسنة 2008 بـ 1001467749.96 دج و قد حققت ارتفاعا قدره 5342578.52 دج مقارنة بسنة 2007.

**3- مؤونات على المخاطر و التكاليف:** و هي الأموال التي يحتفظ بها البنك كمؤونات لتغطية مخاطر التكاليف المحتملة و التي قدرت في 2008 بـ 140859919.86 و قد زادت عن السنة الماضية بنسبة 382 % وهذا راجع لأزمة المالية.

**4- الديون:**

**ديوان اتجاه المؤسسات المالية:** و قد بلغت في 2007 بـ 26437813.13 دج و في 2008 بلغت 14242963.44 دج و نلاحظ انخفاضها بنسبة 46 % و هو ما يدل على وفاء البنك بالتزاماته.

**2-4 ديون أخرى:** متمثلة في الودائع تحت الطلب و الودائع لاجل و التي قدرت سنة 2008 على سبيل المثال بـ 27075812426.11 دج و لقد ارتفعت عن سنة 2007 بـ 14 %.

**الفرع الثاني: الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري.**

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في الداخل الجزائر و خارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة مما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزاماته المقرر و يدخل في نطاق النشاط ما يلي:<sup>(2)</sup>

\* قبول الودائع النقدية المسجلة في الحسابات المختلفة سواء في صورة حسابات الأمانات أو حسابات الاستثمار.

\* فتح الحسابات الجارية، تأدية قيمة الشيكات المسحوبة و تحصيل الأوراق التجارية، و تحويل الأموال في الداخل و الخارج، و فتح الاعتمادات المستندية و تبليغها، و إصدار الكفاءات المصرفية، خطابات الضمان.

\* التعامل بالعملات الأجنبية في البيع و الشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل، و يدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإيداع المتبادل دون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة.

\* حسابات التوفير: و تختلف عن حساب البنوك التقليدية لان أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة و لكن

(1) موقع الأنترنت، تاريخ الإطلاع : 19-04-2011

[www.albaraka-bank.com](http://www.albaraka-bank.com)

(2) نفس المرجع، تاريخ الإطلاع: 21-04-2011.



## الفصل الثالث: دور بنك البركة الجزائري في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة

يضعون أموالهم تحت تصرف البنك الذي يستثمره في المشاريع الصغيرة و المتوسطة.

\* حسابات الاستثمار: يقدم البنك هذه الحسابات إلى من يملكون المال و لا يستطيعون الاستثمار مباشرة لأسباب ، و يقوم البنك باستثمارها في مشاريع طويلة الأجل و يكون عائدها أكبر من عائد حساب التوفير.

\* الحسابات الثابتة: و لها نفس خصائص حساب الاستثمار و لكن يكون المبلغ أكبر و المدة أطول و يقسمها البنك على استثمار محدود الأجل بسنة و الاستثمار المطلق أي دون تحديد السنة.

\* حسابات المشاركة: لها الخصائص التالية:

- لا تدفع فائدة او دخل ثابت لصاحب الحساب و لا يضمن سداد الأصل المودع و يكون التزام البنك و مطالبة صاحب الحساب بقدر المبلغ المعادل لقيمة حساب الوحدة أو فيما يتعلق بالإجراءات الضريبية تعادل الأرباح لأصحاب الحسابات على أنها إيرادات فوائد ، تقسم هذه الحسابات على مجموعات طبقا لتواريخ استحقاقها و على سبيل المثال 90 يوم، 180 يوم، 360 يوم و أكثر ، و تدار كل مجموعة مجمع مفصل و تسجل بصورة مفصلة و للبنك الحق في إعادة تجديد تلك الفترات و وضع الشروط اللازمة.
- المبالغ في هذه الحسابات تسجل بما يعادل قيم الحسابات الوحدة و لا تدخل في حسابات أموال البنك و على البنك أن يعلن مرتين في السنة على الأقل بواقع مرة كل ستة أشهر بوضع موقف تلك الحسابات.
- دائنو البنك من الغير لا يحق لهم إجراء طلبات لا على رأس المال و لا على الاحتياطات و الأرباح غير الموزعة للبنك و ليس لهم أي حق على الأرصدة المتجمعة في حسابات المشاركة.
- يتحمل البنك جميع المصاريف الناتجة عن تشغيل تلك الحسابات.
- حصة البنك في الأرباح و الخسارة لا تتجاوز 30 % كحد أعلى و لا يحق للبنك أن يدخل في ميزانيته العمومية غير ذلك من حصته في الربح أو الخسارة إلى حساباته أو بأول تصفية كل عملية أرصدة المبالغ المتجمعة في حساب المشاركة لا تخضع لتأمين الودائع الادخارية كذلك لا تخضع للاحتياطي النقدي المقرر على الودائع الادخارية.

إصدار سندات القارضة: لقد نص القانون الأساسي لبنك البركة على إصدار هذا النوع من السندات ، يجوز للبنك أن يصدر بناء على قرار خاص من المجلس سندات مقارضة مشتركة أو سندات مقارضة مخصصة، تكون هذه السندات محددة الأجل لتاريخ استحقاقها على أن لا يزيد في مدتها عن عشر سنوات مالية، تكون سندات المقارضة المخصصة مرتبطة بمشروع من حصيلة الإصدار المعين في كل حالة على حدى.

تشارك سندات المقارضة المشتركة في حصة نسبية من مجموع أرباح الاستثمار الصافية لكل سنة مالية تابعة للسنة التي يطرح فيها الاكتتاب و ذلك حسب الشروط التفصيلية التي يقرها المجلس من أصل الإيرادات الصافية للمشروع المستثمر فيه و ذلك على حساب الفصل الحسابي لإيرادات ذلك المشروع و نفقاته على سائر إيرادات و نفقات الاستثمار المشترك، لا يجوز أن يزيد مجموع سندات غير المستحقة مما يصدره البنك من مختلف الأنواع عن 20 ضعف المقدار المدفوع من رأس المال المكتتب.

تقديم التمويل اللازم للعمليات القابلة للتصفية الذاتية و يشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة و المشاركة و المرابحة و غير ذلك من الصور و توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك، و يجوز له أن يقوم بتوظيف محدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.

قبول الهبات و التبرعات ، و الدخول في الاتحادات المهنية المحلية و الإقليمية و الدولية و خاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية... الخ.

**المطلب الثالث: صيغ التمويل لدى بنك البركة الجزائري، و آلية منحها.**

إن بنك البركة يعتمد الكثير من الصيغ التمويلية كغيره من المصارف الإسلامية هي كالاتي:

**الفرع الأول: صيغ التمويل الممنوحة للمشروعات (ص، م) لدى بنك البركة الجزائري.**

يعتبر التمويل و الاستثمار أساس تواجد البنوك، إذ يتعامل بنك البركة الجزائري بالصيغ التمويلية التي تتماشى و أحكام الشريعة الإسلامية و من بين هذه الصيغ ما يلي:

**I- صيغ المشاركة في الأرباح و الخسائر:**

-1

تتمثل أساسا في ما يلي:

**المضاربة:** يستفيد منها الحرفيين و أصحاب المهن الحرة لتحقيق مشروع ما، حيث يساهم الممول



## الفصل الثالث: دور بنك البركة الجزائري في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة

بالمشاركة بفضل جهده و إن استطاع بحصة من المال، و يشترط في المشروع أن يكون الممول فعليا، و يؤكد مردودية اقتصادية و مالية كافية، و نصيب كل طرف من الأرباح حسب النسبة المتفق عليها مسبقا<sup>(1)</sup>. إلا أن البنك الجزائري لا يحدد التعامل بهذه الصيغة لعدم إعطاء البيانات الصحيحة من طرف الزبون من تزوير للبيانات الحسابية و عدم الشفافية.

**2- المشاركة:** إذ يمول البنك جزءا من تكاليف المشروع، و تكون المشاركة على نوعين:

\* المشاركة الدائمة: وهي عملية يشارك من خلالها البنك في تمويل المشروع و يتلقى قسطا من الأرباح يوافق نسبة المشاركة في التمويل الإجمالي.

المشاركة المتناقصة: حيث يشارك البنك في تمويل مشروع ذي مردودية، و يتلقى جزءا من الأرباح كما يمكن للممول بالمشاركة دفع حصة من أرباحه لتسديد أصل التمويل الذي يشارك به البنك، وتنتهي العملية باسترداد بنك البركة أصل مشاركته و خروجه من العملية.

**II- صيغ التمويل القائمة على مبدأ البيوع و الإجارة:**  
بنك البركة الجزائري على الصيغ التالية:

**1- المرابحة:** هي أكثر وسيلة تمويلية استخداما في البنك و التي تأخذ بعين الاعتبار إحتياجات الاستغلال للعملاء حيث يقوم البنك بشراء البضائع من المورد الحاضر و إعادة بيعها للأمر بالشراء بالأجل مقابل ربح معين متفق عليه مسبقا، مع مراعاة قدرة السيولة الناتجة عن المشروع على مواجهة مصاريف التصرف الأخرى. حيث يستعمل البنك هذه الصيغة مع المشروعات في بداية نشاطها.

**2- السلم:** يقوم البنك بشراء البضائع بدفع عاجل على شكل تقديم على الحساب ، و عند تسليم البضائع يتعاقد الطرفان على البيع بالوكيل، و الذي من خلاله يلتزم الشريك ببيع البضائع لحساب البنك على أساس سعر أدنى يتضمن مبلغ التمويل مضاف إليه هامش ربح البنك، و الزائد عن هذا السعر هو الربح للشريك الذي يمثل الممول مقابل علاوات.

**3- الاستصناع:** هو عقد مقاوله يلتزم البنك بتحقيق لصالح زبونه منشأة مال (بناء عمارة، صناعة أثاث) مقابل علاوات تدخل فيها تكلفة المنشأة مضاف إليها هامش الربح.

**4- التأجير:** بدأ البنك بتطبيق هذا النوع منذ بداية نشاطه، حيث يقوم البنك بشراء التجهيزات أو المعدات المختارة من طرف العميل ثم يجرها له حسب القوانين المعمول بها، لتنتقل ملكيتها للعميل بعد تسديد كامل للبراء المتفق عليه مسبقا، حيث أن البنك يقوم بشراء المعدات من الموردين ثم يسترجع مبلغ الشراء من صاحب المشروع.

إن بنك البركة الجزائري بحكم تجربته القصيرة يعتمد بشكل كبير من ناحية الممارسة العملية على استعمال صيغة أو أسلوب المرابحة، و يركز على أعمال الصناعة و التجارة و الخدمات حيث بلغت هذه النسبة 24 % من مجموع الاستخدامات عام 1996، أما المشاركة فهي تمثل نسبة ضئيلة جدا حيث بلغت 0.47 % مقارنة بإجمالي أصول المؤسسة في نفس العام أما صيغة التمويل بالإجار الذي هو بطبيعته صيغة تمويل متوسط أو طويل الأجل، قد حاول البنك تطبيقها من خلال الأجل الطويل.

أما أسلوب المضاربة فيكاد يكون معدوم و ذلك يعود لإلغاء البنك التعامل بهذا الأسلوب، نظرا للمنازعات القضائية التي دخل فيها أصحاب العقود التي أبرمها معهم في بداية افتتاحه، و يعود الأمر إلى الإعتماد على صيغة المرابحة في تمويل المشروعات إلى عدم استقرار الوضع الأمني ، و عدم استيعاب المواطن الجزائري لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي نظرا لحدائته، و الذي يعتمد أساسا على المخاطرة و لهذا نجده يطالب البنك بأرباح لا يقل معدلها عن معدل الفائدة في السوق<sup>(2)</sup>.

و يمكن القول بأن مختلف هذه الصيغ قد توجه للاستغلال (تمويل قصير الأجل)، أو توجه للاستثمار (تمويل متوسط أو طويل الأجل).

(1) ونوغي فتيحة ، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلبن العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، سطيف، 25- 28 ماي 2003.

(2) ونوغي فتيحة ، مرجع سبق ذكره ، ص 17.

### الفرع الثاني: آليات منح التمويل لدى بنك البركة.

يمول بنك البركة الجزائري مختلف المشاريع هذا ما يجعل البن يقوم بتشخيص اقتصادي و مالي على أساس الوثائق المحاسبية و الوثائق الأخرى المتعلقة بالنشاط و هذه الخطوة الأخيرة يمكن البنك من التعرف على الحالة المادية لطالب التمويل.

#### I- تقديم الملف:

- تتطلب عملية تكوين ملف شامل يقدم للبنك يحتوي على العناصر التالية: (1)
- \* طلب الحصول على التمويل و يحدد فيه العميل قيمة التمويل التي يطلبها و نوع التمويل و مدته.
- \* دراسة تقنية اقتصادية و التي توضع من خلالها معطيات فنية للمشروعات و دراسة السوق إضافة إلى العناصر المالية كهيكال التمويل و جدول حسابات النتائج الخاصة بالخرينة، إضافة إلى تكلفة الاستثمار التقديرية.
- \* شهادات جبائية و شبه جبائية لتوضيح وضعية العميل اتجاه مصلحة الضرائب و اتجاه الدائنين الآخرين.
- \* عقود الملكية للتأكد من الثروة الحقيقية التي يملكها الزبون.
- \* الميزانيات الملحقة لثلاثة سنوات لدورات مالية مبررة من طرف مندوب الحسابات أو محاسب معتمد.
- \* وثائق أخرى على غرار بعض الفواتير و نسخ من السجل التجاري، و عقد الإيجار... الخ.
- \* يجب أن يكون لدى الزبون حساب جاري بإسمه في بنك البركة أو يفتح حساب لدى البنك في حالة عدم وجوده.

#### II- دراسة الملف:

بعد تقديم الملف من قبل العميل و التأكد من أن المشروع لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية يقوم البنك بدراسة الملف وفق خصوصيات المؤسسة، إذ يوجد هناك نوعين من الخصوصيات هي كالاتي:

#### 1- خصوصيات داخلية:

- تتمثل أساسا في ما يلي:
- \* الشكل القانوني للمؤسسة (شركة ذات أسهم، تضامن، فردية...): و هذا من اجل معرفة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها.
- \* عمر المؤسسة: و هذا بالنسبة للمؤسسة التي لها تجربة واسعة في قطاع نشاطها تكتسب ثقة البنك و تزيد من تأكده من منح التمويل.
- \* كفاءة المؤسسة: تقدر بكفاءات الأفراد و تقنيات الإنتاج، و هل للمؤسسة شبكة توزيع فعالة و متخصصة و متنوعة.

#### 2- خصوصيات خارجية:

- تتمثل أساسا في ما يلي:
- \* دراسة محيط المؤسسة (المنافسة، خطر الصرف...).
- \* حالة الطلب على سلع المؤسسة.
- \* القوانين الاقتصادية.
- وتتم دراسة الملف على المستويات التالية:

#### 1- على مستوى الوكالة:

- \* فور وصول الملف إلى الوكالة و استنادا إلى المعلومات المقتطفة حول المسيرين و وضعيتهم إزاء قدرتهم على تقديم ضمانات شخصية تقوم الوكالة بدراسة و تحليل الملف و إجراء دراسة لمردودية المشروع في أجل أقصاه شهر.

(1) حيدر ناصر، مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغربية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، سطيف، 25- 28 ماي 2003، ص 26.

- \* التأكد من صحة الوثائق المقدمة في الملف.
  - \* إجراء زيارة ميدانية للمشروع المفتوح تمويله من طرف البنك، و دراسة الجدوى للمشروع.
  - \* و بعدها تقوم الوكالة بتقديم آراء و اقتراحات للزبون على النقائص إن وجدت في المشروع.
- 2- على مستوى المديرية العامة للتمويل:**
- و هنا يوجه ملف التمويل إلى المديرية الفرعية للتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الكبيرة ،  
وتقوم المديرية بإعطاء رأيها و إرسالها لمستوى أعلى منها.  
مستوى لجنة التمويل: تقتصر مهمتها على اتخاذ لقرار استنادا إلى ما جاءها من المستويات السابقة و هي  
تتكون من مديري مختلف القطاعات في البنك، و يترأسها المدير العام للبنك.

## الفصل الثالث: تجربة بنك البركة الجزائري في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة

**المبحث الثالث: دراسة إحصائية حول صيغ التمويل الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري.**  
من خلال ما سبق ذكره حول صيغ التمويل الممنوحة لدى بنك البركة الجزائري و التي تصنف بدورها حسب المدة إلى ( قصيرة، متوسطة و طويلة الأجل)، سنحاول صياغة ذلك بشكل إحصائي بناء عن المعلومات المتوافرة لحد الآن على مستوى الموقع الخاص ببنك البركة.

**المطلب الأول: التمويل بمختلف الصيغ على المدى القصير.**  
من خلال ما يلي سوف نقوم بدراسة إحصائية حول الصيغ التمويلية الممنوحة على المدى القصير و التي لا تتعدى مدتها سنتين، بمعنى على شكل تمويل للاستغلال.

**الجدول رقم (05): نسب تمويل بنك البركة للمشروعات(ص،م) على المدى القصير ما بين سنة 2006-2003**

الوحدة: 1000.000 دج

2006		2005		2004		2003		السنة
النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	الصيغ
29.89	1850	25.81	1827	36.64	2433	68.08	7948	المراوحة
69.83	4322	79.93	5233	63.01	4185	31.69	3700	السلم
0.28	17	0.26	18	0.35	23	0.23	26	الاستصناع
100	6189	100	7078	100	6641	100	11674	المجموع


**المصدر:** من إعداد الطلبة، بناء على معلومات من موقع الانترنت: [www.albaraka-bank.com](http://www.albaraka-bank.com)  
تاريخ الاطلاع: 21-04-2011

### I- تحليل المعطيات:


من خلال ما تضمنه الجدول من إحصاءات نلاحظ ما يلي:  
\* أن نسبة التمويل بصيغة المراوحة على المدى القصير إلى مجموع صيغ التمويل المعمول بها لدى بنك البركة خلال الأربع سنوات الموضحة في الجدول في انخفاض مستمر حيث كانت تحتل أكبر نسبة من مجموع صيغ التمويل الممنوحة سنة 2003 وذلك بنسبة 68.08 % لتصل إلى 36.64 % سنة 2004 ، و استمر هذا الانخفاض ليصل إلى 25.81 % سنة 2005، إلا أن هذا الانخفاض لم يدم على حاله بل ارتفعت هذه النسبة و لو بشكل قليل سنة 2006 إلى 29.89 % .  
\* أن نسبة التمويل بصيغة السلم على المدى القصير إلى مجموع صيغ التمويل المعمول بها لدى بنك البركة خلال الأربع سنوات الموضحة في الجدول في تزايد ملحوظ ، حيث وصل إلى 79.93 % سنة 2005 بعدما كان يحتل نسبة 31.69 % خلال سنة 2003، إلا أن هذا التزايد قد تراجع سنة 2006 حيث انخفضت هذه الأخيرة لتصل إلى 69.83 % .  
\* أما عن صيغة الاستصناع فيكاد يكون استغلالها معدوم، فلا تتعدى نسبتها 01 % من مجموع التمويلات الأخرى. إلا أن هذه النسبة ليست ثابتة حيث سجلت خلال سنة 2003 نسبة 0.23 % أي قيمة 26.000.000 دج، و سنة 2004 حققت نسبة 0.35 % ، أما عن سنة 2006 قدر التمويل بواسطة هذه الصيغة قيمة 17.000.000 دج أي نسبة 0.28 % من مجموع التمويلات .  
من خلال ما سبق يتضح أن التمويل بصيغة السلم هي الأكثر استعمالا على المدى القصير تليها المراوحة فأخيرا الاستصناع . و يمكن الايضاح أكثر باستخدام الأشكال البيانية التالية:

## الفصل الثالث: تجربة بنك البركة الجزائري في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة

الشكل البياني رقم (01): نسب تمويل بنك البركة للمشروعات (ص،م) على المدى القصير ما بين سنة 2003 - 2006




- نسب التمويل لسنة 2004 -




- نسب التمويل لسنة 2003 -

## الفصل الثالث: تجربة بنك البركة الجزائري في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة



- نسب التمويل لسنة 2006 -



- نسب التمويل لسنة 2005 -

المصدر: من إعداد الطلبة بناء عن معطيات الجدول رقم (05)

المطلب الثاني: التمويل بمختلف الصيغ على المدى المتوسط. من خلال ما يلي سوف نقوم بدراسة إحصائية حول الصيغ التمويلية الممنوحة على المدى المتوسط والتي تكون مدتها سنتين فما فوق، بمعنى أن تكون على شكل تمويل للاستثمار.

الجدول رقم (06): نسب تمويل بنك البركة للمشروعات (ص،م) على المدى المتوسط ما بين سنة 2006 - 2003

الوحدة: 1000.000 دج

2006		2005		2004		2003		السنة
النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	الصيغ
86.04	19865	83.05	15166	74.13	10288	67.32	6220	المراحة
6.61	1527	7.24	1323	11.03	1531	14.91	1350	السلم
0.82	190	1.17	214	1.67	232	3.21	289	الاستصناع
6.52	1506	8.53	1558	13.16	1827	14.91	1381	الاجارة
100	23088	100	18261	100	13878	100	9240	المجموع

**المصدر:** من إعداد الطلبة، بناء على معلومات من موقع الانترنت: [www.albaraka-bank.com](http://www.albaraka-bank.com)

تاريخ الاطلاع: 21-04-2011

**I- تحليل المعطيات:**

من خلال ما تضمنه الجدول من إحصاءات نلاحظ ما يلي:

\* أن التمويل بصيغة المرابحة على المدى المتوسط في تطور و ارتفاع مستمر، إذ أن نسبة الزيادة من سنة إلى أخرى لا بأس بها . ففي سنة 2003 مثلا كانت قيمة التمويل تقدر بـ 6.220.000.000 دج أي بنسبة 67.32 % من مجموع التمويلات الأخرى (سلم، استصناع،إجارة) و نتيجة للتزايد المستمر قدرت هذه النسبة بـ 86.04 % سنة 2006 أي ما يعادل قيمة 19.865.000.000 دج .

\* أن نسبة التمويل بصيغة السلم على المدى المتوسط في انخفاض مستمر ، حيث كانت تحتل نسبة معتبرة من ضمن التمويلات الأخرى قدرت سنة 2003 بـ 14.61 % أي ما قيمته 135.000.000 دج ، و أصبحت سنة 2006 تقدر بـ 6.81 % أي ما قيمته 1.527.000.000 دج نتيجة لتراجع الطلب عليها بسبب اعتمادها في التمويل قصير المدى كما سبق الإشارة إليه.

\* أن نسبة التمويل بصيغة الاستصناع في تراجع مستمر رغم نسبتها الضئيلة مقارنة مع غيرها من الصيغ الأخرى، إذ كانت تقدر بنسبة 3.21 % أي ما قيمته 289.000.000 دج سنة 2003 ، و مع مرور سنتي 2004 و 2005 قدرت نسبتها بـ 0.82 % سنة 2006 أي ما قيمته 120.000.000 دج.

\* كذلك نفس الشيء بالنسبة للتمويل بصيغة الإجارة فهي في انخفاض مستمر، إذ كانت تقدر نسبة التمويل الممنوح سنة 2003 بـ 14.91 % أي ما قيمته 1.381.000.000 دج و أصبحت سنة 2006 تقدر بـ 6.52 % أي ما قيمته 1.506.000.000 دج .


من خلال تحليل معطيات الجدول نستنتج: أن صيغة المرابحة هي الأكثر استعمالا تليها الإجارة، فالسلم. أما عن الاستصناع فيكاد لا يأخذ بعين الاعتبار و ذلك لضآلة نسبته.

من خلال الشكل البياني التالي يتضح ما سبق ذكره.




## الفصل الثالث: تجربة بنك البركة الجزائري في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة


الشكل البياني رقم (02): نسب تمويل بنك البركة للمشروعات (ص،م) على المدى المتوسط ما بين سنة 2003 - 2006




- نسب التمويل لسنة 2004 -



- نسب التمويل لسنة 2003 -



- نسب التمويل لسنة 2006 -



- نسب التمويل لسنة 2005 -

المصدر: من اعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول رقم (06)

المطلب الثالث: التمويل بمختلف الصيغ على المدى الطويل.  
من خلال ما يلي سوف نقوم بدراسة إحصائية حول الصيغ التمويلية الممنوحة على المدى الطويل والتي تكون مدتها أكثر من سنتين ، بمعنى أن تكون على شكل تمويل للاستثمار.

## الفصل الثالث: تجربة بنك البركة الجزائري في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة

الجدول رقم (07): نسب تمويل بنك البركة للمشروعات (ص،م) على المدى الطويل ما بين سنة 2006 - 2003

الوحدة: 1000.000 دج


2006		2005		2004		2003		السنة
النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	الصيغ
8.15	15	33.33	9	42.85	15	46.34	19	الاستصناع
91.85	169	76.66	18	57.14	20	53.65	22	الاجارة
100	6189	100	27	100	35	100	41	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة، بناء على معلومات من موقع الانترنت: [www.albaraka-bank.com](http://www.albaraka-bank.com)  
تاريخ الاطلاع: 21-04-2011  
I - تحليل المعطيات:


من خلال ما تضمنه الجدول من إحصاءات نلاحظ ما يلي:  
\* أن التمويل بصيغة الاستصناع في المدى الطويل في انخفاض مستمر حيث كان يمثل نسبة 46.34 % سنة 2003 أي ما قيمته 19.000.000 دج ، و أصبح سنة 2006 نتيجة للانخفاض المستمر يقدر بـ 8.15 % أي ما قيمته 15.000.000 دج.  
\* أما عن التمويل بصيغة الإجارة في ارتفاع مستمر ، إذ كان يقدر بـ 53.65 % من مجموع التمويلات الممنوحة سنة 2003 أي ما قيمته 22.000.000 دج و أصبح سنة 2006 يقدر بـ 91.85 % من مجموع التمويلات الممنوحة أي ما قيمته 169.000.000 دج

من خلال تحليل بيانات نستنتج أن بنك البركة يفضل الاعتماد على صيغة التمويل بالإجارة في المدى الطويل خاصة فيما يتعلق بتمويل العقارات ، و هذا ما يقلل من نسبة التمويل بصيغة الاستصناع و الشكل البياني التالي يكون أكثر إيضاحا للتغير في النسب.

الشكل البياني رقم (03): نسب تمويل بنك البركة للمشروعات (ص،م) على المدى الطويل ما بين سنة 2006 - 2003




- نسب التمويل لسنة 2004 -




- نسب التمويل لسنة 2003 -

## الفصل الثالث: تجربة بنك البركة الجزائري في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة



- نسب التمويل لسنة 2006 -



- نسب التمويل لسنة 2005 -

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول رقم (07)

### خلاصة الفصل:

إن تطور المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر كان بشكل ملحوظ و متزايد، نظرا للمكانة التي تحتلها في الاقتصاد الجزائري بفضل دورها في التنمية و ذلك بالمساهمة في القيمة المضافة و خلق فرص العمل. غير أنها تواجه العديد من الصعوبات التي تحد من إمكانياتها التنموية، هذا ما دفع بالدولة الجزائرية أن تولي الاهتمام لهذه الأخيرة من قبل مختلف الوكالات ( مثلا: وكالة دعم و تشغيل الشباب، وكالة دعم و ترقية المشروعات، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر... الخ) وذلك وفقا لعدة برامج، إذ يحتل بنك البركة الجزائري باعتباره البنك الإسلامي الوحيد في الدولة مكانة لا بأس بها في دعم و ترقية المشروعات من خلال منحها التمويل اللازم لها و الذي يتماشى و قواعد الشريعة الإسلامية، باستعمال صيغ تمويلية متنوعة منها المضاربة، المشاركة، السلم، و الاستصناع و يكون ذلك بنسب ضئيلة مقارنة مع صيغة المرابحة التي يجذب البنك استعمالها أكثر.

### الخاتمة:

بما أن المشروعات الصغيرة و المتوسطة أصبحت فضاء اقتصادي واسع لما لها من دور فعال في تحقيق التنمية الشاملة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، و هذا الدور لا يتم على أكمل وجه ما دامت تواجه أكبر مشكل ألا و هو التمويل.

و عليه فالرقي بالمشروعات الصغيرة و المتوسطة يقتضي حتما ترقية مصادر و أساليب تمويلها، ذلك أن التمويل هو المشكل الرئيسي بالنسبة لهذه المشروعات، التي ظلت في صراع دائم مع البنوك القائمة (التقليدية)، إما بسبب عدم مبالاة هذه الأخيرة بها، أو بسبب الشروط و الضمانات التي تطلبها منها أو بسبب ثقل الفوائد التي تفرضها عليها. غير أن الحث عن ضرورة تنويع أساليب و مؤسسات التمويل لا يعني تغطية ما هو قائم، بقدر ما يعني فتح المجال أمام المستثمرين الراغبين في إنشاء بنوك و مؤسسات مالية غير قائمة على نظام القرض، و ذلك في إطار مبدأ العدالة في المعاملة، و في ظل احترام قواعد المنافسة.

ومن هنا برزت أهمية التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة بفعالية نظرا للخصائص التي تميزه عن غيره من البنوك الأخرى، فهو لا يأخذ بعين الاعتبار الضمانات المتوفرة بقدر ما يولي اهتمامه لطبيعة النشاط المراد تمويله و سلامته الشرعية و من ثم الاقتصادية و الاجتماعية، إضافة إلى احتوائه على صيغ تمويلية تمتاز بالكثرة و التنوع و المرونة و مع ذلك تكون قائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر بين جميع أطراف العملية التمويلية مما يجعلها أكثر ملائمة لطبيعة نشاط المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

و هذا ما دفعنا إلى محاولة توضيح العملية التمويلية الإسلامية و مجال تطبيقها، إضافة إلى دعمها للمشروعات الصغيرة و المتوسطة و مدى إمكانية هذه الأخيرة من الاستفادة منها كبديل تمويلي من ضمن كافة أساليب التمويل المتاحة أمامها.

و من خلال بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات هي كالآتي:

### النتائج:

تبرز النتائج التي توصلنا لها فيما يلي:

\* بالرغم من احتلال المشروعات الصغيرة و المتوسطة مكانة هامة في الاقتصاديات العالمية، إلا أن اعتماد تعريف موحد و دقيق يعتبر من الصعب وجوده.

\* تواجه المشروعات الصغيرة و المتوسطة العديد من العراقيل التي تعيق نموها و تطورها، و يعتبر مشكل التمويل من أهم المشاكل التي تواجهها.

\* تختار المشروعات الصغيرة و المتوسطة بين عدة بدائل تمويلية لتغطية حاجاتها المالية و ذلك بما يتناسب و طبيعتها.

\* بما أن التمويل من البنوك التقليدية يتميز بارتفاع التكاليف و كثرة الإجراءات الروتينية، فإن التمويل الإسلامي أكفأ في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة لتعدد صيغه و دخول البنك كشريك لأصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة دون فوائد ربوية.

\* كذلك يعتبر نظام التمويل الإسلامي أكثر استقرار و مرونة، إذ يوفر المناخ المناسب لخلق و نمو المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

\* إن التمويل المصرفي الإسلامي بخصائصه المميزة يعتبر أفضل الأساليب القادرة على تغطية الاحتياجات المالية للمشروعات الصغيرة و المتوسطة، و إعطائها فرصة للعب أدوار ريادية في دفع عجلة التنمية عكس التمويل التقليدي الذي لا يهتم بمجال استخدام التمويل على قدر اهتمامه بالعائد و الجدارة المالية للعميل، فالتمويل الإسلامي يهتم بأجبه الاستثمار الحلال و الحقيقي، إضافة إلى المشاركة في الأرباح و الخسائر على حد سواء ليحقق بهذا العدل و الملاءمة في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

\* تعتمد المصارف الإسلامية العديد من الصيغ المتميزة بكثرتها و مرونتها و العدالة في توزيع نتائجها على أطراف العملية التمويلية، إذ توجد هناك صيغ تمويلية قائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر لهي (المشاركة، المضاربة، المزارعة) و صيغ أخرى قائمة مبدأ البيوع لهي

- (المرابحة، التأجير، الاستصناع، السلم)، و هذه الصيغ بدورها تتنوع حسب آجالها من صغيرة إلى متوسطة و طويلة الأجل.
- \* كذلك المشروعات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر تلعب دورا هاما في التنمية، إلا أنها تواجه العديد من المشاكل و هذا ما دفع بالدولة أن تولي الاهتمام لهذه الأخيرة من قبل هيئات متخصصة وفقا لبرامج مسطرة.
- \* المصارف الإسلامية لازالت دون مستوى التطلعات المنوطة بها لأسباب قد يرجع بعضها للبيئة التي تمارس عملها في ظلها أو لتركيبية هيكلها التنظيمي.
- \* إن للعمل المصرفي الإسلامي آلية تختلف عن آلية العمل في المصارف التقليدية من حيث تنفيذ العمليات.
- \* هناك قصور واضح في التعريف بالعمل المصرفي الإسلام.
- \* بنك البركة الجزائري كأحد المصارف الإسلامية التي من شأنها تقديم الدعم لبروز و تطوير المشروعات الصغيرة و المتوسطة، و ذلك لما يسخره لها من طاقات إنتاجية و مالية.
- الاقتراحات:**
- \* لا بد من خلق مناخ اقتصادي، قانوني و سياسي مناسب للمشروعات الصغيرة و المتوسطة تزاوّل فيه نشاطها.
- \* توسيع نطاق الدعم المقدم من قبل الحكومات للمشروعات الصغيرة و المتوسطة سواء من الجانب المالي، التسويقي أو التوجيهي... الخ.
- \* ينبغي بذل الجهد للدعاية و الإعلان عن المصارف الإسلامية و توصيل المعلومات الضرورية عنها و خاصة في مجال الفضائيات و المواقع الإلكترونية.
- \* الإهتمام بتوعية عملاء المصرف الإسلامي من حيث عقد ندوات تثقيفية أو لقاءات من أجل تسهيل التعامل معهم و من ثم تفهم العمل المصرفي الإسلامي من جانبهم.
- \* إيجاد نوع من التواصل و الترابط بين المصارف الإسلامية من التعاون في تنفيذ العمليات المصرفية.
- \* الإعداد لندوات و مؤتمرات دورية يشترك فيها ممثلوا تلك المصارف و المختصين و أساتذة الجامعات و الباحثين في هذا المجال.
- \* يجب أن تتضافر أجهزة الرقابة و تتعاون فيما بينها ، وفي هذا الصدد نقرر أن الرقابة الشرعية يجب أن تكون شاملة على جميع عمليات المؤسسات المصرفية.
- \* من الأحسن التخلي عن كل صور النظام الربوي و اعتماد النظام الإسلامي بصفة رسمية و ذلك لتحقيق العدالة بين مختلف هيئات المجتمع.
- \* التعريف أكثر بأساليب التمويل الإسلامي من خلال تدريسها في المعاهد و الجامعات أو تنظيم الندوات حولها.
- \* تأطير الموارد البشرية فيما يخص إدارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة، أو فيما يخص إدارة المصارف الإسلامية بما يتماشى و القواعد الصحيحة.
- \* تبادل الخبرات مع المصارف الإسلامية الرائدة و الناجحة في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة.
- \* ضرورة تعاون المصارف الإسلامية و المشروعات الصغيرة و المتوسطة من خلال وضع برامج و خطط مرتبطة بعلاقتهم التمويلية.
- و أخيرا لا تعتبر هذه الدراسة إلا مجرد محاولة لإبراز المكانة التي يحتلها التمويل المصرفي الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة من بين مجموع البدائل المتاحة أمامها، و هذا ما يفتح مجال الدراسة حول:

## الخاتمة العامة

---

- المخاطر الناجمة عن اعتماد المشروعات (ص،م) التمويل المصرفي الإسلامي لتغطية حاجاتها المالية.
- ظاهرة تحول البنوك التقليدية لمصارف إسلامية.
- كذلك دور التمويل الإسلامي في الحد من الأزمات المالية.

## قائمة المراجع

أولاً- المصادر:

I- القرآن الكريم.

II- السنة الشريفة.

ثانياً- الكتب:

- 1) د إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1428هـ -2008م.
- 2) د إيمان صالح عبد الفتاح ، تطوير و إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي (المشروعات الصغيرة و تأثيرها على التنمية البشرية في الدول العربية) ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة – مصر ، 2007.
- 3) د أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر.
- 4) د أيمن الشنطي ، الادارة المالية و التحليل المالي، الطبعة الأولى، دار البداية، الأردن، 2005. (5) د أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة، مدخل بيني مقارن، الدار الجامعية، الابراهيمية، مصر، 2007.
- 6) د الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2001.
- 7) د السيد عليوة و شركائه، دور البنوك أمناء استثمار – الخصخصة و أشكالها ، قانون التأجير التمويلي ، الاستثمار الجماعي للأموال -، الطبعة الأولى، دار الأمين، القاهرة 1426هـ-2005م. (8) د حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، مطابع عمار، باتنة، الطبعة الأولى، 1992، ص 41.
- 9) د خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سعيغان ، العمليات المصرفية الإسلامية : الطرق المحاسبية الحديثة ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن، الطبعة الأولى ، 2008.
- 10) د سعاد نائف برنوطي ، إدارة الأعمال الصغيرة (أبعاد الريادة) ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية، 2008.
- 11) د سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات استثمار، التمويل ، التحليل المالي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1992.
- 12) د سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية ، مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية ، نشر جمعية القرار، غرداية، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2002.
- 13) د سعيد سعد مارطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 221.
- 14) د صادق راشد الشمري ، أساسيات الصناعات الإسلامية ، دار اليازوري للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن ، 2008 ص 42.
- 15) د ضياء مجيد، البورصات أسواق الأموال و أدواتها، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، مصر ، 2005.
- 16) د طارق الله خان ، حبيب أحمد، إدارة المخاطر ، تحليل قضايا الصناعات المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003.
- 17) د ظاهر محسن منصور الغالبي، إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- 18) د عاطف وليم أندراوس ، التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008.



## قائمة المراجع

- (19) د عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد الربوية، دار الصحابة للتراث و النشر و التوزيع، القاهرة، 1992.
- (20) د عبد العزيز جميل مخيمر ، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم ، دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2005.
- (21) د عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلة تمويلها، الدار الجامعية للنشر و التوزيع الإسكندرية- مصر، 1997.
- (22) د عبد المجيد قدي ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، نشر جامعة التراث للقرارات ، الجزائر، 2002.
- (23) د عبد الغفار حنفي، الادارة المالية المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1999.
- (24) د عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.
- (25) د عبد الغفار حنفي، أسواق المال و تمويل المشروعات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
- (26) د عبد الباسط وفاء، رأس المال المخاطر و دوره في تدعيم الشركات الناشئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- (27) د عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدولية، دراسات و بحوث ميدانية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت ، لبنان.
- (28) د عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ،المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية و تطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2005.
- (29) د عبد الغفار حنفي، دارة المصارف – السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية و التجارية – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- (30) د عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة و تطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دمشق، 1425هـ - 2004م.
- (31) د غريب جبر جبر، تطوير إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007. د فتحي السيد عبدة أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية - مصر، 2005.
- (32) د فرد ويستون ، يوجين برجام ، التمويل الإداري ، دار المريخ للنشر ، السعودية ، 2004.
- (33) د فلاح حسن الحسني ، إدارة المشروعات الصغيرة ، مدخل إستراتيجي للمنافسة و التميز ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى، 2006.
- (34) د فليح حسن خلف ، البنوك الإسلامية عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006 ص 195.
- (35) د فؤاد سرطاوي ، التمويل الاسلامي و دور القطاع الخاص ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، 1999.
- (36) د ماجدة عطية ، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2002 م ، 1422 هـ .
- (37) د محمد عبد الفتاح العشماوي، تطوير و إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي - واقع و مستقبل الصناعات الصغيرة (تجارب دولية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة - مصر، 2007.

## قائمة المراجع

- (38) د مروة أحمد ، نسيم برهم ، الريادة و إدارة المشروعات الصغيرة ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، القاهرة – مصر ، 2007.
- (39) د محمد هيكل ، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، 2003. د مصطفى كمال السيد الطايل ، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2006.
- (40) د مفلح عقل ، مقدمة في الإدارة المالية ، الطبعة الأولى ، مكتب مجمع العربي ، الأردن ، 2009.
- (41) د منير إبراهيم هندي ، الفكر الحديث في مصادر التمويل ، منشأة المعارف ، مصر ، 1998.
- (42) د محمد عثمان إسماعيل حميد ، التمويل و الإدارة المالية في منظمات الأعمال ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995. د منير إبراهيم هندي ، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر ، المكتب العربي الحديث ، الطبعة الخامسة ، الإسكندرية ، مصر ، 2003.
- (43) د محمد سعيد عبد الهادي ، الإدارة المالية الاستثمار و التمويل التحليل المالي ، دار النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2008.
- (44) د محمد سعيد أنور سلطان ، إدارة البنوك ، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2005.
- (45) د منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، بحث رقم 13 ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، السعودية ، 2004.
- (46) د محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2008 م.
- (47) د محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، المصارف الإسلامية – الأسس النظرية و التطبيقات العملية -، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، 1427 هـ - 2007 م .
- (48) د محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة، إيتراك للنشر و التوزيع، عمان، 1999.
- (49) د مشري فريد، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير تخصص مالية و نقود، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
- (50) د مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، طنطا، 1419 هـ - 1999 م .
- (51) د نبيل جواد، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- (52) د هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- (53) د رابح خوني ، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.
- (54) د رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية – دراسة شرعية لعدد منها - ، مركز النشر العلمي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، 1417 هـ - 1997 م.
- (55) د زكريا الدوري، د يسرى السمراي، البنوك المركزية و السياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، 2006.
- (56) د زياد رمضان، محفوظ جودة، إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية ، عمان ، الأردن ، 2003.
- ثالثا- المجلات، المحاضرات و المنتقيات:

## قائمة المراجع

- 57** أنس الحسنوي ، التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة ، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويره دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف يومي 25 و 26 ماي 2003.
- 58** الطيب دوايدي و آخرون، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - حالة الجزائر- ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، نوفمبر 2007.
- 59** الملتقى الدولي الأول ، الاقتصاد الإسلامي الواقع و الرهانات المستقبلية ، المركز الجامعي الأغواط ، 23 و 24 فيفري 2011.
- 60** بياخشة موسى، محاضرات في تأهيل المؤسسات، جامعة 08 ماي 1945، جانفي 2011.
- 61** بن جدو عبد السلام، محاضرات في مقياس التمويل المتخصص، جامعة قالمة 08 ماي 1945، جانفي 2011.
- 62** د بربيش السعيد ، مجلة العلوم الإنسانية ، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية: حالة الجزائر ، العدد 12 ، منشورات جامعة محمد خيضر ، بسكرة - الجزائر ، نوفمبر 2007.
- 63** بو فليح نبيل ، عبد اله الحردسي ، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة الأزمة المالية ، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر ، 06 و 07 أفريل 2009.
- 64** حيدر ناصر، مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، سطيف، 25- 28 ماي 2003.
- 65** د سعدان شبايكي، مجلة العلوم الإنسانية، معوقات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، العدد 11، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2007.
- 66** عبد الله إبراهيم ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مواجهة المشكل التمويلي ، مجلة الباحث ، العدد 05 ، 2004.
- 67** عبد الجليل أبو داح الفلسفة في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة ، الملتقى الوطني حول بحث سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 12 و 13 ماي ، 2009.
- 68** فوزي عبد الرزاق، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر في ظل التحولات الراهنة، مجلة العلوم الانسانية ، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة ، العدد 26، ديسمبر 2006.
- 69** درابح خوني، حساني رقية، أفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 - 28 مارس 2003.
- 70** رحيم حسين ، ترقية شبكة دعم الصناعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، نظام المحاضرين ، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ، الأغواط ، 8 و 9 أفريل 2002.
- 71** د رحيم حسين ، التجديد التكنولوجي كمدخل استراتيجي لدعم التنافسية للمؤسسة الجزائرية ، حالة الصناعات الصغيرة و المتوسطة ، الملتقى الدولي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحولات المحيط ، جامعة بسكرة ، 29 و 30 أكتوبر ، 2002.
- 72** روينية عبد السميع ، حجازي إسماعيل ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات، الشلف ، 7 و 8 أفريل 2006.

## قائمة المراجع

**73)** ونوغي فتيحة ، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، كلين العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، سطيف، 25- 28 ماي 2003.  
**رابعاً- المذكرات:**

- 74)** إلياس يوسف بن خدة، الوظيفة التنموية للمصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، قسم المصارف الإسلامية، جامعة الاكاديمية العربية للعلوم المالية، 1999.
- 75)** بوالحيلة عبد الحكيم ، العجز المالي و مشكل تمويل المؤسسة الاقتصادية العمومية ، رسالة ماجستير علوم اقتصادية شعبة إدارة الأعمال ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة قسنطينة.
- 76)** حريد رامي و آخرون ، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستير تخصص مالية المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، السنة الجامعية 2009-2010 .
- 77)** مشري فريد، البنوك الاسلامية بين النظرية و التطبيق، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير تخصص مالية و نقود، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
- 78)** صالح عبد القادر، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و تمويل ، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2008.
- 79)** لخلف عثمان ، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها – دراسة حالة الجزائر - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 32.
- خامساً- مواقع الانترنت:**

**80)** WWW.ALBARAKA-BANK.COM

**81)** WWW.PMEART-DZ.ORG

**82)** http //: IEFEDIA. COM / ARAB/WP - CONTENT /UPLOADS / 2010 /07

**83)** WWW.FACULTY .KFUPM .EDU . SA

**84)** WWW. IMAMU .EDU .SA

**85)** WWW.ISEXO.ORG .MA/ARABE/PUBLICATIONS /HAADINATES /PHP

**86)** WWW.SME ORG .SA 2003

**87)** WWW.PHILADELPHIA .EDU .JO

**88)** WWW. IMGDZ.COM/VB / MDEXPHP?

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
05	جدول التعريفات المعمول بها في دول جنوب شرق آسيا للمشاريع الصغيرة	01
13	الأحجام المختلفة للمشروعات و خصائصها	02
143	تطور المشروعات الصغيرة و المتوسطة إلى غاية 2009	03
144	ترتيب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى غاية 2007	04
145	تطور حجم العمالة لدى المشروعات الصغيرة و المتوسطة إلى غاية 2009	05
161	نسبة صيغ التمويل الممنوحة لدى بنك البركة على المدى المتوسط ما بين سنة 2003 - 2006	06
164	نسبة صيغ التمويل الممنوحة لدى بنك البركة على المدى الطويل ما بين سنة 2003 - 2006	07

## قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
15	تقسيم الصناعات الصغيرة.	01
101	تقسيمات مصادر أموال المصرف الإسلامي	02
125	صيع التمويل المصرفي الإسلامي المتاحة أمام المشروعات الصغيرة و المتوسطة.	03
154	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	04

## قائمة الأشكال البيانية:

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
163	نسب تمويل بنك البركة ظ(ص،م) على المدى القصير ما بين سنة 2006 - 2003	01
166	نسب تمويل بنك البركة للمشروعات(ص،م) على المدى المتوسط ما بين سنة 2006 - 2003	02
168	نسب تمويل بنك البركة للمشروعات(ص،م) على المدى الطويل ما بين سنة 2006 - 2003	03

## الملخص:

أصبحت المشروعات الصغيرة و المتوسطة تحتل مكانة هامة في مختلف إقتصاديات البلدان نظرا لأدوارها التنموية، سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية. إلا أنها تواجه صعوبات مالية و أخرى ليست كذلك، فالصعوبات الغير مالية يمكن تخطيها من قبل هيئات و برامج الدعم التي سخرتها لها الحكومات و السلطات المختصة بذلك، أما عن الصعوبات المالية فيعتبر التمويل الإسلامي الذي تحصل عليه من المصارف الإسلامية الأفضل و الأنجع من بين مختلف الأساليب التمويلية المتاحة أمامها لنموها و تطورها، و ذلك بما يتضمنه هذا الأخير من صيغ عديدة و متنوعة و بما يتماشى و قواعد الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا الذي تأخذه البنوك التقليدية كمصدر للكسب.

## Résumé :

De nos jours, les micros et les macros projets occupent une place importante dans toutes les économies mondiales vues les rôles qu'ils jouent dans le domaine économique ou social. Seul quelque projet confrontent des difficultés financiers par contre d'autres le contraire de ces derniers.

On peut s'en passer de certain difficulté non financier de la part de certaines organisation et programme de soutien que les autorités ont mis à leur disposition.

En ce qui concerne les difficultés financières, on juge que le financement islamique est le meilleure moyen financier pour leurs développements est leurs progrès parce que ce dernier tire ses règlement d'une législation islamique dont le taux d'intérêt est « péché » dans les banques commerciales le prennent comme un gain.